الأمم المتحدة

CRPD/C/TKM/1

Distr. : General
3 July 2013
Arabic
Original: Russian

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١١

تركمانستان*

[١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة.

(A) GE.13-44978 100114 140114

1344978

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٤
ثانياً –	تنفيذ المواد من ١ إلى ٣٣ في الاتفاقية	٦-٣٣٥	٤
المادة ١	الهدف	٦-١٠	٤
المادة ٢	تعاريف	١١-١٧	٦
المادة ٣	مبادئ عامة	١٨	٩
المادة ٤	الالتزامات العامة	١٩-٢٤	١٠
المادة ٥	المساواة وعدم التمييز	٢٥-٢٨	١٢
المادة ٦	النساء ذوات الإعاقة	٢٩-٣٣	١٤
المادة ٧	الأطفال ذوو الإعاقة	٣٤-٤٨	١٥
المادة ٨	إذكاء الوعي	٤٩-٥١	١٨
المادة ٩	إمكانية الوصول	٥٢-٥٤	١٩
المادة ١٠	الحق في الحياة	٥٥-٥٩	٢١
المادة ١١	حالات الخطر والطوارئ الإنسانية	٦٠-٦٨	٢٢
المادة ١٢	الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون	٦٩-٧٧	٢٤
المادة ١٣	الاحتكام إلى القضاء	٧٨-١٠٢	٢٦
المادة ١٤	حرية الأشخاص وأمنهم	١٠٣-١٠٩	٣١
المادة ١٥	عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١١٠-١١٥	٣٣
المادة ١٦	عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء	١١٦-١٢٥	٣٤
المادة ١٧	حماية السلامة الشخصية	١٢٦-١٣٢	٣٦
المادة ١٨	حرية التنقل والجنسية	١٣٣-١٥٦	٣٩
المادة ١٩	العيش المستقل والإدماج في المجتمع	١٥٧-١٥٩	٤٤
المادة ٢٠	التنقل الشخصي	١٦٠-١٦٢	٤٥
المادة ٢١	حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات	١٦٣-١٦٨	٤٦
المادة ٢٢	احترام الخصوصية	١٦٩-١٧٦	٤٧
المادة ٢٣	احترام البيت والأسرة	١٧٧-٢٠٣	٤٨
المادة ٢٤	التعليم	٢٠٤-٢٢٢	٥٣

المادة ٢٥	الصحة	٢٢٣-٢٣٠	٥٧
المادة ٢٦	التأهيل وإعادة التأهيل.....	٢٣١-٢٣٥	٥٨
المادة ٢٧	العمل والعمالة	٢٣٦-٢٥٥	٥٩
المادة ٢٨	مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	٢٥٦-٢٧٢	٦٣
المادة ٢٩	المشاركة في الحياة السياسية والعامة.....	٢٧٣-٢٩١	٦٧
المادة ٣٠	المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.....	٢٩٢-٣٢٠	٧٢
المادة ٣١	جمع الإحصاءات والبيانات	٣٢١	٧٧
المادة ٣٢	التعاون الدولي.....	٣٢٢-٣٣١	٧٨
المادة ٣٣	التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني.....	٣٣٢-٣٣٥	٨٠

أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير مقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد اتبعت في إعداده المبادئ التوجيهية بشأن إعداد الوثيقة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية (CRPD/C/2/3)، التي أعدتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تراعى فيها المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.5).

٢- وقد صدقت تركمانستان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وعلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٣- وهذا هو التقرير الأول الذي تقدمه تركمانستان عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٤- ويتضمن التقرير معلومات عن التدابير الأساسية القانونية والقضائية والإدارية والعملية، وغير ذلك من التدابير الأخرى، التي اتخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والتي تتصل مباشرة بأحكام الاتفاقية.

٥- وأجريت أثناء إعداد هذا التقرير مشاورات مع ممثلي التنظيمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً- تنفيذ المواد من ١ إلى ٣٣ في الاتفاقية

المادة ١
الهدف

٦- تهدف الإصلاحات الجوهرية التي حدثت في جميع مجالات الحياة الرسمية والشعبية، والتي بدأت بمبادرة من رئيس تركمانستان، إلى تعزيز الدعم الاجتماعي المقدم لجميع شرائح المجتمع، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وذوو القدرات البدنية المحدودة، وإلى تعزيز رفاه السكان. ويحظى الإنسان في تركمانستان بأعلى مراتب التقدير من قبل المجتمع والدولة. وتعتبر الحكومة مساءلة أمام جميع المواطنين، وهي تكفل توفير الظروف اللازمة للتنمية البشرية وحماية حياة المواطنين وشرفهم وكرامتهم وحرياتهم وأمنهم الشخصي وحقوقهم الطبيعية وحقوقهم غير القابلة للتصرف بلا أية قيود (المادة ٣ من دستور تركمانستان). ويكفل دستور تركمانستان لجميع المواطنين الحق في الحياة وحرية اختيار طريقة عيشهم (المادة ٢٢)، والحق في العمل (المادة ٣٣)، والحق في الاستجمام (المادة ٣٤)، والحق في

الرعاية الصحية (المادة ٣٥)، والحق في التعليم (المادة ٣٨)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٣٧)، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التنقل (المادة ٢٦)، والحق في التعبير عن الرأي والمعتقد والحصول على المعلومات (المادة ٢٨) وتكفل الدولة حماية تلك الحقوق.

٧- وتعترف تركمانستان، بموجب المادة ٦ من دستورها، وبوصفها عضواً كامل الحقوق في المجتمع الدولي، بأولوية المعايير الاجتماعية التي يشتمل عليها القانون الدولي. وإذا اختلفت أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها تركمانستان عن أحكام قوانينها المحلية تكون الغلبة لأحكام الاتفاقيات الدولية.

٨- وقد انضمت تركمانستان إلى أكثر من ١٢٠ اتفاقية رئيسية وصكاً قانونياً دولياً، تتعلق ٤٠ منها بحقوق الإنسان، منذ أن صارت عضواً كامل العضوية في الأمم المتحدة. وأدمج البلد مبادئها الأساسية وأحكامها في تشريعاته الوطنية، حيث تطبق بدقة، وذلك امتثالا منه لالتزاماته بموجبها. وتولي الدولة والمجتمع اهتماماً لا حيدة عنه لحقوق الإنسان. وشكل انضمام البلد إلى الاتفاقية (في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، والبروتوكول الملحق بها (في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) دليلاً عملياً على اتباعه سياسة ترمي إلى تنفيذ التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، بغرض توفير الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة وذوو الاحتياجات الخاصة بالنطاق الكامل للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفردية والحريات المنصوص عليها في الدستور وسائر الصكوك التشريعية المحلية الأخرى.

٩- وبالإضافة إلى الحقوق الأساسية المشتركة بين جميع المواطنين، مثل الحق في الحياة والتنشئة في بيئة أسرية والحصول على الرعاية الصحية بالمجان، والحق في التعليم وفي عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحقوق تكفلها لهم القوانين المحلية، بما فيها الحق في إعادة التأهيل وفي الحصول على العلاج في مصحة أو منتجع وفي توفير الوسائل والأجهزة المساعدة على الانتقال والوصول إلى العقارات السكنية والمؤسسات التعليمية ومؤسسات الرعاية الصحية والمنشآت الرياضة ومناطق الاستجمام والمرافق الثقافية بدون عوائق.

١٠- وتستند تشريعات تركمانستان الموجهة بشكل خاص إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أيديولوجية الحماية الاجتماعية. وهي تشكل آلية خاصة تكفل إعمال الحقوق الاجتماعية. وفي هذا الصدد، يُنظر إلى الحقوق الاجتماعية بوصفها عنصراً هاماً من عناصر صون حقوق الإنسان (الطبيعية) أي الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في التمتع بكرامة الإنسان. ولكي تكفل تركمانستان الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، تقوم بتهيئة الظروف اللازمة لتنمية قدراتهم الشخصية، وتمكينهم من إبراز إمكاناتهم الإبداعية والمهنية. ويتحقق ذلك من خلال مراعاة احتياجاتهم وتقديم المساعدات الاجتماعية المنصوص عليها في القوانين المحلية بغية إزالة العقبات التي تحول دون ممارسة هؤلاء الأشخاص لحقوقهم المتعلقة بالصحة والعمل والتعليم والتدريب المهني، والحقوق المتعلقة بالسكن والجوانب الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.

المادة ٢
تعاريف

١١- تنعكس التعاريف الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية في التشريعات الوطنية التي تنظم المسائل المتعلقة بالإعاقة على وجه الخصوص. وتنص المادة ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي (١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧) على أن الشخص ذا الإعاقة هو الفرد ذو القدرة المحدودة فيما يتعلق بممارسة أنشطة الحياة اليومية بسبب عجز بدني أو ذهني، حيث تعرف "القدرة المحدودة" على أنها الفقدان الكلي أو الجزئي لقدرة الفرد أو صلاحيته للعمل ولأداء مهام الرعاية الذاتية والتحرك بصورة مستقلة، ولاتخاذ القرارات والتفاعل الاجتماعي أو التحكم في تصرفاته.

١٢- وينقسم الأشخاص المعترف بهم رسمياً بوصفهم أفراد ذوي إعاقة إلى الفئات التالية:

- الأطفال ذوو الإعاقة حتى سن ١٦؛
- الأشخاص ذوو الإعاقة منذ الطفولة؛
- المصابون بالإعاقة بسبب مرض عضوي، بما في ذلك الإصابة نتيجة حادث غير مهني، أو حادث مهني (إصابة)، أو مرض مهني؛
- قدامى العسكريين المصابون بإعاقة ذات صلة بالخدمة العسكرية:

(أ) أفراد القوات المسلحة من الضباط والرتب الأخرى العاملون في وكالات الشؤون الداخلية والمصابون بالإعاقة نتيجة:

'١' الإصابة بجرح أو كدمة أو إصابة (رض) أثناء الدفاع عن الدولة أو أداء مهام عسكرية أخرى (عمل رسمي)؛

'٢' الإصابة بمرض أثناء الخدمة في مسرح العمليات، بما في ذلك الخدمة في إقليم بلد أجنبي؛

'٣' الإصابة بمرض أثناء المشاركة في عمليات تتعلق بالسيطرة على حوادث أو كوارث إشعاعية؛

(ب) أفراد القوات المسلحة من الضباط والفئات الأخرى العاملون في وكالات الشؤون الداخلية والمصابون بإعاقة نتيجة:

'١' الإصابة بضرر (صدمة) نتيجة حادث لا علاقة له بأداء مهام عسكرية (أعمال رسمية)؛

'٢' الإصابة بمرض لا علاقة له بالعمل في مسرح العمليات، بما في ذلك العمل في إقليم بلد أجنبي (المادة ٨٢ من القانون المذكور).

١٣- وتعترف تركمانستان بلغة الإشارة باعتبارها وسيلة للاتصالات الشخصية (المادة ١٦١ من القانون المذكور).

١٤- وتتولى تقييم الإعاقة أفرقة تقييم طبية، تقوم بتحديد وقت بدء الإعاقة وسببها وفئتها ومدتها، وتفحص الأطفال تحت سن ١٦ سنة بحثاً عن أعراض الإعاقة، وتقدر نسبة عجز المواطنين وتقدم توصيات بشأن عمالتهم. وتكون هذه التوصيات ملزمة لمديري الشركات والمؤسسات والمنظمات، بغض النظر عن شكل الملكية (المادة ٤٨ من قانون تركمانستان بشأن "الصحة العامة").

١٥- ويجوز إعادة فحص التقييمات التي تجريها أفرقة التقييم الطبي وقراراتها المتعلقة بمنح الأشخاص مركز الإعاقة، وكذلك تقديرها لفئة العجز، من قبل لجان خبراء تشكلها اللجنة المركزية المسؤولة عن النظر في الطلبات المقدمة من المواطنين المحتاجين إلى دعم من الدولة (المادة ٨٢ من قانون تركمانستان بشأن "الضمان الاجتماعي").

١٦- عدد الأشخاص الذين تقرر أنهم مصابون بإعاقة في أول تقييم (وفقاً لنظام وزارة الصحة والصناعات الطبية في تركمانستان)

		من بين الأشخاص الذين تقرر أنهم مصابون بإعاقة في أول تقييم		
	مجموع عدد الأشخاص	*في سن العمل*	*في المستوطنات الحضرية*	*في المستوطنات الريفية*
٢٠٠٧				
عدد الأشخاص الذين تقرر أنهم مصابون بإعاقة في أول تقييم	**٦ ٣٢٧**	٦ ٣٢٧	٢ ٠٥٠	٤ ٢٧٧
من المجموع:				
الفئة الأولى	**٤٨١**	٤٨١	١٨٣	٢٩٨
الفئة الثانية	**٤ ٣٢٦**	٤ ٣٢٦	١ ٣٣٦	٢ ٩٩٠
الفئة الثالثة	**١ ٥٢٠**	١ ٥٢٠	٥٣١	٩٨٩
من المجموع:				
المصابون بإعاقة بسبب مرض عضوي	**٥ ٦٩٢**	٥ ٦٩٢	١ ٨٦١	٣ ٨٣١
المصابون بإعاقة نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني	**٥٠**	٥٠	٢٦	٢٤
المصابون بإعاقة منذ الطفولة	**٥٠٣**	٥٠٣	١٣٨	٣٦٥
المصابون بإعاقة أثناء الخدمة العسكرية	**٨٢**	٨٢	٢٥	٥٧
الأشخاص الذين تقرر أنهم مصابون بإعاقات دائمة	**١١**	١١	١٠	١

		من بين الأشخاص الذين تقرر أنهم مصابون بإعاقة في أول تقييم		
	مجموع عدد الأشخاص	*في سن العمل*	*في المستوطنات الحضرية*	*في المستوطنات الريفية*
٢٠٠٨				
عدد الأشخاص الذين تقرر أنهم مصابون بإعاقة في أول تقييم	**٦ ٢٤٦**	٦ ٢٤٦	١ ٩٥٩	٤ ٢٨٧
من المجموع:				
الفئة الأولى	**٤٧٠**	٤٧٠	١٧٥	٢٩٥
الفئة الثانية	**٤ ٣٢٢**	٤ ٣٢٢	١،٣٠١	٣ ٠٢١
الفئة الثالثة	**١ ٤٥٤**	١ ٤٥٤	٤٨٣	٩٧١
من المجموع:				
المصابون بإعاقة بسبب مرض عضوي	**٥ ٦٦٦**	٥ ٦٦٦	١ ٧٧٨	٣ ٨٨٨
المصابون بإعاقة نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني	**٥٧**	٥٧	٣٠	٢٧
المصابون بإعاقة منذ الطفولة	**٤٧٣**	٤٧٣	١٣٤	٣٣٩
المصابون بإعاقة أثناء الخدمة العسكرية	**٥٠**	٥٠	١٧	٣٣
الأشخاص الذين تقرر أنهم مصابون بإعاقة دائمة	**١١**	١١	١٠	١
٢٠٠٩				
عدد الأشخاص الذين تقرر أنهم مصابون بإعاقة في أول تقييم	**٧ ١٣٣**	٧ ١٣٣	٢ ١٦٢	٤ ٩٧١
من المجموع:				
الفئة الأولى	**٥١٢**	٥١٢	١٦٢	٣٥٠
الفئة الثانية	**٤ ٩٦٤**	٤ ٩٦٤	١ ٤٨٥	٣ ٤٧٩
الفئة الثالثة	**١ ٦٥٧**	١ ٦٥٧	٥١٥	١ ١٤٢
من المجموع:				
المصابون بإعاقة بسبب مرض عضوي	**٦ ٥٤٩**	٦ ٥٤٩	١ ٩٩٩	٤ ٥٥٠
المصابون بإعاقة نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني	**٥٧**	٥٧	٢٤	٣٣
المصابون بإعاقة منذ الطفولة	**٤٧١**	٤٧١	١٢٢	٣٤٩
المصابون بإعاقة أثناء الخدمة العسكرية	**٥٦**	٥٦	١٧	٣٩
الأشخاص الذين تقرر أنهم مصابون بإعاقة دائمة	**٨**	٨	٨	–

		من بين الأشخاص الذين تقرر أنهم مصابون بإعاقة في أول تقييم		
	مجموع عدد الأشخاص	*في سن العمل*	*في المستوطنات الحضرية*	*في المستوطنات الريفية*
		٢٠١٠		
الأشخاص الذين تقرر أنهم مصابون بإعاقة في أول تقييم	**٧ ٠٠٤**	٧ ٠٠٤	٢ ١٣٢	٤ ٨٧٢
من المجموع:				
الفئة الأولى	**٤٩٣**	٤٩٣	١٦٤	٣٢٩
الفئة الثانية	**٤ ٩١٦**	٤ ٩١٦	١ ٥٠٣	٣ ٤١٣
الفئة الثالثة	**١ ٥٩٥**	١ ٥٩٥	٤٦٥	١ ١٣٠
من المجموع:				
المصابون بإعاقة بسبب مرض عضوي	**٦ ٤٥٦**	٦ ٤٥٦	١ ٩٧٦	٤ ٤٨٠
المصابون بإعاقة نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني	**٤٢**	٤٢	٢٠	٢٢
المصابون بإعاقة منذ الطفولة	**٤٦٣**	٤٦٣	١٢٠	٣٤٣
المصابون بإعاقة أثناء الخدمة العسكرية	**٤٣**	٤٣	١٦	٢٧
الأشخاص الذين تقرر أنهم مصابون بإعاقة دائمة	**٣٦**	٣٦	٣٠	٦

١٧- وتوفر الدولة الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحرياتهم على النحو المنصوص عليه في القانون. ويحق للمواطنين الاعتراض، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، على القرارات التي تتخذها أية هيئة مرخص لها من قبل الدولة بمنحهم أو رفض منحهم مركز الإعاقة.

المادة ٣
مبادئ عامة

١٨- جُسدت المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية بشكل واضح في الدستور والتشريعات الوطنية، وهي تتخذ بمثابة مبادئ توجيهية في أعمال الهيئات التنفيذية والإدارية الحكومية والسلطات المحلية والشركات والمنظمات والمؤسسات والرابطات الطوعية. وترد أدناه التفاصيل المتعلقة بالتطبيق العملي لهذه المبادئ.

المادة ٤
الالتزامات العامة

١٩- تعمل تركمانستان بهمة على تنفيذ سياسات ترمي إلى كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتولي تركمانستان، الدولة ذات التوجهات الاجتماعية القوية، الاهتمام الواجب في جميع استراتيجياتها وبرامجها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد صممت السياسات المحلية بحيث توفر للمواطنين مستوى معيشياً لائقاً وتكفل أمنهم وحقوقهم وحرياتهم، وتؤدي إلى تعزيز الديمقراطية وتطوير النظام القانوني. وتهدف السياسات الاجتماعية الرسمية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى كفالة تمكنهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة مع الآخرين. وتهدف السياسات أيضاً إلى إزالة القيود التي تكبل أنشطة الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص وتمكينهم من المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة، بما فيها المشاركة النشطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع وأداء واجباتهم المدنية. ولأغراض تحقيق هذه الأهداف، كلفت الهيئات الحكومية والرابطات الطوعية وهيئات القطاع الخاص بتنفيذ تدابير لا ترمي إلى حماية الصحة العامة ومنع الإعاقة فحسب، بل وإلى إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً وإدماجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وفي الحياة المهنية.

٢٠- ويواصل بنجاح تنفيذ "البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة ٢٠١١-٢٠٣٠"، و"البرنامج الرئاسي الوطني المعني بإعادة ترتيب الأحوال الاجتماعية والمعيشية في القرى والمستوطنات والبلدات والمقاطعات ومراكز المقاطعات حتى عام ٢٠٢٠"، و"مفهوم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للولايات (المحافظات) ومدينة عشق أباد حتى عام ٢٠١٢"، مع مراعاة التوجه الاجتماعي لسياسات الميزانية، والتنمية الاقتصادية ذات السمات الابتكارية، وبرامج القطاعات الاقتصادية والمجمعات الإنتاجية، وغيرها. ويمثل برنامج الإنعاش الموجه إلى إنشاء بنية تحتية اجتماعية في القرى والفرقان والبلدات الشبيهة بالمدن، وتنظيم العمالة ومعاملات سوق العمل، وترقية المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تلك المناطق إلى مستوى البلديات، إحدى أدوات السياسات العامة التي تفتح لسكان المناطق الريفية فرص الحصول على نوعية حياة لائقة، وتتيح لجميع الأشخاص فرصة واسعة للحصول على جميع مزايا الحضارة العصرية. ويقدر الاستثمار العام في البرنامج بنحو ٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومن شأن قرار مجلس الشعب التركماني المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بشأن السماح للسكان باستخدام الغاز الطبيعي والكهرباء ومياه الشرب والملح بالمجان حتى عام ٢٠٣٠، أن يسهم أيضاً بفعالية في تحقيق تلك الأهداف. وحددت رسوم رمزية مقابل الحصول على الخدمات العامة واستخدام خطوط الهاتف ووسائل النقل العام.

٢١- وتمثل التنمية الاجتماعية إحدى أولويات الإصلاحات الجذرية الجارية، التي بدأت بمبادرة من رئيس الدولة. وتقرر من ثم، عملاً بأحكام قانون تركمانستان "بشأن ميزانية الدولة لعام ٢٠١١" (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، تخصيص أكثر من ٧٠ في المائة من الإنفاق الحكومي للتمويل في المجال الاجتماعي، بما في ذلك تخصيص نسبة ٣٧,١ في المائة للتعليم، و١٢,٢ في المائة للرعاية الصحية، و٤,٢ في المائة للثقافة، و٣٦,٢ في المائة للضمان الاجتماعي، و١٠,١ في المائة للإسكان والمرافق العامة. وسيحصل قطاع الرعاية الصحية على زيادة في التمويل بنسبة ٢٠,٧ في المائة عما كان عليه في ٢٠١٠. وستخصص موارد كبيرة لزيادة المرتبات المعاشية والبدلات لموظفي الدولة وتحسين المنح الطلابية.

٢٢- وتمشياً مع أهداف ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تنفذ تركمانستان تدابير قانونية واقتصادية واجتماعية، وغير ذلك من التدابير الأخرى، من أجل حماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة المعترف بها من قبل الجميع، والتي تحظر التمييز ضدهم. وتنظم الشؤون القانونية المتعلقة بالإعاقة وبحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصكوك التشريعية الرئيسية التالية: دستور تركمانستان (في صيغته المعدلة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، والإعلان بشأن الالتزامات الدولية لتركمانستان المحايدة في مجال حقوق الإنسان (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) وقانون تركمانستان بشأن الزواج والأسرة (٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، في صيغته المعدلة والمستكملة)، وقانون الإسكان (٢٨حزيران/يونيه ١٩٩٧، في صيغته المعدلة والمستكملة)، والقانون المدني لتركمانستان (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)، وقانون تركمانستان بشأن الضرائب (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، وقانون تركمانستان بشأن الضمان الاجتماعي (١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧)، وقانون العمل (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وقانون تركمانستان بشأن التدابير الصحية (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، وقانون تركمانستان للإجراءات الجنائية (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، والقانون الجنائي (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠)، وقانون تركمانستان بشأن تنفيذ الإجراءات الجنائية (٢٥ آذار/مارس ٢٠١١)، والقانون المتعلق بحق "المواطنة في تركمانستان" (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، في صيغته المعدلة والمستكملة)، وقانون "خدمات الصحة النفسانية" (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، وقانون "التربية البدنية والرياضة" (٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)، وقانون "الوقاية من الأمراض التي يسببها فيروس نقص المناعة البشرية (عدوى الإيدز)" (٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)، وقانون "المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف وتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بها" (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، وقانون "ضمانات حق الشباب في العمل" (١ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، وقانون "توفير الرعاية الصحية للمواطنين" (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في صيغته المعدلة والمستكملة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وقانون "ضمانات الدولة للمساواة بين الجنسين" (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، وقانون "مكافحة الاتجار بالبشر" (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، وقانون "جودة وسلامة المنتجات الغذائية (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

في صيغته المعدلة)، وقانون "حماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية وتوفير الاحتياجات الغذائية للطفل" (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وقانون "التعليم" (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وقانون "المحاكم" (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وقانون "مكتب المدعي العام" (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وقانون "الثقافة" (٣ آذار/مارس ٢٠١٠)، وقانون "المحاماة وعمل المحامين في تركمانستان" (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠)، وقانون "السلطات التنفيذية المحلية" (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠)، وقانون "انتخاب أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية المحلية" (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، وقانون "المركز القانوني للرعايا الأجانب في تركمانستان" (٢٦ آذار/مارس ٢٠١١)، وقانون "الخدمة الإلزامية والخدمة العسكرية" (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، وقانون هيئات الشؤون الداخلية في تركمانستان" (٢١ أيار/مايو ٢٠١١)، وقوانين أخرى.

٢٣- وعلى المستوى الحكومي تنفذ التدابير الإدارية المتعلقة بتوفير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة وزارة العمل والحماية الاجتماعية لسكان تركمانستان، ووزارة الصحة والصناعات الطبية، بجانب الهيئات التنفيذية والإدارية المحلية.

٢٤- وتنص المادة ١٨ من الدستور على أن حقوق الإنسان والحريات غير قابلة للانتهاك أو التصرف. ولا يجوز لأي شخص أن يصادر حقوق أي فرد أو حرياته أو يحد منها، باستثناء ما ينص عليه الدستور أو القانون. ولا يجوز استغلال حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الدستور والقانون لحجر حقوق الآخرين وحرياتهم والحد منها. ومن ثم يُحظر وفقاً للدستور والقوانين السارية فرض أية قيود مهما كانت على حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الانتقاص منها، بما في ذلك الحقوق والحريات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين على الهيئات الحكومية، عند وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والتشريعات واتخاذ القرارات بغرض تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي إطار المسائل الأخرى المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، أن تتشاور مع أولئك الأشخاص، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم. وتسري أحكام الاتفاقية، التي أدمجت في التشريعات المعمول بها، على إقليم تركمانستان بأكمله دون أية قيود أو استثناءات.

المادة ٥
المساواة وعدم التمييز

٢٥- ويكفل الدستور لجميع مواطني تركمانستان، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الحماية القانونية ضد أية مظاهر للتمييز، بما في ذلك الحماية القضائية. وتكفل المادة ١٩ من الدستور المساواة في حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات، وكذلك مساواة الأفراد والمواطنين أمام القانون، بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الثروة ومركز العمل أو مكان الإقامة أو اللغة أو المفاهيم الدينية أو القناعات السياسية أو الانتماء الحزبي أو عدم الانتماء لأي حزب. وتشمل الحقوق والحريات، وبالمثل الحقوق والالتزامات،

المنصوص عليها في الدستور لمواطني تركمانستان، الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في تركمانستان على قدم المساواة مع الآخرين، باستثناء الحقوق الخاصة المرتبطة مباشرة بالجنسية التركمانية.

٢٦- وتنص المادة ٢٦٥ من قانون العمل في تركمانستان على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بجميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والشخصية والحريات، المنصوص عليها في دستور تركمانستان وقوانينها السارية وغير ذلك من الأنظمة واللوائح المحلية. ويحظر التمييز على أساس الإعاقة ويتعرض الأشخاص الذين يمارسونه للمساءلة وفقاً لما ينص عليه القانون.

٢٧- وعملاً بالمادة ١٤٦ من قانون تركمانستان بشأن "الضمان الاجتماعي"، يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ويعاقب عليه. ويعني التمييز أية تفرقة أو استبعاد أو تفضيل يقيد أو يلغي ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوق الإنسان وحقوقهم الشخصية وحرياتهم في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي مجال آخر، على قدم المساواة مع الآخرين. وتكفل الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة تكافؤ وفعالية الحماية القانونية ضد التمييز على أي أساس كان. غير أن قبول الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات التدريب المهني على المستويين المتوسط والعالي دون إلزامهم بالجلوس لامتحانات لا يعتبر تمييزاً، شريطة أن يجتاز الأطفال ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة من الفئة الأولى أو الثانية اختبارات القبول وأن يقرر فريق تقييم طبي عدم وجود اعتراض على التحاقهم للدراسة في المؤسسة المعنية (المادة ١٤ من قانون التعليم). وبالمثل، لا تعتبر تمييزية أوجه الاختلاف المحددة في القانون فيما يتعلق بعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٧ من قانون العمل)، إذا كانت مشروطة بمتطلبات وظيفة معينة أو ناشئة عما توليه الدولة من اهتمام خاص للأشخاص الذين يحتاجون إلى قدر أكبر من الحماية الاجتماعية والقانونية (النساء والقُصّر والأشخاص ذوو الإعاقة).

٢٨- وتنص المادة ٥ من قانون ضمانات الدولة للمساواة بين الجنسين على أن الأشياء التالية لا تشكل تمييزا ضد المرأة:

- حماية وظائف الأمومة؛
- اقتصار أداء الخدمة العسكرية العامة على الرجال فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون؛
- حظر توظيف المرأة من أجل أداء أنواع عمل محددة في تشريعات تركمانستان.

ويتعرض الأشخاص الذين يمارسون تمييزاً صريحاً أو خفياً ضد المرأة للمساءلة وفقاً لما تنص عليه قوانين تركمانستان.

المادة ٦
النساء ذوات الإعاقة

٢٩- يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بجميع الحقوق والمزايا الطبية ويحصلون على البدلات بدون أي تمييز، وفقاً لم تنص عليه التشريعات السارية في تركمانستان. وترد التفاصيل في الفقرات ذات الصلة من هذا التقرير.

٣٠- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمد مجلس تركمانستان (البرلمان) قانون "ضمانات الدولة للمساواة بين الجنسين"، الذي يهدف إلى تنفيذ المبادئ الأساسية للسياسة الداخلية في مجال حقوق الإنسان وكفالة النهوض بالمرأة ونمائها في جميع المجالات ووضع ضمانات تكفلها الدولة من أجل إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة واحترام حريتها في المجالات القانونية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المجالات الأخرى، على قدم المساواة مع الرجل، وفقاً للتقاليد الوطنية لشعب تركمانستان والقيم الإنسانية العالمية.

٣١- وتتمثل أهداف سياسة تركمانستان المتعلقة بالمرأة فيما يلي:

- كفالة القانون لمساواة المرأة في الحقوق وحظر التمييز ضدها على أساس نوع الجنس ورد حقوقها في حالة انتهاكها وفقاً لما ينص عليه القانون؛
- وضع وتنفيذ برامج حكومية محددة الأهداف من أجل تعزيز مساواة المرأة في الحقوق؛
- تقديم الدعم وتوفير الحماية للأمهات والأطفال؛
- تعزيز التنمية المتوازنة للمرأة في النواحي البدنية والعقلية والروحية والثقافية والأخلاقية؛
- حماية المجتمع من نشر المعلومات التي تحرض على التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو المساهمة في نشر العنف والقسوة والمواد الإباحية وإدمان المخدرات أو الكحول، وما إلى ذلك؛
- دعم الرابطات الطوعية وغيرها من الهيئات والتعاون معها ومع المنظمات الدولية التي تعمل على تعزيز مصالح المرأة ؛
- الامتثال إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعارف عليها وإلى الالتزامات الدولية لتركمانستان فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة وحرياتها، وكفالة مساواتها في الحقوق.

٣٢- وتكفل الدولة الممارسة العملية لمساواة المرأة في الحقوق في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من خلال اتخاذ تدابير قانونية واقتصادية وتنظيمية واجتماعية وإعلامية وغير ذلك من التدابير الأخرى، حسبما ينص عليه الدستور والقوانين والأنظمة واللوائح المعيارية الأخرى في تركمانستان، ووفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي

المتعارف عليها. وتكفل الدولة للرجال والنساء تكافؤ فرص الحصول على الضمان الاجتماعي والبدلات الاجتماعية، بوسائل تشمل توفير الحماية للأمهات والأطفال، وتوفير الضمان الاجتماعي في سن الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز أو فقدان العائل، وفي أحوال أخرى حسبما ينص عليه القانون (المادة ١٥ من القانون).

٣٣- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بلغ عدد الإناث اللاتي يتلقين بدلات تتعلق بالإعاقة ٨٣٣ ٤٦ فرداً، من بينهن ٠٧٦ ٤ بنتاً من ذوات الإعاقة دون سن ١٦ عاماً. وبلغ متوسط حجم البدلات الشهرية التي تصرف للنساء ذوات الإعاقة ١٢٨,٦٥ منات، وللفتيات ذوات الإعاقة دون سن ١٦ عاماً ١٣٣,١ منات.

المادة ٧
الأطفال ذوو الإعاقة

٣٤- تنص القوانين السارية في تركمانستان على توفير الدعم للأطفال ذوي العاهات الذهنية والبدنية، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة. ويتمتع الأطفال ذوو الإعاقة بجميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحقوق والحريات الفردية المنصوص عليها في دستور تركمانستان وفي قانون "الضمان الاجتماعي" وقانون "ضمانات حقوق الطفل" (٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، وغيرها من الصكوك التشريعية الأخرى.

٣٥- ويحظر القانون التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة ويعاقب عليه. وتكفل الدولة حماية الحقوق والحريات والمصالح المشروعة للأطفال ذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٣٦- ويكفل قانون "ضمانات حقوق الطفل" في تركمانستان للأطفال ذوي الإعاقة الحق في المشاركة الكاملة والكريمة في حياة المجتمع. وترعى الدولة المرافق التعليمية والطبية والتأهيلية حيث يستطيع هؤلاء الأطفال الحصول على التعليم والتدريب المهني على النحو الملائم لحالتهم الصحية، في إطار تدابيرها الرامية إلى توفير الدعم الاجتماعي لهم وتيسير تكيفهم مع الحياة العامة. وتتحمل إدارة العمالة مسؤولية إيجاد العمل للأطفال الذين لا تؤهلهم حالتهم الصحية للاشتغال بمهن معينة. وتخصص لآباء وأمهات الأطفال ذوي الإعاقة أو الأوصياء القانونيين القائمين على رعايتهم البدلات المحددة في القانون (المادة ٣١ من القانون).

٣٧- ويُصنَف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً في فئة "الأطفال ذوي الإعاقة" رهناً بدرجة إعاقتهم البدنية ومدى قدرتهم على ممارسة أنشطة الحياة اليومية. وتعرّف الإعاقة فيما يختص بالأطفال بأنها حالة عدم تكيف اجتماعي دائم جراء محدودية القدرة على ممارسة أنشطة الحياة اليومية بسبب عطل في أعضاء الجسم ونظمه. وبخلاف حالات الكبار، لا تصنف الإعاقة لدى الأطفال وفقاً للأسباب أو فئات الإعاقة المعهودة. ويصنف الأطفال

في حالة إعاقة لفترات محدودة (من ٦ أشهر إلى سنتين، ثم في سن الثانية فالخامسة حتى العاشرة، إلى حين بلوغهم ١٦ عاماً). ويعتمد طول الفترة الزمنية على اختفاء مظاهر الإعاقة من فقدان للقدرة على أداء الوظائف أو على التكيف الاجتماعي، وما إلى ذلك، نتيجة زوال مسبباتها سواء كانت مرضاً أو إصابة، أي على نتائج التشخيصات الإكلينيكية والتربوية وتقدير إمكانية إعادة التأهيل. وعندما تصل سن الطفل ذي الإعاقة إلى ١٦ عاماً تجري إعادة تقييم حالته من قبل فريق طبي متخصص في مجال إعادة التأهيل، بغرض تحديد سبب الإعاقة والفئة التي يتعين تصنيفه فيها.

٣٨- وتقدم للأطفال ذوي الإعاقة مساعدة اجتماعية في هيئة مبالغ نقدية واستحقاقات، حسبما هو محدد في قانون "الضمان الاجتماعي"، ومن خلال توفير خدمات إعادة التأهيل الطبية والاجتماعية والمهنية، وخدمات الحياة اليومية الأخرى. وازدادت البدلات التي تمنح للأشخاص المصابين بالإعاقة منذ الطفولة بمقدار مرة ونصف، منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وازداد متوسط حجم البدلات الشهرية التي تصرف للأطفال ذوي الإعاقة دون سن ١٦ عاماً بنسبة ١٠ في المائة، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويبلغ عدد الأطفال دون سن ١٦ عاماً الذين يتلقون استحقاقات عجز ١٠ آلاف طفل، ويبلغ متوسط استحقاقاتهم الشهرية ١٣٣,١ منات. وتتاح العقاقير والأدوية والكراسي المتحركة والأطراف الصناعية وأجهزة تقويم الأطراف وغيرها من الأجهزة الشبيهة للأشخاص ذوي الإعاقة بالمجان أو بشروط ميسرة، وفقاً لما حدده قرار مجلس الوزراء ذي الصلة. وعملاً بأحكام القرار الرئاسي المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تتاح للأطفال ذوي الإعاقة دون سن ١٦ عاماً الأدوية وأجهزة تقويم الأسنان والأجهزة التعويضية وأجهزة تقويم العظام وغيرها من الأجهزة الشبيهة الأخرى ومعدات رعاية المرضى بالمجان.

٣٩- وتواصل تركمانستان تطوير وتحسين الخدمات التي تهدف إلى منع الإعاقة لدى الأطفال، بما في ذلك تشخيص الإعاقات الخلقية والحالات الطبية الوراثية. واعتُمد نظام موحد لاستخدام طرائق التشخيص في مرحلة ما قبل الولادة وأثناء فترات الحمل الحرجة، ووضعت أساليب فنية محددة لأطباء أمراض النساء والولادة وأخصائيي الطب الوراثي، استناداً إلى أنواع تشوهات الأجنة التي تكتشف، بما يكفل تحقيق نتائج أفضل في الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية والوقاية منها. وزودت مرافق خدمات الحمل والتوليد بأجهزة الموجات فوق الصوتية. وفي حالة اكتشاف عيب خلقي يجري تبليغ الوالدين بأن الطفل سيولد بذلك العيب مع احتمال أن يصبح من ذوي الإعاقة لاحقا. ومن ثم يجري إنهاء الحمل أو تركه ليستمر، بموافقة الوالدين الكتابية. وبعد الولادة يوضع الطفل تحت المراقبة الطبية.

٤٠- وعندما يبلغ الأطفال ذو الإعاقة سن الرشد في دور الرعاية السكنية، وإذا كانوا أيتاماً أو محرومين من رعاية الوالدين، يصبحون مؤهلين لأولوية الحصول على السكن

والمساعدة على تغطية التكاليف الأولية لتجهيز المترل، إذا قرر برنامج إعادة تأهيل الأفراد أنهم قادرون على ممارسة مهام الرعاية الذاتية والعيش بصورة مستقلة.

٤١- وتكفل الدولة تهيئة الظروف الملائمة التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم والتدريب المهني المناسب. ويجب على هيئات التعليم والرعاية الصحية توفير التعليم في المرحلة قبل المدرسية والتربية خارج إطار المدرسة للأطفال ذوي الإعاقة، فضلاً عن توفير التعليم الثانوي العام للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تشجيعهم على الالتحاق بالتدريب المهني المناسب وفقاً لبرامج إعادة تأهيلهم الفردية. ويجب على هيئات التعليم والرعاية الصحية أيضاً أن تهيئ الظروف المناسبة لتربية الأطفال ذوي الإعاقة في سن التعليم قبل المدرسي، وأن تكفل توافر خدمات إعادة التأهيل الضرورية في مؤسسات التعليم قبل المدرسي العامة التي يلتحقون بها. توجد مؤسسات خاصة للتعليم قبل المدرسي للأطفال غير المؤهلين للالتحاق بمرافق التعليم قبل المدرسي العامة بسبب الإعاقة.

٤٢- ويحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على التعليم الثانوي العام والتعليم المهني المتوسط والعالي في مؤسسات التعليم العامة أو في مؤسسات خاصة، حسب الاقتضاء. ويحصلون خلال فترة الدراسة في المؤسسات الخاصة المتوسطة والعالية على بدلات ومنح كاملة من الدولة، وتوفر لهم عند إكمال الدراسة فرص عمل مناسبة لمؤهلاتهم مع مراعاة توافر ظروف العمل اللازمة. وتهيئ سلطات التعليم والهيئات الحكومية الأخرى الظروف الملائمة لحصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم خارج إطار المدرسة. وتنظم هيئات التعليم دورات دراسية للأطفال ذوي الإعاقة الذين يخضعون لبرامج علاجية في المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية أو مراكز إعادة التأهيل.

٤٣- ويجب على السلطات وأجهزة الإدارة الذاتية المحلية أن تكفل إتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز الفنون والترفيه والمرافق الرياضية واستخدامهم لها بلا عوائق، كي يتمكنوا من المشاركة في أنشطة التربية البدنية والتمارين الرياضية، وأن توفر لهم أيضاً معدات رياضية خاصة. ويجوز للأطفال ذوي الإعاقة دون سن ١٦ عاماً الاستفادة من هذه الخدمات بالمجان.

٤٤- ويحق للأسر التي تقوم برعاية أطفال ذوي إعاقة إدخال التحسينات المناسبة لمتطلبات إعادة تأهيل الأفراد في منازلهم وفقاً للمعايير وبرامج إعادة التأهيل الفردية لهؤلاء الأطفال. ويجب تزويد المرافق السكنية التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة أو الأسر التي تضم أشخاصاً ذوي إعاقة وتقوم برعايتهم بأجهزة ومعدات خاصة، علاوة على مدها بوسائل الاتصال الهاتفي. وعندما يبلغ الأطفال ذو الإعاقة سن الرشد في دور الرعاية السكنية، وإذا كانوا أيتاماً أو محرومين من رعاية الوالدين، يصبحون مؤهلين لأولوية الحصول على السكن والمساعدة على تغطية التكاليف الأولية لتجهيز المترل، إذا كانوا قادرين، وفقاً لبرامج إعادة تأهيل الفردية، على ممارسة مهام الرعاية الذاتية والعيش بصورة مستقلة.

٤٥- ويجب، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٤ في قانون التعليم، أن تكفل الدولة للمواطنين ذوي القدرات الصحية المحدودة، أي الأشخاص ذوو الإعاقة البدنية و/أو النفسية، توافر متطلبات حصولهم على التعليم وتلقيهم العلاج المناسب لعيوبهم النمائية، والمساعدة على التكيف مع المجتمع، وفقاً لمناهج تربوية خاصة.

٤٦- ويجب تأسيس مرافق تعليمية خاصة للأطفال الذين يحتاجون لفترات علاجية مطولة أو يعانون عيوباً تتعلق بنمائهم البدني أو الذهني (الفقرة ٢ من المادة ٢٤ في القانون). ويجب على سلطات إدارة مرافق التعليم، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٣٣ في القانون، إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة (علاجية) للأطفال ذوي القدرات الصحية المحدودة (فصول ومجموعات دراسية)، بحيث توفر لهم العلاج والتعليم والتدريب وفرص التكيف الاجتماعي والاندماج في المجتمع.

٤٧- ويتولى مجلس وزراء تركمانستان تحديد فئات التلاميذ الذين يلحقون بالفصول الدراسية والتربوية لتلك المؤسسات، وكذلك المؤسسات التي توفر الدولة احتياجاتها بالكامل.

٤٨- وينص قانون العمل أيضاً منح آباء وأمهات الأطفال ذوي الإعاقة الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة (والأوصياء عليهم وأولياء أمورهم) الذين يشرفون على رعايتهم طائفة من البدلات، التي تشمل:

- امتيازات عند إبرام عقد عمل (المادتان ٢٤ و٢٨)؛
- النقل بشكل مؤقت إلى بيئة عمل أقل صعوبة أو خالية من عوامل الإنتاج غير الملائمة لهم لأسباب صحية، مع الاحتفاظ بمتوسط الأجر المدفوع عن العمل السابق (المادة ٣٥)؛
- يوم أو أسبوع عمل أقصر إذا طلب ذلك أحد الوالدين (الوصي أو ولي الأمر) وأيد الطلب تقرير طبي (المادة ٦٣).

المادة ٨
إذكاء الوعي

٤٩- تولي تركمانستان اهتماماً كبيراً لنشر المعلومات عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وتنفذ تركمانستان، بالاشتراك مع مكاتب المنظمات الدولية والسفارات الأجنبية المعتمدة لديها، برامج إنسانية طويلة الأجل تهدف إلى زيادة وعي الجمهور بالصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتُنشر نصوص الاتفاقيات على نطاق واسع باللغتين التركمانية والروسية وتشرح مضامينها بانتظام من خلال وسائط الإعلام، بما في ذلك بث برامج إذاعية وتلفزيونية خاصة ونشر مقالات وتعليقات في الصحف والمجلات.

٥٠- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١١، افتتح في المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمكتب رئيس تركمانستان، مركز إعلامي لحقوق الإنسان يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان في تركمانستان من خلال إثراء معارف الموظفين العموميين والأكاديميين وطلاب الدراسات العليا والشباب من الطلاب فيما يتعلق بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل أنشطة مركز المعلومات: إنشاء قاعدة بيانات لحقوق الإنسان وتعهدها بالرعاية من أجل أن تقدم المعلومات لزوارها، وتنظيم جلسات إحاطة إعلامية عامة وإلقاء محاضرات وعقد اجتماعات مائدة مستديرة بشأن قضايا حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، أقيمت مكتبة لزوار المركز وجمعت فيها الوثائق الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والصكوك القانونية الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المنشورات التي ينصب اهتمامها على الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤلفات الأدبية المتعلقة بالجوانب التثقيفية والنظرية والمنهجية والمرجعية بشأن حقوق الإنسان. ويستطيع الزوار أيضاً الاستفادة من خدمات الإنترنت ذات الصلة بحقوق الإنسان، في المكتبة التي لا توجد أية قيود على وصول جميع الأشخاص إليها بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

٥١- ولأغراض تعزيز الوعي بالقوانين الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأشخاص ذوي الإعاقة، تعقد حلقات دراسية في ولايات (ومناطق ومقاطعات) البلد، في شراكة مع مكاتب المنظمات الدولية والسفارات الأجنبية المعتمدة لدى تركمانستان. ويحضر تلك الحلقات الدراسية ممثلون عن الهيئات التنفيذية المحلية والسلطات الصحية والتعليمية والثقافية والرياضية والرابطات الطوعية.

المادة ٩
إمكانية الوصول

٥٢- يمثل مبدأ إمكانية الوصول أحد توجهات السياسات العامة لحكومة تركمانستان. وتتخذ التدابير اللازمة لكفالة تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني السكنية والمرافق العامة. ولذلك، تنص المادة ١٦٢ من قانون "الضمان الاجتماعي" على وجوب التزام الهيئات الإدارية التابعة للدولة والسلطات المحلية والشركات والمنظمات والمؤسسات، بغض النظر عن شكل ملكيتها، بتوفير متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو المناسب إلى المباني السكنية والمرافق العامة والصناعية والمباني المكتبية، وتيسير استخدامهم لوسائل النقل العام ووسائل الاتصالات ونظم المعلومات. ويراعى عند تخطيط وتصميم وبناء الأحياء السكنية وإنشاء أحياء سكنية جديدة، وعند إيجاد حلول لتصميم وبناء وإعادة تشييد المباني والمرافق، وإنشاء البنيات التحتية الاجتماعية، وإقامة نظم الاتصالات والمعلومات، وجوب أن يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة الوصول إليها واستخدامها (المادة ١٦٣ من القانون).

ويجب تزويد أماكن الإقامة المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة أو الأسر التي تضم أو ترعى هؤلاء الأشخاص بالأجهزة والمعدات الخاصة ووسائل الاتصالات الهاتفية. وتقع مسؤولية تجهيز المباني بهذه التركيبات على عاتق الهيئات التنفيذية وأجهزة الإدارة الذاتية المحلية والشركات والمنظمات والمؤسسات التي تملك مرافق سكنية. وتوفر تجهيزات العقارات السكنية الفردية التي يقطنها أشخاص ذوو إعاقة الشركات والمنظمات والمؤسسات التي تتسبب أخطاؤها في إصابة أولئك الأشخاص بالإعاقة، أو السلطات المختصة في الدولة، في الحالات الأخرى، بمشاركة الرابطات الطوعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتحدد التشريعات الوطنية إجراءات تمويل هذه الأنشطة (المادة ١٦٤ من القانون).

٥٣- وتمنح امتيازات للشركات والمؤسسات التي تصنع الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية والتقويمية ومعينات التنقل الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات المشاركة في إعادة تأهيلهم وتوفير خدمات الرعاية وإعادة التأهيل لهم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون (المادة ١٦٨ من القانون). وعلاوة على ذلك، ينص القانون على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالإسكان، وعلى وجه التحديد وجوب توفير الخدمات الحياتية لهم على أساس الأولوية، وتزويدهم بوسائل تخزين معينات التنقل الخاصة بهم، وتوفير خدمات الرعاية المترلية وإتاحة أماكن للإقامة في المرافق العلاجية السكنية التي توفر خدمات المساعدة الاجتماعية، كما يحدد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في دور الرعاية السكنية ومرافق الرعاية الاجتماعية الأخرى (المواد ١٧٠-١٧٤ من القانون). وتنص المادة ٤٥ من قانون الإسكان على أن تراعى مصالح المواطنين عند تخصيص أماكن السكن، وفي هذا الصدد، توفر للأشخاص ذوي الإعاقة أماكن للإقامة في الطابق الأرضي أو في مساكن مزودة بمصاعد، وفقاً لرغباتهم. وعملاً بقواعد أنظمة البناء والتشييد في البلد، يجب أن يتضمن تصميم المباني والمرافق العامة والمساكن وسائل الراحة والتجهيزات التي تأخذ في الاعتبار احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تيسير وصولهم إليها واستخدامهم لها. ويجب أن تتاح في شوارع وطرقات المناطق الحضرية مسارات للمشاة تكون ملائمة لحركة الكراسي الآلية.

٥٤- وعقدت في يومي ١١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار المشروع المشترك الذي تديره المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن "تنمية القدرات الوطنية لتركمانستان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢"، حلقة دراسية عن المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال توفير إمكانية الوصول إلى المباني العامة والبنى التحتية ووسائل النقل، موجهة إلى أعضاء البرلمان والمسؤولين في الوزارات والإدارات والرابطات الطوعية، بما فيها رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة. وشارك في الحلقة الدراسية الخبيران الدوليان السيد محمد الطراونة، عضو لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والسيدة يانا تشيتشيرينا، مديرة مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "العمالة والشراكة الاجتماعية الشاملة في أوزبكستان".

المادة ١٠
الحق في الحياة

٥٥- تكفل المادة ٢٢ من دستور تركمانستان حق جميع الأشخاص في الحياة وفي حرية اختيار طريقة حياتهم. ولا يمكن حرمان أي فرد من الحق في الحياة. وتحمي الدولة حق جميع الأشخاص في الحياة الحرة على أساس القانون. قد ألغيت عقوبة الإعدام في تركمانستان. ولأغراض مواصلة مسيرة تطبيق النظام الديمقراطي في حكم الدولة وفي الحياة العامة، مع الاسترشاد في ذلك بمبدأ أن حياة الإنسان هي القيمة الاجتماعية العليا وفقاً للمثل العليا الأخلاقية والعدلية والإنسانية، ومن أجل الإعمال الفعلي للحق الطبيعي غير القابل للتصرف في الحياة، جرى، بموجب قانون تركمانستان المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الإعلان أولا عن الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام كوسيلة للعقاب الجنائي. ثم أعلن إلغاء عقوبة الإعدام بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٥٦- وتكفل الحق في الحياة مجموعة من الصكوك القانونية، بجانب الضمانات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين القطاعية، والتي تهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى دعم أو ضمان حياة الفرد، وتمتع الأشخاص بحياة كريمة وبحرية السعي إلى تحقيق نمائهم الشخصي؛ وتكفل دعم الدولة للمواطنين المحرومين اقتصاديا؛ وكذلك الضمانات الاجتماعية الأخرى مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، علاوة على عدم التعرض للتجارب الطبية أو العلمية أو غيرها من التجارب الأخرى؛ بالإضافة إلى الحق في الملكية الخاصة؛ والحق في الحصول على بيئة عمل سليمة وآمنة ونظيفة مقابل أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في القانون؛ والحق في الراحة؛ والحق في الضمان الاجتماعي؛ والحق في الحصول على الرعاية الصحية والمساعدة الطبية؛ والحق في التمتع ببيئة طبيعية سليمة.

٥٧- ويفرض القانون في تركمانستان قيودا على استخدام المعدات والأدوات والآليات والقوة البدنية بصورة تشكل خطراً على حياة الناس وصحتهم. ويُحظَر استخدام الأسلحة النارية بموجب قانون "الأسلحة" (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩). وتحظر الفقرة ٢ من المادة ٢٣ في ذلك القانون استخدام الأسلحة النارية ضد النساء والأشخاص الذين تبدو عليهم بوضوح سمات الإعاقة أو القاصرين الذين يبدو عليهم أو يعرف أنهم صغار السن، باستثناء الحالات التي يكون فيها هؤلاء الأشخاص مسلحين أو يشكلون جزءا من جماعة معتدية.

٥٨- ويحظر بموجب التشريعات الوطنية تعريض حياة وصحة الأفراد للخطر خلال إعادة تمثيل مسرح الجريمة. وتحظر الأفعال التي تلحق الضرر بحياة البشر وصحتهم أو التي تنتج عنها مخاطر تعرض الأفراد إلى مثل ذلك الضرر وتترتب عليها مسؤولية جنائية. وبخاصة، ينص القانون الجنائي لتركمانستان على المسؤولية الجنائية عن القتل العمد، وتسبيب الموت نتيجة الإهمال، والتحريض على الانتحار، والتهديد بالقتل، وعدم مساعدة شخص في حالة خطر،

وتعمد تسبب ضرر صحي خطير يؤدي إلى وفاة الضحية نتيجة عدم الإهمال، والاختطاف والاحتجاز غير المشروع بطريقة تؤدي إلى وفاة الضحية نتيجة الإهمال والاغتصاب المفضي إلى وفاة الضحية نتيجة الإهمال.

٥٩- ولا تشتمل تشريعات تركمانستان على نص بشأن القتل الرحيم.

المادة ١١
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٦٠- اعتمد مجلس الشعب، بعد حصول تركمانستان على الاستقلال واتخاذها موقف الحياد الدائم، الإعلان بشأن الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، والإعلان بشأن توجهات السياسة الخارجية لتركمانستان في القرن الحادي والعشرين على أساس الحياد الدائم ومبادئ المسالمة وحسن الجوار والديمقراطية (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، وحدد بناء على ما سبق نهجها تجاه حل القضايا ذات السمة الإنسانية.

٦١- وبالإضافة إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، انضمت تركمانستان أيضاً إلى اتفاقيات جنيف الأساسية الأربع لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧. وانضمت تركمانستان عقب ذلك إلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني، مثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لعام ١٩٨٠، والبروتوكولان الملحقان بها، وهما البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا الخفية والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، ضمن صكوك أخرى؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٩٣؛ واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٦٢- ولأن تركمانستان دولة محبة للسلام فهي تدين الحروب والإرهاب الدولي وسباق التسلح. وقد ظهر ذلك جليا حينما انضمت تركمانستان، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، إلى الإعلان المشترك "بشأن دعم المبادرات من جانب المنظمات الدولية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل" وصدقت على الاتفاق المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الإضافي الملحق بها. وتركمانستان طرف أيضاً في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل

الإرهاب لعام ١٩٩٩ (٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ١٩٩٩ (١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨).

٦٣- وتتمثل العوامل الرئيسية في تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال القانون الإنساني في التدابير التشريعية والمؤسسية المعتمدة من قبل الحكومة والبرلمان. واعتمدت تركمانستان عدداً من القوانين، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها في مجال القانون الدولي الإنساني، وهي القانون المتعلق بالنظام القانوني في أوقات الطوارئ الوطنية (٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)، وقانون التعبئة العامة والإعداد للتعبئة العامة في تركمانستان (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، وقانون استخدام رموز الهلال الأحمر والصليب الأحمر وحمايتها (٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)، وقانون الدفاع المدني (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).

٦٤- ولم تدخل تركمانستان في نزاع مسلح منذ حصولها على الاستقلال. ومع ذلك، توفر السلطات الحكومية والهيئات الإدارية المحلية الدعم الأساسي الاجتماعي والنفسي، عند الضرورة، للاجئين والأطفال من ذوي الإعاقة، الذين شاركوا في التراعات المسلحة في أوطانهم الأصلية ويعيشون في تركمانستان.

٦٥- ويحتوي القانون الجنائي لتركمانستان على فصل خاص ينص على المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب ضد السلام والأمن البشري (الفصل ٢١)، بما فيها جرائم الدعاية للحرب، (المادة ١٦٧)، وجريمة الإبادة الجماعية (المادة ١٦٨)، والارتزاق (المادة ١٦٩)، والاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (المادة ١٧٠).

٦٦- وتؤدي دوراً هاماً في تنفيذ أحكام ومبادئ القانون الإنساني في البلد إحدى أقدم المنظمات الطوعية الإنسانية، وهي الجمعية الوطنية للهلال الأحمر التي تأسست في عام ١٩٢٦. وفي ١٩٩٥، انضمت الجمعية الوطنية إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويغطي هيكل الجمعية الوطنية للهلال الأحمر سائر أنحاء البلد وتضم عضويتها أكثر من ٠٠٠ ١٥٠ فرد عامل ومتطوع.

٦٧- وتتمثل المهام ذات الأولوية لدى الجمعية الوطنية للهلال الأحمر في نشر المعلومات عن القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية؛ ورصد الروابط الأسرية وجمع شمل الأسر؛ وتعريف الجمهور بكيفية التصرف في حالات الطوارئ وخلال الكوارث الطبيعية وتعليمهم مهارات تقديم الإسعافات الأولية في حالات مختلفة؛ ومساعدة الوكالات الحكومية في حماية صحة ورفاهية المواطنين من خلال التوعية بالصحة العامة والنظافة الشخصية، وفي تقديم الدعم الاجتماعي إلى الفئات الأشد ضعفا من السكان؛ والمساعدة في الوقاية من الأمراض المختلفة، بما فيها السل، وإدمان المخدرات، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

٦٨- وتشمل المهمة الإنسانية الرفيعة للجمعية الوطنية للهلال الأحمر أيضاً المسائل ذات الأهمية الحاسمة للحياة، مثل مساعدة الناس في حالات الطوارئ، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، وتعليمهم كيفية التصرف أثناء الكوارث الطبيعية. وتشمل أيضاً التعاون بشكل وثيق مع لجنة تركمانستان الحكومية المعنية بحالات الطوارئ، وإدارة الدفاع المدني وعمليات الإنقاذ، ومختلف الوزارات والإدارات، وكذلك الهيئات التنفيذية وهيئات الإدارة الذاتية المحلية. وتنفذ الجمعية الوطنية للهلال الأحمر لتركمانستان مجموعة واسعة من التدابير. وتجدر الإشارة بوجه خاص من بينها إلى تنفيذ مشاريع موجهة نحو الحد من آثار الكوارث الطبيعية وتخفيف مخاطرها، وتوفير إمداد المياه لسكان المناطق الريفية، ومكافحة التدفقات الطينية وارتفاع مناسيب المياه الجوفية، بجانب التملح والتصحر، في ولايات البلد المختلفة.

المادة ١٢
الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

٦٩- عملاً بأحكام المادة ٢٠ من القانون المدني، يعترف بأهلية جميع الأشخاص الطبيعيين لممارسة الحقوق المدنية والاضطلاع بالواجبات المترتبة عليها (الأهلية القانونية المدنية). وتنص المادة ١٩ من القانون على أن صفة الشخص الطبيعي تشمل مواطني تركمانستان والرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية.

٧٠- ويجوز اعتبار الشخص الطبيعي غير أهل للتمتع بتلك الصفة بموجب أمر قضائي، بسبب اختلال قواه العقلية (إصابته بمرض عقلي أو العته) أو لعدم إدراكه لمعنى أفعاله أو عدم قدرته على التحكم فيها. ويوضع مثل ذلك الشخص تحت الوصاية ويكون الوصي مسؤولاً عن إدارة شؤون الشخص نيابة عنه. وإذا رُئي أن الأسباب التي دعت إلى إعلان عدم أهلية شخص طبيعي قد انتفت، يجوز إصدار أمر قضائي برد الأهلية لذلك الشخص وإنهاء الوصاية المفروضة عليه (المادة ٢٦ من القانون المدني لتركمانستان). وتستخدم الوصاية والولاية أيضاً من أجل حماية حقوق وممتلكات ومصالح القاصرين الذين لا يستطيعون ممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم بشكل مستقل لأسباب صحية.

٧١- وعملاً بالمادة ٣٧ من القانون، لا يستخدم الوصي أو الولي إيرادات القاصر الخاضع للوصاية، بما في ذلك الإيرادات المتحصل عليها من إدارة موجوداته، بخلاف الدخل الذي يحق له التصرف فيه بشكل مستقل، إلا لتحقيق مصلحة لذلك القاصر وبموجب إذن مسبق من السلطات المشرفة على الوصاية أو الولاية. ويجوز للوصي أو الولي، في حالة عدم وجود ذلك الإذن، تكبد نفقات وفق ما تملية ضرورة توفير احتياجات القاصر، مستخدما في ذلك أموال القاصر المستحقة له بصفة إيرادات. بيد أنه لا يجوز للوصي أو الولي، دون الحصول على إذن مسبق من السلطات المشرفة على الوصاية أو الولاية، أن ينقل ملكية أصول القاصر، بما في ذلك استبدالها أو إهدائها، أو إقراضها (تأجيرها)، أو إتاحة استخدامها بالمجان أو بصفة

ضمان؛ أو أن ينفذ معاملات تؤدي إلى خلع حقوق القاصر؛ أو أن يقسِّم الممتلكات أو يجزّئها أو ينفذ أية معاملات أخرى تؤدي إلى تبديدها، كما لا يجوز له منح الإذن بذلك. وتتحدد إجراءات إدارة ممتلكات الأشخاص القاصرين بموجب القانون. ولا يحق للوصي أو الولي أو لزوجتيهما وأقربائهما اللصيقين إبرام صفقات مع القاصر، بخلاف نقل ملكية شيء ما إليه بصفة هدية أو بالمجان، أو تمثيله في أية معاملات أو منازعات قانونية بينه وبين زوجتيهما وأقربائهما اللصيقين.

٧٢- ويجوز، بموجب المادة ٤١ من القانون، بناء على طلب الشخص الراشد الكامل الأهلية، إقامة وصاية في هيئة إشراف على ممتلكات ذلك الشخص إذا كان غير قادر لأسباب صحية على ممارسة حقوقه وحمايتها وأداء واجباته بصورة مستقلة. ويجوز للسلطات المشرفة على الوصاية تعيين وصي (مساعد) لذلك الشخص بموافقته. وتنتقل المسؤولية عن إدارة ممتلكات الشخص الراشد الكامل الأهلية إلى الوصي (المساعد) من خلال إبرام اتفاق وكالة أو ائتمان بينه وبين ذلك الشخص، يبدي فيه الشخص موافقته على قيام الوصي (المساعد) بتصريف أعباء معاملاته اليومية بهدف المحافظة على أصوله المشمولة بالوصاية واستيفاء احتياجاته اليومية. وتنتهي الوصاية التي تقام على ممتلكات الشخص الراشد الكامل الأهلية، وفقاً للمادة ٤١ من القانون، بناءً على طلب ذلك الشخص. ويُعفى الوصي (المساعد) من المهام الموكلة إليه في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المدني.

٧٣- ويجوز للأشخاص في حدود القانون، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، إبرام العقود وتحديد محتوياتها. ويحظر استخدام القسر لإبرام أي عقد، عدا الحالات التي يكون فيها الالتزام بإبرام العقد منصوصا عليه في القانون المدني أو التشريع ذي الصلة، أو إذا قبل الشخص المعني الالتزام بمحض إرادته (المادة ٣٣٣ من القانون المدني لتركمانستان).

٧٤- وتنص المادة ٣ من القانون الجنائي لتركمانستان على أن التشريع الجنائي في تركمانستان يقوم على مبادئ الشرعية والمساواة بين المواطنين أمام القانون، والمساءلة الجنائية، والعدالة، والقيم الإنسانية.

٧٥- وتنص المادة ١١ من قانون تركمانستان بشأن الإجراءات الجنائية على توفير الحماية القضائية لحقوق جميع الأشخاص وحرياتهم. ووفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤ من القانون، يملك الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمون والخاضعون للمحاكمة والمدانون والمبرؤون الحق في الدفاع عن أنفسهم. ويمكنهم ممارسة ذلك الحق بأنفسهم أو بمساعدة محام أو ممثل قانوني على النحو المنصوص عليه في القانون. وتنظم المادة ٢٦ من القانون عملية الحصول على المساعدة القانونية. ويملك جميع الأشخاص، وفقاً لهذا المعيار، الحق في الحصول على مساعدة مستشار قانوني أثناء الدعاوى الجنائية، وفقاً لأحكام قانون. الإجراءات الجنائية. وتنص المادة ٧ من قانون تركمانستان بشأن "المحاماة وعمل المحامين" (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠)، على أنه يجوز أن تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية، بناء على طلبهم، مساعدة قانونية مجانية في شكل استشارات شفوية لا تتصل مباشرة بالأعمال الحرة التي يمارسونها.

٧٦- وأنشئ النظام القضائي لتركمانستان، بموجب قانون المحاكم، وحددت إجراءات تفويض السلطات للقضاة، وكذلك إجراءات كفالة تمتع السلطة القضائية بالاستقلال وفصلها عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وينص قانون المحاكم على عدم انتهاك حرمة القضاة، وعلى المساواة بين الجميع أمام القانون وفي المحاكم، وكفالة الشفافية في جلسات المحاكمات، ومشاركة المواطنين في تطبيق العدالة بصفة معاونين قضائيين غير رسميين، كما ينص على أن قرارات المحاكم ملزمة لجميع الهيئات الرسمية وغير الرسمية وموظفيها، وللرابطات العامة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بلا استثناء.

٧٧- ولا يشتمل القانون على أية عقبات تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في العمل القضائي، ومن أن يصبحوا محامين أو قضاة، ويدلوا بأقوالهم بصفة شهود، أو يشاركوا في أي نشاط آخر لا يحظره القانون.

المادة ١٣
الاحتكام إلى القضاء

٧٨- وتكفل المادة ٤٣ من الدستور توفير الحماية القضائية للمواطنين فيما يتعلق بشرفهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية والسياسية وحقوق الإنسان الخاصة بهم وحقوقهم المدنية وحرياتهم، على النحو المنصوص عليه في الدستور والقانون. ويملك المواطنون الحق في تقديم الشكاوى في المحاكم بشأن قرارات الهيئات الحكومية والرابطات الطوعية وكبار المسؤولين.

٧٩- ويحق للمواطنين، وفقاً للمادة ٦ من قانون المحاكم، الحصول على الحماية القضائية ضد التصرفات غير القانونية من قبل هيئات الدولة والرابطات الطوعية وكبار المسؤولين، وضد أي اعتداء على شرفهم وكرامتهم وحياتهم وصحتهم، وعلى حقوقهم الشخصية والسياسية وحقوق الإنسان الخاصة بهم وحقوقهم المدنية وحرياتهم، على النحو المنصوص عليه في الدستور. ولا يجوز وضع أي نظام آخر لحماية حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة إلا عن طريق القانون.

٨٠- ويكفل قانون الإجراءات الجنائية توافر ضمانات أقوى للأشخاص ذوي الإعاقة، يجب احترامها بشكل إلزامي. وتنص المادة ٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن مشاركة محامي الدفاع إلزامية خلال التحريات الأولية وفي مرحلة التحقيقات التي تسبق المحاكمة وأثناء الإجراءات القضائية، في الحالات التي تشمل أشخاصاً بكماً أو صماً أو مكفوفين، أو غيرهم من الأشخاص غير القادرين على ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم بسبب الإعاقة الجسدية أو الذهنية.

٨١- وتكفل المادة ٥ من قانون الرعاية النفسانية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، فيما يتصل بخدمات الرعاية النفسانية التي تقدم إليهم، الحق في الحصول على محام للدفاع

وعلى المساعدة من قبل ممثل قانوني، وكذلك مساعدة شخص آخر، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٨٢- وينظر إلى العجز النفسي الذي يعانيه الشخص ذو الإعاقة، وفقاً لتصنيفه بموجب قانون الإجراءات الجنائية ورهناً بمدى حدته، باعتباره أساساً لإعفاء ذلك الشخص من المسؤولية الجنائية أو ظرفاً مخففاً يؤخذ في الاعتبار من قبل المحكمة.

٨٣- وتطبق العدالة، وفقاً للمادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان، على أساس مبدأ الخصومة القضائية والمساواة بين الأطراف في الدعوى. وتعتبر الأطراف في الدعاوى الجنائية متساوية، ويكفل لها الدستور وقانون الإجراءات الجنائية فرصاً متساوية لعرض دعاواها. وتبني المحاكم قراراتها حصرياً على الأدلة التي تشارك الأطراف في الدعوى في دراستها على قدم المساواة.

٨٤- وتنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على حق الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين والخاضعين للمحاكمة والمدانين والمبرأين في الدفاع عن أنفسهم، ويجوز لهم ممارسة هذا الحق بأنفسهم أو بمساعدة محام أو ممثل قانوني، حسبما ينص عليه القانون. ويجب على الأشخاص الذي يقومون بالتحريات الأولية والمحققين والمدعين العامين والمحاكم كفالة تكافؤ الفرص للأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين والخاضعين للمحاكمة والمدانين والمبرأين في الدفاع عن أنفسهم باستخدام الوسائل والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وكفالة حماية حقوقهم الشخصية وحقوق ملكيتهم. وفي الحالات التي تشمل أشخاصاً بكماً أو صماً أو مكفوفين، أو غيرهم من الأشخاص غير القادرين على ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم بسبب الإعاقة البدنية أو الذهنية، تكون مشاركة محامي الدفاع إلزامية منذ لحظة توجيه الاتهام وخلال التحريات الأولية وفي مرحلة التحقيقات التي تسبق المحاكمة وأثناء الإجراءات القضائية (المادة ٨٢(١)(٣) من القانون).

٨٥- وإذا كان الشخص المشتبه فيه أو المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر مشارك في المحاكمة غير قادر على قراءة تقرير التحقيق أو التوقيع عليه بسبب إعاقة بدنية أو ذهنية، يجوز للمحامي الذي يدافع عن ذلك الشخص أو لممثله أو أي شخص آخر معين لذلك الغرض قراءة التقرير بصوت عال والتوقيع عليه، على أن يُدرج ذلك في التقرير.

٨٦- وتعتبر الأدلة غير مقبولة في حالة الحصول عليها عن طريق حرمان أطراف الدعوى من حقوقهم المكفولة قانونا أو تقييد تلك الحقوق، أو انتهاك قواعد الإجراءات الجنائية بأي شكل آخر، أو إذا أثرت أثناء مرحلة التحقيق أو نظر المحكمة في الدعوى في مصداقية نتائج التحقيق أو كانت مدعاة للتشكيك فيها، مثل الأدلة التي يتم الحصول عليها باستخدام العنف أو التهديد أو الخداع.

٨٧- ويجب، إذا كان الشاهد أو المجني عليه أو المشتبه فيه أو المتهم أبكم أو أصم، أن يستجوب ذلك الشخص في حضور شخص يفهم لغة الإشارة ويستطيع التواصل معه باستخدامها. وتدون مشاركة ذلك الشخص في عملية الاستجواب في التقرير ذي الصلة.

٨٨- ويجب، في حالة التشكك في القدرة العقلية للأفراد أو في قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة أثناء الإجراءات الجنائية، إجراء تقييم على يد خبير بغرض تحديد الحالة العقلية أو البدنية للشخص المشتبه فيه أو المتهم. ويجب لزاماً أيضاً أن يقيّم الخبراء حالة المجني عليهم أو الشهود إذا ثارت شكوك بشأن قدرتهم على فهم الظروف ذات الصلة بقضاياهم على الوجه الصحيح وقدرتهم على الإدلاء بإفاداتهم (المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

٨٩- ويجوز، بموجب المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، للشخص المدان أو المبرأ أو مستشاريهما أو ممثليهما القانونيين، وللمجني عليه وممثله، استئناف الحكم الصادر عن المحكمة. ويجوز للمدعي والمدعى عليه في دعوى مدنية، أو لمثليهما، الطعن في الحكم الصادر بشأن الدعوى المدنية المعنية. ويحق للشخص الذي تبرئه المحكمة أن يتقدم بالتماس لاستعراض الأسباب والأسس التي صدر بناء عليها حكم البراءة. وبالمثل، يمكن استئناف الحكم لدى محكمة ذات درجة أعلى وفقاً لإجراءات السلطة الإشرافية.

٩٠- واعتمد، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، قانون جديد بشأن إنفاذ العقوبات، روعيت فيه المعايير الدولية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات ومعاملة المجرمين المدانين، بجانب إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم الاجتماعية. ويستند التطبيق العملي لقانون إنفاذ العقوبات الجنائية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة، حسب صلتها بتنفيذ الأحكام ومعاملة المجرمين المدانين، بما في ذلك الالتزام الدقيق بضمانات الحماية ضد التعذيب والعنف وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة للمجرمين المدانين (المادة ١ من قانون تنفيذ العقوبات الجنائية).

٩١- وتحدد المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية المبادئ التي تستند إليها التشريعات المتعلقة بإنفاذ العقوبات الجنائية في البلد، وهي: سيادة القانون؛ والقيم الإنسانية، ومبادئ الديمقراطية؛ والمساواة بين الأشخاص المدانين أمام القانون؛ وتطبيق العقوبات بصورة متمايزة حسب الحالات الفردية، واتخاذ أية تدابير أخرى لإنفاذ القانون الجنائي؛ والتبرير المنطقي لتطبيق التدابير القسرية والوسائل المستخدمة لتصحيح سلوك الأشخاص المدانين وتشجيع احترامهم للقانون والنظام؛ والجمع بين العقوبة والإصلاح. ومن حق الأشخاص الذين يقضون عقوبة بالسجن، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، الحصول على معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

٩٢- ويحظر التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين يقضون فترة عقوبة، على أساس أصولهم الإثنية أو انتمائهم العرقي أو نوع جنسهم أو منابعهم أو ثروتهم أو مركزهم الوظيفي أو مكان إقامتهم أو لغتهم أو آرائهم الدينية أو معتقداتهم السياسية أو انتمائهم إلى حزب سياسي أو عدمه. وتنص الفقرة ١٢ من المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية على تمتع المدانين من الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية أو النفسية أو الذهنية أو الحسية الطويلة الأجل بذات الحقوق التي تتمتع بها الفئات الأخرى من الأشخاص المدانين.

٩٣- ويملك الأشخاص المدانون الحق في الأمن الشخصي، بموجب المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الثانية سحب الأموال من حساباتهم المصرفية الشخصية لشراء الأغذية والاحتياجات الأساسية دون قيود. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦١ من القانون على أنه يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الثانية استلام الطرود البريدية أو المسلمة باليد والمواد المطبوعة حسب الكميات والأنواع المحددة في تقاريرهم الطبية. ويسمح للأشخاص المحكوم عليهم من ذوي الاضطرابات النفسية التي لا تؤثر على كفاءتهم الذهنية، والمحكوم عليهم من الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الثانية، الذين يحتاجون لخدمات تمريض، بالانتقال إلى خارج المؤسسة الإصلاحية إذا كانوا في رفقة شخص من الأقارب أو مشرف، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٩ من القانون. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٧١ من القانون على إمكانية توفير مستوى أفضل من ظروف الإقامة والمعيشة للأشخاص ذوي الإعاقات التي تندرج في الفئتين الأولى والثانية (الفقرة ٤ من المادة ٢٥) ويحق لهم، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٧٢ من القانون، الحصول على المواد الغذائية والكساء والاحتياجات الأساسية ومواد النظافة الشخصية بالمجان.

٩٤- ويجوز للذكور المدانين الذين تزيد أعمارهم عن ٦٢ سنة، والنساء المدانات اللاتي تزيد أعمارهن عن ٥٧ سنة، علاوة على الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية، العمل إذا رغبوا في ذلك (الفقرة ٣ من المادة ٧٦ من القانون). ويجري تحويل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الأجور والمعاشات التقاعدية والبدلات الحكومية أو غيرها من الإيرادات المستحقة للأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية، الذين يقضون فترة عقوبة في مؤسسة إصلاحية، إلى حساباتهم المصرفية الشخصية بغض النظر عن أية خصومات.

٩٥- وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨١ من القانون إنفاذ العقوبات، يحق للذكور المدانين الذين تزيد أعمارهم عن ٦٢ سنة، والنساء المدانات اللاتي تزيد أعمارهن عن ٥٧ والأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية الحصول على التدريب المهني إذا رغبوا في ذلك.

٩٦- ويلزم المدانون الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة، الذين يقضون فترة عقوبة في مؤسسة إصلاحية، بالحصول على التعليم الثانوي العام، مع إتاحة الفرصة لهم لمواصلة

دراستهم على مستويات أعلى. ويجوز للمدانين الذين تزيد أعمارهم عن ٣٠ سنة والأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية الحصول على التعليم الثانوي العام إذا رغبوا في ذلك. ويتعين على إدارات المرافق الإصلاحية وكذلك الهيئات التنفيذية المحلية ذات الصلة تهيئة الظروف المواتية لحصول لأي شخص يرغب في مواصلة الدراسة للحصول على التعليم الثانوي العام (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٨٥ من القانون).

٩٧- وامتثالاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٩٠ من قانون إنفاذ العقوبات، التي تختص بإجراءات فرض التدابير التأديبية على المجرمين المدانين، لا يعاقب الأشخاص ذوو الإعاقة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية بوضعهم في الحبس الانفرادي أو في زنزانات خاصة.

٩٨- وعملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من قانون إنفاذ العقوبات، المتعلقة بأنواع طرائق الحبس، لا يجوز تشديد العقوبات على الذكور المدانين الذين تزيد أعمارهم عن ٦٢ سنة، والنساء المدانات اللاتي تزيد أعمارهن عن ٥٧ والأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية.

٩٩- ويجوز تحويل المدانين من الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية، بناء على طلبهم وبتوصية مشتركة من المرفق الإصلاحي المعني واللجنة الإشرافية، إلى مرفق رعاية مترلية من خلال وكالات الضمان الاجتماعي (الفقرة ٣ من المادة ١٧٧ من القانون).

١٠٠- ويتحمل ضباط المرافق الإصلاحية المسؤولية عن رصد أحوال السجناء والحفاظ على النظام في الوحدات المختلفة، ويتعين أن يكونوا على دراية بالمعاملة الخاصة التي يحتاجها المدانون من الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية والاعتراف بتلك الاحتياجات الخاصة والسعي إلى تلبيتها. وتوكل رعاية المدانين من الأشخاص ذوي الإعاقة والعناية بهم إلى السجناء المتقدمين على طريق الإصلاح في وحداتهم، من الذين يثبتون إنسانيتهم بطريقة تجعلهم مثالا يحتذى للسجناء الآخرين. ولا يفرض العمل على المدانين من الأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من أنه يجوز تكليف المصنفين منهم في الفئة الأولى أو الثانية بأداء مهام خفيفة إذا رغبوا في ذلك.

١٠١- ويتولى رصد حالة المدانين من الأشخاص ذوي الإعاقة أفراد عاملون في القطاع الطبي ويتعين تقديم كل مساعدة ممكنة لهم، حسب الاقتضاء، من قبل أفراد متخصصين في مجال الرعاية الصحية. وتنص لائحة تتعلق بلجنة العمل الطبية المعنية بالمرافق الإصلاحية، جرى اعتمادها بموجب أمر صادر عن وزارة الشؤون الداخلية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على إرسال الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقضون فترة عقوبة بالسجن، مرة واحدة في السنة، إلى المستشفى المركزي التابع لوزارة الداخلية من أجل تقييم حالتهم، بغرض تأكيد استمرار حالة إعاقتهم أو تحويلهم من فئة إعاقة إلى أخرى أو إعلان انتهاء إصابتهم بالإعاقة. وللأشخاص ذوي الإعاقة احتياجات خاصة يتعين الاعتراف بها وتلبيتها. ومن هذا المنطلق، توجد في المرافق الإصلاحية في تركمانستان وحدات خاصة لكبار السن والأشخاص ذوي

الإعاقة، يشرف على خدماتها أفراد مدربون تدريبا خاصا. ولأغراض رفع مستوى المهارات الفنية للموظفين العاملين لدى وكالات الشؤون الداخلية، تعقد جميع إدارات وزارة الداخلية، بما في ذلك إدارة الخدمات الإصلاحية، دورات تدريبية تشتمل على محاضرات تشرح أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٢- ويوقع رئيس تركمانستان بصفة دورية مراسيم بشأن "العفو عن المجرمين" والسماح بالإفراج المبكر عن السجناء، وفي مقدمتهم النساء والأشخاص ذوو الإعاقة من الفئتين الأولى والثانية ومرضى السل والمصابين بالسرطان في المراحل الثانية والثالثة والرابعة.

المادة ١٤
حرية الأشخاص وأمنهم

١٠٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣ من دستور تركمانستان، يجوز القبض على المواطنين فقط بموجب أمر من المحكمة أو بموافقة ممثل للنيابة، مع استيفاء الأسس المنصوص عليها بوضوح في القانون. وتملك أجهزة الدولة المختصة صلاحية اعتقال الأفراد على أساس مؤقت، في الحالات التي لا تحتمل التأخير والمحددة بدقة في القانون. وتكفل المادة ٢٥ من دستور تركمانستان لجميع المواطنين الحق في التمتع بالحماية من التدخل التعسفي في حياتهم الخاصة والتهجم على شرفهم وسمعتهم.

١٠٤- وتملك هيئات الشؤون الداخلية سلطات قانونية مفوضة لها وفقاً لأحكام الفقرة ٢(١٠) من المادة ١٦ من قانون تركمانستان بشأن "هيئات الشؤون الداخلية في تركمانستان"، تمنحها الحق في القبض على الأشخاص الذين يشكلون خطراً حقيقياً على المجتمع وعلى أنفسهم، بسبب اضطرابات نفسية واضحة المعالم، واحتجازهم وأخذهم إلى مرافق معدة خصيصا لذلك الغرض وحبسهم فيها، لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة، بغرض إيداعهم في مؤسسات للرعاية الصحية.

١٠٥- وتنص المادة ١٣ من قانون "الرعاية النفسانية" (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، على إخضاع الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية، الذين يرتكبون أفعالاً تشكل خطراً على المجتمع، لتدابير العلاج الطبي الإلزامية بموجب أمر من المحكمة ووفقاً للأسس والإجراءات المنصوص عليها في القانون. ويعتبر الأشخاص المعفون من المسؤولية الجنائية أو العقاب لأسباب تتعلق بإصابتهم باضطرابات عقلية، الذين يودعون في مصحات لعلاج الأمراض النفسية بموجب أمر قضائي ينص على تطبيق التدابير الطبية الإلزامية، غير قادرين على العمل ويحق لهم الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي من الدولة أو على معاش تقاعدي موحد أثناء فترة بقائهم في المرفق العلاجي. ويتمتع أولئك الأشخاص بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون خلال فترة بقائهم في المرفق العلاجي.

١٠٦- وعملاً بأحكام المادة ٣٢، يجري البت في مسألة ما إذا كان ينبغي إيداع الأشخاص ضد إرادتهم في مصحات العلاج النفسي، بناء على الأسس المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون، عن طريق محكمة في المنطقة التي يوجد فيها المرفق العلاجي. ويقدم طلب الإيداع الجبري إلى المحكمة من قبل أحد موظفي مرفق الطب النفسي الذي يودع فيه الشخص المعني. ويكون الطلب، الذي يجب أن يبين الأسس القانونية لإيداع الشخص المعني في المصحة ضد إرادته، مشفوعا برأي معلل من فريق أطباء نفسيين، يبين يوضح السبب الذي يستدعي استمرار بقاء ذلك الشخص في المرفق العلاجي. وعند استلام الطلب، يقوم القاضي على الفور بإصدار الإذن باستمرار بقاء الشخص المعني في المرفق العلاجي ريثما تنظر المحكمة في ذلك الطلب.

١٠٧- ويتعين أن ينظر القاضي في طلب الإيداع في مرفق العلاج النفسي في غضون خمسة أيام من استلام الطلب، ويكون ذلك في المحكمة أو في المرفق نفسه. ويجب منح الشخص المعني الحق في المشاركة بنفسه في مداولات المحكمة بشأن إيداعه في المرفق العلاجي. وإذا أفاد التقرير المقدم من ممثل المرفق العلاجي بأن حالة الشخص المعني العقلية تمنع حضوره الشخصي إلى المحكمة للمشاركة في نظرها في مسألة إيداعه في المرفق العلاجي، يقوم القاضي بالنظر في الطلب في المرفق. ويجب إلزاماً حضور شخص من طرف النائب العام وممثل لمرفق الرعاية النفسية الذي يقدم الطلب وممثل للشخص المعني عند النظر في الطلب (المادة ٣٣ من القانون).

١٠٨- ويجوز للقاضي، بموجب المادة ٣٤ من القانون، وبعد أن ينظر في الطلب حسب مزاياه، أن يوافق عليه أو يرفضه. ويكون قرار القاضي بالموافقة على الطلب هو الأساس الذي يودع بموجبه الشخص المعني في مرفق العلاج النفسي. ويجوز الطعن في قرار المحكمة، خلال عشرة أيام من صدوره، من قبل الشخص الذي يودع في المرفق العلاجي أو ممثل له، أو مدير المرفق، أو أية منظمة مختصة بالدفاع عن حقوق المواطنين بموجب القانون أو وفقاً لطبيعة نشاطها (نظامها الأساسي)، أو من قبل ممثل النيابة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

١٠٩- ويستمر بقاء الشخص بشكل إلزامي في المرفق العلاجي فقط إذا ظلت أسباب إيداعه فيه قائمة. ويتولى فريق من الأخصائيين النفسيين التابعين للمرفق العلاجي فحص الأشخاص الذين يودعون في المرفق، على الأقل مرة واحدة في الشهر خلال الأشهر الستة الأولى من فترة الإيداع الجبري، بغرض تحديد ما إذا كان يتعين تمديد فترة بقائهم في المرفق العلاجي. وفي حالة استمرار بقائهم لأكثر من نصف عام، يجري تحليل حالة الشخص النفسية مرة كل ستة أشهر على الأقل. وبعد ستة أشهر من الاحتجاز غير الطوعي، تقدم إدارة المرفق العلاجي إلى المحكمة تقريرا يعده فريق من أخصائيي الطب النفسي بالمرفق بشأن ضرورة استمرار تلقي الشخص المعني للعلاج في مستشفى للأمراض النفسية. ويمكن، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٣٢ إلى ٣٤ من قانون الرعاية النفسانية، أن تصدر المحكمة قرارا يقضي بتمديد فترة الاحتجاز. ويمكن بعدها تمديد فترة الاحتجاز سنوياً.

وتطبق إجراءات إطالة أمد الاحتجاز غير الطوعي أيضاً على الأشخاص الذين يوصف لهم علاج طبي إلزامي بموجب قرار قضائي. ويجوز أن يوصي الطبيب المعالج في أي وقت بإجراء تقييم نفسي لأولئك الأشخاص من أجل تحديد ما إذا كان يجب تغيير أو وقف علاجهم أو السماح بخروجهم من المرفق العلاجي، شريطة أن لا تقل وتيرة التقييم عن مرة واحدة كل ستة أشهر (المادة ٢٥ من القانون).

المادة ١٥
عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١٠- يحظر تقييد حقوق أي شخص أو حرمانه منها أو الحكم عليه أو معاقبته إلا في حدود الالتزام الصارم بالقانون. ويحظر إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو للعلاج الطبي (باستخدام العقاقير أو على يد طبيب) أو لأية تجارب أخرى ضد إرادة الشخص المعني (المادة ٢٣ من الدستور).

١١١- ويملك جميع الأشخاص المصابون باضطرابات نفسية ويخضعون للعلاج الحق في إبداء موافقتهم أو رفضهم بشكل مسبق وفي أية مرحلة من مراحل العلاج، لاستغلالهم في إجراء تجارب على أية عقاقير أو طرائق معالجة طبية أو بحوث علمية أو لأغراض التدريب أو التصوير العادي أو بالفيديو أو في أفلام (المادة ٥ من قانون تركمانستان بشأن "الرعاية النفسانية").

١١٢- ويحظر قسر أي شخص على تقديم دليل أو الإدلاء بإفادة ضد نفسه أو أقربائه المقربين. وتكون الأدلة المتحصل عليها بوسائل إكراه مادية أو نفسية غير مشروعة وليس لها وزن قانوني.

١١٣- وتنص المادة ١٩٧ من القانون الجنائي لتركمانستان على أنه يتعرض للمساءلة الجنائية أي ممثل نيابة عامة أو محقق أو متحر يستخدم التهديد أو الابتزاز أو أي فعل آخر غير مشروع لإرغام شخص مشتبه فيه أو متهم أو مجني عليه أو شاهد على الإدلاء بإفادة أو قسر خبير على تقديم رأي في مسألة قانونية.

١١٤- ويحق للمواطنين التقدم إلى المحاكم بطلبات للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تلحق بهم جراء ممارسات غير مشروعة من قبل هيئات حكومية أو منظمات أخرى أو مسؤولين في تلك الهيئات أو المنظمات أو أفراد عاديين.

١١٥- وتنص المادة ١١٤ من القانون الجنائي على أن إساءة معاملة الأشخاص الذين في موقع التبعية أو في حالة عجز بسبب المرض أو الإعاقة أو كبر السن تشكل جريمة يعاقب عليها بتنفيذ أعمال إصلاحية لمدة تصل إلى سنتين. ويعاقب على ذات الأفعال، إذا أدت بسبب الإهمال إلى وفاة شخص أو إصابته بأية نتائج أخرى خطيرة، بالسجن لمدة تصل إلى أربع سنوات.

المادة ١٦
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١١٦- تنص تشريعات تركمانستان على توفير ضمانات من الدولة تكفل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عنهم ضد التغول على حقوقهم والتعدي على حرياتهم ومصالحهم المشروعة، وكذلك حمايتهم من جميع أشكال العنف، وتشمل تلك التشريعات ضمن قوانين أخرى، قانون "الضمان الاجتماعي" وقانون "الزواج وشؤون الأسرة" والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون تنفيذ العقوبات الجنائية وقانون "ضمانات حقوق الطفل" وقانون "مكافحة الاتجار بالبشر" وقانون "المحاكم" وقانون "الادعاء العام" وقانون "ضمانات الدولة للمساواة بين الجنسين" وقانون "ضمانات حق الشباب في العمل" وقانون "الرعاية النفسانية" وقانون "المحاماة وعمل المحامين"، وقوانين أخرى.

١١٧- وتكفل الدولة، بموجب المادة ١٦ من قانون "ضمانات الدولة للمساواة بين الجنسين"، حماية المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، من جميع الجرائم ذات الطابع الجنسي والاختطاف أو الاتجار بأي شكل ولأي غرض.

١١٨- وتنص المادة ٣٤ من قانون "ضمانات حقوق الطفل" على وجوب أن تتخذ الدولة، من أجل حماية الأطفال من الاختطاف، جميع التدابير اللازمة لمنع اختطافهم والاتجار بهم وتهريبهم بأي شكل ولأي غرض.

١١٩- وفي عام ٢٠٠٥، انضمت تركمانستان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين للاتفاقية.

١٢٠- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمد برلمان تركمانستان قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الذي يشتمل على تعريف واضح للأفعال غير المشروعة التي تشكِّل اتجاراً بالبشر أو استغلالاً للضحايا، وهي:

- الإكراه البدني مع استخدام العنف و/أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الكحول أو مواد أخرى شديدة المفعول؛
- الإكراه الاقتصادي في هيئة عبودية الدين أو أية تبعية مالية أخرى، بما في ذلك الاسترقاق أو الاحتجاز في ظروف تشبه الرق؛
- الإكراه النفسي عن طريق الابتزاز أو الخداع أو الغش أو التهديد باستخدام العنف؛
- التبعية القانونية نتيجة التبني أو الزواج لأغراض خلاف تكوين أسرة؛

ويمكن أن يتخذ استغلال ضحايا الاتجار الأشكال التالية:

- استغلال أعضاء شخص أو أنسجة جسمه بغرض زرعها؛
- استغلال المرأة لتكون أما بديلة؛
- استغلال العمل البشري في شكل أنشطة يومية (خدمات مترلية أو خدمات شخصية يومية) أو أنشطة إنتاج في عمل زراعي، وكذلك للعمل في تنظيم إجرامي (الاشتراك في جماعات مسلحة أو إنتاج سلع غير مشروعة)؛
- استغلال الشخص لأغراض جنسية؛
- استغلال الشخص بهدف استخدامه في النزاعات المسلحة أو العمليات العسكرية.

ويجب عدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار على اقتراف أي عمل يتصل بالاتجار إذا استخدم في الحصول عليها أي شكل من أشكال الإكراه.

١٢١- وتنص التشريعات الجنائية السارية على المعاقبة بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات على الاختطاف. ويعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ١٥ و٢٠ عاماً على جريمة الاختطاف التي يستخدم فيها العنف أو التهديد باستخدام العنف بصورة تهدد الحياة أو الصحة، وفيما يتصل بنقل شخص مختطف بشكل غير مشروع إلى خارج حدود الدولة أو إرجاع ذلك الشخص من خارج حدود الدولة، بغرض انتزاع أعضاء أو أنسجة من جسم الشخص المختطف من أجل زراعتها أو ما شابه ذلك. ويعاقب على الفعل نفسه بالسجن مدة تصل إلى ٢٥ عاماً إذا ارتكب على شخص قاصر. ويعاقب بالسجن مدة تصل إلى عامين على استبدال الأطفال بغرض تجنيدهم كمرتزقة أو لأية دوافع أخرى (المواد من ١٢٦ إلى ١٢٨ من القانون الجنائي).

١٢٢- وأدرجت في القانون الجنائي مادة جديدة، هي المادة ١٢٩، التي تعرِّف الاتجار بالبشر من أجل استغلالهم على أنه بيع وشراء الأشخاص أو تجنيدهم أو نقلهم أو إيوائهم أو إحالتهم إلى أطراف أخرى بغرض الاستغلال. ويفسَّر الاستغلال على أنه استخدام الأشخاص من قبل أشخاص آخرين بغرض البغاء أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة والعبودية. وإذا كان المجني عليه في هذه الجريمة شخص قاصر يعاقب الجاني بالسجن مدة تتراوح من ٨ سنوات إلى ١٥ سنة.

١٢٣- وينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عمّا يعرف بالجرائم ذات الصلة، مثل الاختطاف (المادة ١٢٦)، واختطاف امرأة بغرض الدخول معها في علاقة زوجية بحكم الأمر الواقع (المادة ١٢٧)، والحرمان غير القانوني من الحرية (المادة ١٢٩)، والاغتصاب (المادة ١٣٤)، وممارسة اللواط (المادة ١٣٥)، وإرضاء الغرائز الجنسية بشكل منحرف (المادة ١٣٦)، وإكراه شخص على الدخول في علاقة جنسية (المادة ١٣٧)، وممارسة البغاء (المادة ١٣٨)، والاستدراج من أجل البغاء (المادة ١٣٩)، وإنشاء وتشغيل مرافق بغرض الاتجار في البغاء أو ممارسته (المادة ١٤٠)، وشراء الأشخاص (المادة ١٤١)، والاتجار في

الدعارة (المادة ١٤٢)، وإقامة علاقة جنسية مع شخص تحت سن ١٦ عاماً (المادة ١٤٣)، وعبور حدود الدولة بصورة غير مشروعة (المادة ٢١٤).

١٢٤- وليس الاتجار بالأطفال أو تهريبهم أو اختطافهم من سمات تركمانستان ويندر جداً أن يحدث.

١٢٥- وتنص المادة ١٤ من قانون تركمانستان بشأن "مكافحة الاتجار بالبشر" على وجوب تقديم المساعدة للأطفال ضحايا الاتجار امتثالا للتشريعات الوطنية والمعايير ذات الصلة في المعاهدات الدولية التي تدخل تركمانستان طرفا فيها.

المادة ١٧
حماية السلامة الشخصية

١٢٦- يكفل الدستور وكذلك القوانين ذات الصلة الحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في احترام سلامتهم الشخصية والنفسية على قدم المساواة مع الآخرين.

١٢٧- وتنص المادة ٥ من قانون "الرعاية النفسانية" على تمتع جميع الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية بالحقوق التالية، فيما يتعلق بخدمات الرعاية النفسانية التي تقدم لهم:

- الحق في الاحترام والمعاملة الإنسانية، على نحو يستبعد أي انتقاص من كرامتهم؛
- الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوقهم، وكذلك على المعلومات المتعلقة بطبيعة الاضطرابات النفسية التي لديهم وطرائق معالجتها، في شكل يستطيعون فهمه وفقاً لحالتهم الذهنية؛
- الحق في الحصول على رعاية الصحية العقلية مع حد أدنى من الشروط التقييدية، بما في ذلك توفير الرعاية في المسكن إذا أمكن ذلك؛
- الحق في البقاء في مستشفيات الأمراض العقلية لمدة لا تتجاوز الفترة اللازمة لأغراض الفحوصات والعلاج فقط؛
- الحق في الحصول على جميع أنواع العلاج الطبي (بما في ذلك العلاج في المنتجعات) وفقاً لما يقرره الأطباء؛
- الحق في الحصول على رعاية الصحة العقلية في ظروف مستوفية للمعايير الصحية وشروط النظافة الصحية؛
- الحق في إبداء موافقتهم أو رفضهم بشكل مسبق وفي أية مرحلة من مراحل العلاج، لاستغلالهم في إجراء تجارب على أية عقاقير أو طرائق معالجة طبية أو بحوث علمية أو لأغراض التدريب أو التصوير العادي أو بالفيديو أو في أفلام؛

- الحق في استدعاء أي أخصائي علاج نفسي من المشرفين عليهم، بناءً على طلبهم، ليكون عضواً في فريق طبي معني بمعالجة المسائل التي يحكمها القانون، إذا رغب الأخصائي في ذلك؛
- الحق في إبداء موافقتهم المسبقة على تلقي العلاج أو رفضهم له، أو موافقة الوصي القانوني في حالة القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً والأشخاص الذين يعلن عن عدم تمتعهم بالأهلية القانونية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، عدا الحالات التي تشمل تدابير إلزامية ذات طابع طبي أو أمر قضائي بالإيداع غير الطوعي في مرفق للصحة العقلية أو حالات علاج الطوارئ في المستشفيات؛
- الحق في الطعن في أي فعل غير مشروع من قبل موظفي الإدارة الصحية أو غيرهم من المسؤولين الآخرين يشكل انتهاكاً لحقوقهم أو تعدياً على مصالحهم المشروعة؛
- الحق في الحصول على المشورة القانونية أو المساعدة من الولي الشرعي أو أي شخص آخر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

ويحظر فرض أية قيود على حقوق وحريات الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية على أساس تشخيصات الطب النفسي فحسب. وتكفل اللوائح سرية المعلومات المتعلقة بوضع شخص ما تحت الرقابة الطبية أو في مستشفى للأمراض العقلية أو مؤسسة للاضطرابات العصبية النفسية أو تحت الحماية الاجتماعية أو في مؤسسة تعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة. ويتعرض المسؤولون الذين يدانون بارتكاب هذه الانتهاكات للمساءلة القانونية.

١٢٨- ويجوز إيداع الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية في مستشفى للأمراض العقلية دون موافقتهم أو موافقة ممثليهم القانونيين قبل صدور قرار قضائي عمّا إذا كانت حالتهم تستدعي التحقيق فيها أو معالجتها فقط في حدود الترتيبات المؤسسية، وما إذا كانت لديهم اضطرابات نفسية ومدى خطورتها، مثل:

(أ) تشكيل خطراً مباشراً على أنفسهم أو على المحيطين بهم؛ أو

(ب) وجود حالة عجز، أي عدم القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية؛ أو

(ج) إمكانية إلحاق ضرر جسيم بصحتهم نتيجة تردي حالتهم النفسية في حالة عدم تلقيهم الرعاية النفسانية (المادة ٢٨ من قانون الرعاية النفسانية).

١٢٩- وتجوز معالجة الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية فقط بعد إبداء موافقتهم، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٨ من القانون المذكور. والأطباء ملزمون بتقديم المعلومات إلى الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية بشأن طبيعة تلك الاضطراب، وأهداف التدابير العلاجية الموصى بها ونتائجها المتوقعة وطرائقها، بما في ذلك الطرائق البديلة والفترة الزمنية، وهل تنطوي على أي ألم أو مخاطر محتملة أو آثار جانبية. وتدرج واقعة الحصول على الموافقة المسبقة على تلقي العلاج في السجلات الطبية.

ويتم الحصول على الموافقة على إخضاع شخص قاصر تحت سن ١٥ عاماً أو شخص أعلن عدم تمتعه بالأهلية القانونية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، من الممثل القانوني لذلك الشخص بعد إطلاعه على المعلومات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٨. ويجوز إخضاع الشخص المصاب باضطرابات نفسية للعلاج دون موافقته أو موافقة ممثله القانوني فقط إذا صدر أمر قضائي باتخاذ تدابير إلزامية ذات طابع طبي وتطبيقها أو في حالة الإيداع غير الطوعي في مستشفى للأمراض النفسية وفقاً للأسس المحددة بموجب المادة ٢٨ من قانون الرعاية النفسانية. وفي جميع تلك الحالات، وباستثناء حالات الطوارئ، يطبق العلاج بموجب قرار من فريق أطباء نفسانيين. ويحظر استخدام الجراحة أو أية تقنيات أخرى لا رجعة فيها، أو اختبار الأدوية أو أساليب العلاج الطبي في علاج الاضطرابات النفسية لدى الأشخاص المحددين في الفقرة ٤ من المادة ١١ من القانون.

١٣٠- وتتاح الضمانات المتعلقة بالصحة الإنجابية للأشخاص المصابين باضطرابات نفسية من خلال تثقيفهم بطريقة يستطيعون فهمها مع مراعاة حالتهم النفسية، بشأن وسائل منع الحمل ومخاطره ووسائل الأمومة المأمونة والحد من احتمال حدوث مضاعفات الحمل، وأمراض الأجهزة التناسلية الخارجية. ويجوز إنهاء الحمل واستخدام التعقيم بصفته وسيلة لمنع الحمل، بناء على طلب كتابي من الشخص المعني، أو لضرورة طبية مع موافقة المريض أو موافقة ممثله القانوني الكتابية، ويشمل ذلك حالات الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية. ويعاقب القانون على إجراء عمليات التعقيم الطبية بصورة غير مشروعة (المادة ٣٣ من قانون الصحة العامة).

١٣١- وعملاً بأحكام المادة ٤ من قانون "المحاماة وعمل المحامين"، تكفل الدولة توفير المساعدة القانونية الضرورية لجميع المواطنين والمساواة في الحقوق لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في تركمانستان، فيما يتعلق بالحصول على المساعدة القانونية وعلى المعلومات بشأن طبيعة هذه المساعدة وإجراءات الحصول عليها. وتكفل الدولة بالمجان توفير المساعدة القانونية وخدمات الدفاع عن حقوق الأشخاص في القضايا الفردية، في الحالات التي ينص عليها القانون.

١٣٢- وتنص المادة ٧ من القانون على أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين طلب المساعدة القانونية بالمجان في الحالات التالية:

"...

(أ) تقديم المساعدة القانونية في صورة استشارات شفوية وتوثيق حالات دفع النفقة للمدعي، والتعويض عن الضرر الناتج عن وفاة العائل وعن إصابات العمل أو أية إصابات صحية أخرى ذات صلة بالعمل؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية غير ذات الصلة بممارسة الأعمال الحرة، في صورة استشارات شفوية للأشخاص الحاصلين على لقب بطل تركمانستان، أو المصنفين ضمن المحاربين القدامى، والمجندين للخدمة الإلزامية، والأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الثانية، والمتقاعدين، والأمهات الحاصلات على ألقاب شرفية مثل لقب الأم ذات "القلب الحنون" (Ene mahri) والأطفال الأيتام؛

(ج) إعداد طلبات الحصول على المعاشات التقاعدية أو البدلات؛

(د) أية حالات أخرى منصوص عليها في القانون.

٢- ويحدد القانون الإجراءات التي يستطيع الأشخاص الطبيعيون من خلالها الحصول على المساعدة القانونية بالمجان.

٣- ويجوز للمكتب الرئيسي للنيابة العامة، أو رئيسه، والهيئة المعنية بالتحريات الأولية والهيئة المعنية بالتحقيقات السابقة للمحاكمة، وممثل النيابة العامة أو القاضي المكلف بالنظر في الدعوى قيد البحث أو المحكمة التي تنظر فيها، إعفاء أشخاص معينين من دفع الرسوم القانونية، وفقاً لأحوالهم المالية، وكذلك في الظروف الأخرى المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧".

وفي حالة إعفاء الأشخاص من دفع تكاليف المساعدة القانونية من قبل المكتب الرئيسي للنيابة العامة أو رئيس ذلك المكتب، يحصل المحامون على الأجر عن خدماتهم من رابطة المحامين. وإذا كان الإعفاء ممنوحا من الهيئة المعنية بالتحقيقات الأولية أو الهيئة المعنية بالتحقيقات السابقة للمحاكمة، أو من ممثل النيابة العامة أو القاضي أو المحكمة، يحصل المحامون على أتعابهم من الدولة".

المادة ١٨
حرية التنقل والجنسية

١٣٣- يملك جميع المواطنين، بموجب المادة ٢٦ من الدستور، الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامتهم داخل حدود تركمانستان. وقد يكون الدخول إلى مناطق معينة أو التنقل داخلها مقيداً بموجب القانون.

١٣٤- ويملك مواطنو تركمانستان جنسية خاصة ببلدهم، يمكن الحصول عليها أو الاحتفاظ بها أو نزعها على النحو المنصوص عليه في القانون. ولا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته. ولا يجوز تسليم مواطني تركمانستان إلى حكومات بلدان أخرى أو طردهم إلى خارج تركمانستان أو تقييد حقهم في العودة إلى وطنهم.

١٣٥- ومن منطلق ارتباط الجنسية العضوي بسيادة الدولة، تعتبر جنسية تركمانستان تأكيداً للمواطنة ولانتماء الفرد إلى الدولة وللرابطة القانونية القوية بينهما ولتوافق حقوقهما ومسؤولياتهما المتبادلة.

١٣٦- وينص قانون جنسية تركمانستان على أن الطفل الذي يولد لأبوين من مواطني تركمانستان يكون مواطناً تركمانياً سواء ولد في تركمانستان أو في خارجها. وإذا كان أحد الوالدين تركماني الجنسية في وقت ولادة الطفل، يكون الطفل مواطناً تركمانياً بالميلاد إذا:

(أ) ولد في تركمانستان؛

(ب) ولد خارج تركمانستان مع إقامة كلا الوالدين أو أحدهما بصفة دائمة في تركمانستان.

١٣٧- وإذا كان أبواه مواطنين من بلدين مختلفين لكن كان أحدهما تركمانيا في وقت ولادة الطفل، وكان مقر إقامتهما الدائمة في خارج تركمانستان، تتحدد جنسية الطفل بموجب اتفاق مكتوب بينهما. وإذا كان أحد الوالدين مواطناً تركمانياً في وقت ولادة الطفل وكان الآخر عديم الجنسية أو مجهولها يكتسب الطفل جنسية تركمانستان بصرف النظر عن مكان ولادته.

١٣٨- وعندما تتحدد أبوة طفل يقل عمره عن ١٤ عاماً مولود لأم عديمة الجنسية وأب معترف بأنه من مواطني تركمانستان، يكتسب ذلك الطفل جنسية تركمانستان بصرف النظر عن مكان ولادته. وإذا كان ذلك الطفل مقيما بصفة دائمة خارج البلد تتحدد جنسيته بموجب إفادة كتابية من الوالدين.

١٣٩- ويكون الطفل الذي يولد لشخص عديم الجنسية ومقيم بصفة دائمة في تركمانستان مواطناً تركمانياً. وإذا كان الطفل مجهول الأبوين ويعيش في إقليم تركمانستان فإنه يعتبر شخصاً مولوداً في تركمانستان ومن مواطنيها. وإذا أمكن تحديد مكان أحد الوالدين على الأقل، أو الوصي أو الولي، يمكن تغيير جنسية ذلك الطفل وفقاً لأحكام قانون جنسية تركمانستان.

١٤٠- وعند تغيير جنسية الوالدين ليصبح كلاهما مواطنا تركمانيا، أو عندما يتخلى كلا الوالدين عن الجنسية التركمانية، تتحدد جنسية أطفالهما الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة تبعاً لذلك. وإذا غير أحد الوالدين جنسيته وكانت هوية الوالد الآخر مجهولة، تتحدد جنسية أطفالهما الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة تبعاً لذلك أيضاً. وإذا رغب أحد الوالدين مجهولي الهوية أو كلاهما في أن يحتفظ أطفالهما الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة بجنسية تركمانستان، جاز لهم ذلك. ولا يجوز تغيير جنسية الأطفال في حالة تغيير جنسية الوالدين إذا كانا محرومين من حقوق الوالدين.

١٤١- وإذا اكتسب أحد الوالدين جنسية تركمانستان بينما احتفظ الآخر بجنسية بلد آخر، يحق لأطفالهما اكتساب جنسية تركمانستان بناءً على طلب مشترك من الوالدين. وإذا اكتسب أحد الوالدين جنسية تركمانستان بينما ظل الآخر عديم الجنسية، يكتسب أطفالهما المقيمين في تركمانستان الجنسية التركمانية.

١٤٢- وفي حالة تخلي أحد الوالدين عن جنسية تركمانستان أو تجريده منها مع احتفاظ الآخر بجنسيته التركمانية يحتفظ الطفل بجنسية تركمانستان. ويمكن السماح للأطفال بالتخلي عن جنسيتهم التركمانية بناءً على طلب من كلا الوالدين.

١٤٣- ويصبح الطفل الذي يحمل جنسية بلد آخر أو الطفل عديم الجنسية مواطناً تركمانياً إذا تبناه أحد مواطني تركمانستان. ويصبح الطفل الذي يحمل جنسية بلد آخر مواطناً تركمانياً من تاريخ تبنيه من قبل شخصين متزوجين إذا كان أحدهما من مواطني تركمانستان والآخر عديم الجنسية. ويصبح الطفل عديم الجنسية مواطنا تركمانيا في حالة تبنيه من قبل شخصين متزوجين إذا كان أحدهما مواطناً تركمانياً. وفي حالة تبني طفل يحمل جنسية بلد آخر من قبل شخصين متزوجين يحمل أحدهما جنسية تركمانستان بينما يحمل الآخر جنسية مغايرة يكتسب ذلك الطفل جنسية تركمانستان بموافقتهما الكتابية.

١٤٤- وإذا قام أحد الوالدين أو كلاهما لطفل دون سن ١٤ عاماً ويعيش في تركمانستان بنبذ أو إسقاط جنسية تركمانستان وحرم (حرما) بالإضافة إلى ذلك من حقوقه (حقوقهما) الأبوية، يحتفظ ذلك الطفل، إذا كان مقيماً في تركمانستان، بالجنسية التركمانية إذا طلب ذلك شخص مكلف برعايته. ويحتفظ الطفل التركماني الجنسية الذي يتبناه مواطنو بلد آخر بجنسية تركمانستان إذا كان مقيما فيها. والطفل التركماني الجنسية الذي يتبناه شخصان متزوجان أحدهما من مواطني تركمانستان والثاني أجنبي يحتفظ بجنسية تركمانستان. ويجوز، بناءً على طلب الوالدين بالتبني، السماح لمثل هذا الطفل، في الظروف السالفة الذكر، بالتخلي عن جنسية تركمانستان.

١٤٥- ويحتفظ الطفل التركماني الجنسية بهويته التركمانية إذا تبناه زوجان أحدهما مواطن تركماني والآخر عديم الجنسية. وفي حالة تغيير جنسية الوالدين، يتطلب أي تغيير في جنسية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ عاماً أو تبنيهم موافقة خطية من أولئك الأطفال.

١٤٦- وينص القانون الساري على تسجيل الولادات في مكتب السجل المدني الحكومي الأقرب إلى مكان ولادة الطفل أو مكان إقامة أحد الوالدين أو كليهما. ويجب تسجيل جميع المواليد الذين يبلغ وزنهم ٥٠٠ غراماً أو أكثر ولا تقل مدة حملهم عن ٢٢ أسبوع. وينطوي تسجيل المواليد على ملء شهادة ميلاد طبية (الاستمارة رقم ١٠٣/ح)، واعتمادها من قبل وزارة الصحة والصناعات الطبية. وهي تصدر في جميع حالات الولادة الحية عند مغادرة الأم للمستشفى، وتصدرها جميع مؤسسات الرعاية الصحية التي يولد فيها الأطفال، بغض النظر عما إذا كانت مجهزة بأسرة أو لم تكن. وفي حالة حدوث الولادة في المترل، تصدر الشهادة

مؤسسة الرعاية الصحية التي ينتمي إليها الطبيب المشرف على الولادة. ويجب على الوالدين ملء استمارة خاصة بالتبليغ عن ولادة الطفل خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ ولادته.

١٤٧- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد برلمان تركمانستان قرارا يقضي بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية. وإذ تسترشد تركمانستان بالمبادئ الإنسانية والمذهب الإنساني، مؤكدة التزامها بالمعايير الدولية المعترف بها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحق في حرية اختيار الجنسية، فقد اعتاد الرئيس على توقيع شهادات الجنسية للأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في تركمانستان. وبلغ عدد هؤلاء الأشخاص ١ ٥٩٠ شخصاً، في ٨ تموز/وليه ٢٠١١، و١ ٧٠٠ شخصاً، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتتواصل الجهود الرامية إلى منح جنسية تركمانستان لمستحقيها وفقاً للقانون.

١٤٨- ويحدد قانون الهجرة إجراءات دخول مواطني تركمانستان والرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية إلى البلد وخروجهم منها. ويحدد القانون أيضاً العلاقات القانونية المتعلقة بالهجرة في تركمانستان، ويحدد كذلك صلاحيات الهيئات الحكومية المسؤولة عن تنظيم الهجرة.

١٤٩- ويملك جميع مواطني تركمانستان الحق في مغادرة تركمانستان أو الدخول إليها ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق. ويمكن فرض قيود مؤقتة على الحق في مغادرة البلد بموجب المادة ٣٢ من القانون. ويمر مواطنو تركمانستان، عند مغادرتهم البلد، عبر نقاط تفتيش حدودية مفتوحة أمام حركة المرور الدولية، باستخدام وثائق صحيحة تكفل لهم الحق في السفر إلى خارج تركمانستان، وتحمل تأشيرة صادرة من بلد المقصد، ما لم ينص على خلاف ذلك القانون أو المعاهدات الدولية التي تدخل تركمانستان طرفا فيها (المادة ٢٦ من القانون).

١٥٠- وتوفر تركمانستان، بموجب المادة ٢٧ من القانون، الحماية والدعم لمواطنيها الذين يغادرون البلد. وتنص المادة ٢٩ من القانون على أنه يسمح للأشخاص الذين تقرر المحاكم حجب الأهلية القانونية عنهم بمغادرة تركمانستان بناء على توكيل رسمي موقع عليه من ممثليهم القانونيين ومن مكتب موثق عام للعقود، أو بقرار من المحكمة.

١٥١- ويمكن فرض قيد مؤقت عل حق مواطني تركمانستان في مغادرة البلد، في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت لدى الشخص المعني معلومات تشكل سرا من أسرار الدولة، إلى حين انقضاء الأجل المحدد لها بنص القانون؛

(ب) إذا رفعت دعوى جنائية ضد الشخص المعني، إلى حين انتهاء النظر في تلك الدعوى؛

(ج) إذا أدين الشخص المعني بارتكاب جريمة، إلى حين انقضاء العقوبة أو حصوله على إفراج مبكر؛

(د) إذا عجز الشخص المعني عن الوفاء بالتزامات مفروضة بموجب أمر قضائي، إلى حين الوفاء بتلك الالتزامات؛

(هـ) إذا كان الشخص المعني ملزما بأداء الخدمة العسكرية، إلى حين انقضاء مدة الخدمة أو إعفائه من واجباته، عدا في حالة حلول موعد انتقال الشخص المعني للإقامة بشكل دائم خارج البلد؛

(و) إذا كان الشخص المعني مدعى عليه في قضية مدنية، إلى حين إنهاء النظر في الدعوى؛

(ز) إذا تكررت إدانة الشخص المعني بارتكاب جريمة خطيرة بوجه خاص أو كان قيد الإفراج المشروط، إلى حين إكمال مدة العقوبة أو إلغاء الحكم أو انقضاء أجل الإفراج المشروط؛

(ح) إذا كانت هناك مخاوف من أن يقع الشخص المعني ضحية للاتجار بالبشر أو الاسترقاق في الخارج؛

(ط) إذا كان الشخص المعني قد خرق قانون البلد الذي ينوي زيارته خلال زيارة سابقة؛

(ي) إذا تعارضت مغادرة الشخص المعني للبلد مع مصالح الأمن الوطني لتركمانستان.

ويجوز لحكومة تركمانستان، بموجب المادة ٣٢ من القانون، فرض قيود مؤقتة على السفر إلى أية دولة أجنبية في حالة تعذر ضمان أمن مواطنيها بسبب إعلان حالة الطوارئ في تلك الدولة الأجنبية.

١٥٢- ويحق لمواطني تركمانستان الطعن في قرارات أو إجراءات أو سهو المسؤولين في الهيئات التنفيذية والإدارية وهيئات الخدمة العامة والكيانات القانونية الأخرى، أو الأفراد العاديين، إذا أثرت على حقوقهم المتعلقة بحرية التنقل واختيار مقر الإقامة أو مكان السكن في البلد، من خلال تقديم استئنافات إلى سلطات أعلى أو مخاطبة كبار المسؤولين أو رفع دعاوى قضائية.

١٥٣- وتكفل المادة ٤٢ من القانون حق جميع المواطنين في الحصول على الحماية من التشريد القسري من مقار إقامتهم أو أماكن سكنهم، على النحو المنصوص عليه في القانون، وفي طلب توفير حماية قضائية لذلك الحق. ويجوز إخراج المواطنين قسرياً من مقار إقامته بموجب أمر قضائي.

١٥٤- وتنص المادة ٤٣ من قانون الهجرة على أن دواعي مصلحة الأمن الوطني وإنفاذ القانون أو حماية الصحة العامة تجيز لمجلس الوزراء فرض قيود على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في المواقع التالية:

- المناطق الحدودية؛
- البلدات التي توجد فيها حاميات عسكرية مغلقة؛
- مناطق الكوارث البيئية أو المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان بسبب وجود مخاطر حقيقة لانتشار أمراض معدية أو التلوث بمواد سمية؛
- المناطق الخاضعة لحالة طوارئ.

١٥٥- ويتمتع جميع المواطنين بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون في جميع أنحاء البلد، بصرف النظر عما إذا كانت إقامتهم في تلك المناطق دائمة أو مؤقتة. ولا يجوز استخدام عدم امتلاك المواطنين لتصريحات إقامة دائمة أو مؤقتة ذريعة لتقييد حقوقهم وحرياتهم (المادة ٤٦ من القانون).

١٥٦- ويحق للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دخول أو مغادرة تركمانستان والتمتع بحرية التنقل والحق في اختيار مكان الإقامة، عملاً بأحكام قانون "الوقاية من الأمراض التي يسببها فيروس نقص المناعة البشرية (عدوى الإيدز)".

المادة ١٩
العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٥٧- يكفل الدستور والتشريعات السارية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في انتقاء مقار إقامتهم وأماكن سكنهم واختيار الأشخاص الذين يعيشون معهم، على قدم المساواة مع الآخرين، ولا يُفرض عليهم العيش في إطار ترتيبات محددة. ويحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، الاستفادة من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، والتي تتوفر فيها متطلبات تلبية احتياجاتهم. وتتخذ السلطات وأجهزة الإدارة الذاتية المحلية الخطوات اللازمة لكفالة حصول الأشخاص ذوي لإعاقة على نطاق من الخدمات المترلية، بما في ذلك تقديم المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع. وتنص الفقرة ٩ من المادة ٧ من قانون "السلطات التنفيذية المحلية" (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠)، على أن تشمل السلطات العامة لحكام الولايات أو المحافظات أو رؤساء إدارات المقاطعات أو البلديات سلطة اتخاذ تدابير لتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين ظروف سكنهم وعيشهم. ويجوز لحاكم الولاية، بموجب أحكام الفقرة ٧ من المادة ٨ من القانون، اتخاذ تدابير في نطاق اختصاصه من أجل تعزيز الحماية الاجتماعية، واستخدام أموال من ميزانية الولاية بغرض تخصيص استحقاقات إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة، علاوة على ما ينص عليه القانون في تركمانستان. وبالمثل، يتعين أن يتخذ رئيس الهيئة الإدارية للمقاطعة أو رئيس البلدية تدابير في نطاق اختصاصه بهدف تعزيز الحماية الاجتماعية، وأن يستخدم أموال من ميزانية المقاطعة أو البلدية لتخصيص استحقاقات إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة، علاوة على ما ينص عليه القانون (الفقرة ٧ من المادة ٩ من القانون).

١٥٨- وتوفر مراكز الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية لكبار السن الذين يعيشون بمفردهم والأشخاص ذوي الإعاقة الخدمات الاجتماعية والطبية طويلة الأجل وقصيرة الأجل التي تكفلها الدولة للمواطنين الذين يحتاجون لذلك النوع من خدمات الرعاية الاجتماعية. وتعمل في الوقت الحاضر ستة مراكز من هذا النوع، وتوفر الرعاية والوجبات والخدمات الاجتماعية والطبية وخدمات الإدماج في المجتمع للمسنين الذين يعيشون بمفردهم والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المواطنين ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بلغ عدد الأشخاص الذين توفر هذه المراكز احتياجاتهم ١ ٨٨١ شخصاً، من بينهم ٢٥٠ شخصاً من ذوي الإعاقة.

١٥٩- وتوجد في تلك المراكز وحدات للرعاية المترلية توفر أيضاً خدمات التمريض الأساسية، ووحدات لخدمات الرعاية النهارية توفر بعضا من خدمات المستشفيات خلال النهار، ومرافق سكنية توفر خدمات المستشفيات على مدار الساعة وتوفر أقسام الرعاية المترلية احتياجات المواطنين الذين تراجعت قدرتهم على الاعتناء بأنفسهم ويحتاجون إلى مزيد من الرعاية وإلى المساعدة في أداء الأعباء المترلية اليومية. وتشمل الرعاية المترلية تقديم الرعاية المجتمعية والخدمات الاستشارية وغيرها من الخدمات الأخرى ذات التوجه الاجتماعي، التي تتحدد حسب الحالة الصحية للمواطن المعني، وفقاً لما هو محدد في سجله الطبي، فضلاً عن توفير الاحتياجات الشخصية ويقوم جميع أفراد طاقم وحدة الرعاية المترلية بزيارات مترلية مرتين على الأقل في الأسبوع. وتشمل أكثر الخدمات المقدمة شيوعا أعمال النظافة والطبخ وغسل الملابس وشراء الأغذية والمواد غير الغذائية، ومرافقة الأشخاص المعتنى بهم إلى المراكز الطبية وزيارتهم في المستشفيات، حسب مقتضى الحال. وتختص وحدة الرعاية النهارية بمساعدة المواطنين الذين لم يفقدوا القدرة الكاملة على الحركة وعلى الاعتناء بأنفسهم وتلبية احتياجاتهم اليومية، من خلال توفير الخدمات الطبية وتقديم الوجبات وخدمات الترفيه، وإشراكهم في مهام عمل تتناسب مع قدراتهم وتشجيعهم على الحفاظ على أسلوب حياة نشط.

المادة ٢٠
التنقل الشخصي

١٦٠- تعمل تركمانستان على كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحماية الاجتماعية من خلال إتاحة الفرص لهم من أجل تحقيق نمائهم الشخصي واستغلال إمكانياتهم الخلاقة. ويتحقق ذلك من خلال مراعاة احتياجات هؤلاء الأشخاص وتنفيذ برامج حكومية ذات صلة وتوفير أنماط المساعدة الاجتماعية المحددة في القانون، ومن ثم إزالة أية عقبات تحول دون ممارستهم لحقوقهم المتعلقة بالصحة والتعليم والتدريب المهني، علاوة على حقوقهم المتعلقة بالإسكان والجوانب الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.

١٦١- ويجب على هيئات الدولة والسلطات وأجهزة الإدارة الذاتية المحلية والشركات والمؤسسات والمنظمات، بصرف النظر عن شكل ملكيتها، كفالة إتاحة إمكانية الوصول المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الذين يستخدمون الكراسي المتحركة وكلاب الإرشاد، في المباني السكنية والمرافق العامة والمنشئات الصناعية وغيرها من المرافق والمباني المكتبية الأخرى، وكفالة استخدامهم لوسائل النقل العام والطرق ووسائل الاتصالات ونظم المعلومات دون عوائق، وتمكينهم من المناورة والحركة بحرية.

١٦٢- ويجب تجهيز أماكن الإقامة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، أو للأسر التي تتولى رعاية مثل هؤلاء الأشخاص، بأجهزة ومعدات خاصة وأجهزة هاتف واتصالات مناسبة، وفقاً لبرامج إعادة التأهيل الفردية لأولئك الأشخاص. وقد أدرجت تفاصيل هذه الأحكام في الفقرتين ٤٧ و٤٨ من هذا التقرير.

المادة ٢١
حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

١٦٣- تكفل المادة ٢٨ من الدستور للمواطنين الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الحصول على المعلومات شريطة ألا تكون خاصة بالدولة أو من الأسرار التي يحميها القانون.

١٦٤- وتكفل المادة ١ من قانون "المطبوعات ووسائط الإعلام الأخرى" (١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)، حرية الصحف ووسائط الإعلام الأخرى. وتعني حرية التعبير وحرية الصحافة التي يكفلها الدستور ممارسة الحق في التعبير عن الرأي والمعتقدات، وكذلك الحق في اختيار المعلومات والأفكار والسعي إلى الحصول عليها وتلقيها ونقلها في أي شكل بما في ذلك المطبوعات وغيرها من أشكال وسائط الاتصال الجماهيري.

١٦٥- ويحق للمواطنين، وفقاً للمادة ٢٤ من قانون "المطبوعات ووسائط الإعلام الأخرى"، الوصول إلى وسائط الإعلام من أجل الحصول على معلومات موثوق بها بشأن أنشطة هيئات الدولة والرابطات الطوعية والمسؤولين. وتترتب على ممارسة الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها واجبات ومسؤوليات خاصة، مما يفرض بعض القيود. ومن ثم لا يجوز لوسائط الإعلام أن تسيء استخدام حرية التعبير، ويحظر استخدام وسائط الإعلام في الكشف عن معلومات مصنفة باعتبارها أسرار دولة أو أية معلومات سرية أخرى يحميها القانون، كما تحظر الدعوة إلى إسقاط الحكومة أو النظام الاجتماعي القائم أو تغييرهما بالقوة، والدعوة إلى الحرب والعنف والقسوة والاستبعاد على أساس عنصري أو عرقي أو ديني، والتعصب ونشر المواد الإباحية، بهدف ارتكاب أفعال إجرامية أخرى.

١٦٦- وتنص المادة ٥ من القانون على حظر استخدام وسائط الإعلام للتدخل في الحياة الخاصة للمواطنين والإساءة إلى شرفهم وكرامتهم والمعاقبة على ذلك.

١٦٧- وتنص أيضاً على أن تدفع وسائط الإعلام، بموجب أمر قضائي، وكذلك المسؤولون والمواطنون الذين تثبت مسؤوليتهم عن إلحاق ضرر معنوي (غير مادي) بأي مواطن نتيجة نشر معلومات لا أساس لها في الواقع وفيها إهانة لشرف الشخص المعني وكرامته، أو إلحاق أية أضرار أخرى غير مادية بذلك الشخص. وتحدد المحاكم مبلغ التعويض المالي عن الضرر المعنوي (غير المادي) (المادة ٢٩ من القانون).

١٦٨- وتنشأ المسؤولية الجنائية عن نقل معلومات كاذبة أو ارتكاب جريمة التشهير بإصدار بيان علني أو من خلال نشر مواد في وسائط الإعلام (المادة ١٣٢ من القانون الجنائي).

المادة ٢٢
احترام الخصوصية

١٦٩- تكفل تركمانستان الالتزام الصارم باحترام وحماية الخصوصية الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بصحة الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم. ويملك جميع الأشخاص، موجب المادة ٢٥ من الدستور، الحق في الحماية من التدخل التعسفي في حياتهم الخاصة ومن انتهاك سرية مراسلاتهم ومكالماتهم الهاتفية وغيرها من أنماط الاتصال، ومن الاعتداء على شرفهم وسمعتهم. ويحدد القانون المدني ضمانات هامة بشأن حماية الحقوق الشخصية غير المتعلقة بالملكية. ويجوز للشخص أن يقدم التماسا إلى المحاكم من أجل حذف المعلومات المسيئة إلى شرفه وكرامته أو سمعته التجارية إذا فشل من قام بنشرها عن تقديم أدلة تثبت صحتها. ويجوز للأطراف المعنية أن تطلب حماية شرف الشخص وكرامته حتى بعد وفاته. ويجب دحض المعلومات المنشورة في وسائل الإعلام بغرض تشويه شرف الشخص وكرامته أو سمعته التجارية من خلال وسائط الإعلام أيضاً. ولا يحق لأي شخص نشر صور متاحة عن أي شخص آخر على الجمهور دون موافقة ذلك الشخص.

١٧٠- ويملك الشخص الحق في حماية حياته الخاصة فيما يتعلق، ضمن أشياء أخرى، بخصوصية مراسلاته ويومياته ومذكراته وسجلاته وبيانات علاقاته الحميمة والمعلومات المتعلقة بميلاده وتبنيه، وكذلك فيما يتعلق بسرية الاتصالات بين الطبيب والمريض، وامتياز العلاقة بين المحامي وموكله، وسرية الودائع (المواد من ١٥ إلى ١٨ من القانون المدني لتركمانستان).

١٧١- ويحق للشخص الذي يصاب بضرر مادي أو معنوي نتيجة التهجم على حقوقه الشخصية وحرياته، المطالبة بالتعويض (المواد من ١٠٢٧ إلى ١٠٤٣ من القانون المدني)، بما في ذلك رفع دعوى قضائية. وينص القانون أيضاً على المسؤولية عن الضرر المرتبط بأفعال غير مشروعة من قبل وكالات التحقيق الأولي ووكلاء النيابة العامة والمحاكم (بما في ذلك الضرر الذي يلحق بمصالح الأشخاص المادية المحمية بالقانون، ضمن أشياء أخرى) (الفقرة ٤ من المادة ١٠٤٠ من القانون المدني).

١٧٢- وفي حالة وجود أسس كافية، فيما يتعلق بالجريمة قيد التحقيق، تدعو إلى الشك في أنه جرى إخفاء أداة جريمة أو شخص مطلوب للعدالة أو جثة أو أدوات أو أشياء أخرى ذات قيمة، قد تكون ذات أهمية لسير الدعوى، في منزل أي شخص، يتعين أن يجري الشخص المسؤول عن التحقيق، أو هيئة التحقيق الحكومية، تفتيشا لذلك المنزل بغرض الكشف عن تلك الأشياء وضبطه. ويمكن أيضاً إجراء تفتيش شخصي للفرد المعني بناءً على ذات الأسس.

١٧٣- ويتولى إجراء التفتيش الشخصي فرد من نفس جنس الشخص المعني وفي وجود شهود من نفس الجنس أيضاً، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٧٤- ويجوز ضبط المراسلات والاستيلاء عليها من مكاتب البريد والبرق فقط فيما يتعلق بالقضية الجنائية قيد التحقيق بموجب إذن من النيابة أو بتوجيه أو أمر من المحكمة.

١٧٥- ويتولى ضبط المراسلات أو الرسائل البريدية وفحصها ونسخها أو إزالتها من مكانها في مكتب البريد والبرق، في وجود شهود، الشخص المسؤول عن التحقيق الأولي أو عن التحقيق السابق للمحاكمة (المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية).

١٧٦- ويتعين، وفقاً لما ينص عليه القانون، أن يشرف مكتب الادعاء العام على التأكد من وجود أسس شرعية ومعقولة لإجراء عمليات التفتيش وضبط المراسلات. ويتم ذلك من خلال عمليات تفتيش مختلفة تجرى قبل منح، أو رفض منح، الإذن بذلك، أثناء الإشراف على التحقيقات الأولية أو تأكيد لائحة الاتهام أو النظر في شكاوى المواطنين واعتمادها، وعند أداء أية مهام إشرافية أخرى كذلك. ويمكن للمحكمة النظر في مدى مشروعية وملاءمة عمليات التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص، أثناء التحقيقات المتعلقة بالقضايا الجنائية وخلال النظر في شكاوى المواطنين ذات الصلة بالموضوع قيد النظر. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع أنشطة هيئات إنفاذ القانون ذات الصلة للمراقبة الداخلية.

المادة ٢٣
احترام البيت والأسرة

١٧٧- تنص المادة ٢٧ من الدستور على تمتع من يبلغ سن الزواج من الجنسين بالحق في إقامة علاقة زوجية، بموافقة الطرفين، وفي تكوين أسرة. ويتمتع الزوجان بحقوق متساوية في العلاقات الأسرية. ومن حق وواجب الوالدين، أو من يقوم مقامهما، الإشراف على تربية الأطفال ورعاية صحتهم ونمائهم وتعليمهم وتأهيلهم لدخول عالم الحياة العملية، وغرس روح احترام القانون والتقاليد الوطنية المتأصلة في نفوسهم. ومن واجب الراشدين من الأبناء الإشراف على رعاية والديهم وتقديم المساعدة لهم. وتنطبق هذه الأحكام بالقدر نفسه على الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧٨- ويكفل الدستور تمتع الأسرة بحماية الدولة، التي يتجلى اهتمامها بشؤون الأسرة من خلال إنشاء وتطوير شبكة واسعة من مرافق التوليد ودور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس الداخلية وغيرها من المؤسسات والمنظمات المعنية بالأطفال، ومن خلال صرف استحقاقات عن ولادة الأطفال، ومنح الأمهات الوحيدات والأسر الكبيرة علاوات وبدلات، وتوفير أنماط أخرى مختلفة من الاستحقاقات والخدمات الأسرية.

١٧٩- ويضع قانون الزواج وشؤون الأسرة القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات العائلية في تركمانستان. ويعالج هذا القانون مسائل بناء العلاقات الأسرية على أساس قيام روابط زوجية طوعية بالتراضي بين النساء والرجال، وبناءً على مشاعر الحب المتبادل الخالية من الاعتبارات الجشعة، وأحاسيس الصداقة والاحترام لجميع أفراد الأسرة، وعلى أساس الالتزام بحماية مصالح الأمهات والأطفال إلى أقصى حد.

١٨٠- وتنص المادة ٨ من قانون ضمانات الدولة للمساواة بين الجنسين على أن تكفل الدولة للنساء اللاتي يبلغن الحد الأدنى لسن الزواج المحدد في التشريعات الوطنية الحق في إقامة علاقة زوجية وتأسيس أسرة على قدم المساواة مع الرجال، وعلى تمتع الجنسين بحقوق متساوية في العلاقات الأسرية.

١٨١- ويتساوى جميع المواطنين في الحقوق الخاصة بالعلاقات الأسرية. ويحظر القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتقييد الحقوق ومنح امتيازات مباشرة أو غير مباشرة عند الدخول في علاقة زوجية وإقامة علاقات أسرية، على أساس الأصل أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو العنصر أو العرق أو نوع الجنس أو التعليم أو اللغة أو الآراء الدينية أو الوظيفة أو مكان الإقامة أو أية خصائص أخرى، في جملة أمور.

١٨٢- ويقتصر الحق في وضع أسس تنظيم العلاقات الزوجية والأسرية على الدولة. ويعترف القانون فقط بالروابط الزوجية التي تعقد في مكتب السجل المدني. وليس لمراسم الزواج الدينية وغيرها من الاحتفالات الأخرى أي وزن قانوني.

١٨٣- وتقام مراسم الزواج في المكاتب الحكومية المعنية بتسجيل الأحوال المدنية. للمواطنين. ويجري تسجل عقود الزواج مراعاة لمصلحة الدولة والمصلحة العامة وحماية لمصالح الزوجين والأطفال ولحقوقهم الشخصية والمادية. ويكتسب الزوجان تلك الحقوق والواجبات من خلال الزواج الذي يعقد في مكتب السجل المدني فحسب. ويشترط في الزواج موافقة كلا الزوجين المرتقبين وبلوغهما الحد الأدنى لسن الزواج.

١٨٤- وبالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون الزواج وشؤون الأسرة، يشترط لعقد زواج شخص أجنبي أو شخص عديم الجنسية على شخص من رعايا تركمانستان أن يكون الشخص طالب الزواج مقيماً في تركمانستان لمدة سنة على أقل تقدير.

١٨٥- ويمكن فسخ الزواج الذي يعقد تحت الإكراه أو عن طريق الخداع، بناء على طلب من الطرف المتضرر أو من ممثل ادعاء عام.

١٨٦- ويحظر الزواج بين الأشخاص إذا كان أحدهما متزوجا بالفعل أو تربطهما صلة أبوة أو بنوة أو صلة أخوة كاملة أو نصفية، وبين الشخص المتبنى ومن يتبناه، أو إذا كان أحد طرفي الزواج شخصاً فاقد الأهلية القانونية بموجب أمر قضائي نتيجة إصابته بمرض عقلي أو بالخرف.

١٨٧- وتحل المسائل المتصلة بتعليم الأطفال وغيرها من الشؤون الأسرية بالاتفاق بين الزوجين. ويتمتع كلا الزوجين بحرية اختيار المهنة أو مكان الإقامة.

١٨٨- وتكون الأصول المكتسبة أثناء الزواج ذات ملكية مشتركة. ويتمتع الزوجان بحقوق متساوية فيما يتعلق بملكية الأصول واستخدامها والتصرف فيها، وتتساوى حقوقهما في الملكية ولو كان أحدهما بلا دخل لأنه مشغول بإدارة شؤون الأسرة المعيشية أو رعاية الأطفال أو لأية أسباب أخرى مقبولة.

١٨٩- وللوالدين الحق في تربية أطفالهما ورعاية صحتهم البدنية والروحية والأخلاقية وتعليمهم وإعدادهم لأداء وظائف مفيدة اجتماعيا، ويقع عليهما واجب النهوض بتلك المسؤولية. ويجب ألا تؤدي ممارسة الحقوق الأبوية إلى الإضرار بمصالح الأطفال. ويحق للأطفال التوجه إلى السلطات المعنية برعاية الأطفال والوصاية عليهم طلبا للحماية إذا عجز أحد الوالدين أو كلاهما عن النهوض بواجب تربية الأطفال بشكل صحيح أو أساء استخدام حقوق الوالدين.

١٩٠- ويتساوى الأب والأم في الحقوق والمسؤوليات الخاصة برعاية شؤون الأطفال، ويسري ذلك عليهما في حالة الطلاق أيضاً. وتُحل جميع القضايا المتعلقة بتربية الأطفال بمشاركة الطرفين وموافقتهما. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، تحل القضايا الخلافية من قبل السلطات المعنية برعاية الأطفال والوصاية عليهم، بمشاركة الوالدين.

١٩١- ويجب على الوالد الذي يعيش بعيدا عن أطفاله المشاركة في تربيتهم وله الحق في التواصل معهم. ولا يجوز للوالد الذي يعيش مع أطفاله منع الوالد الآخر من التواصل مع الأطفال والمشاركة في تربيتهم. وإذا عجز الوالدان عن التوصل إلى اتفاق بشأن مشاركة الوالد الذي يعيش بعيداً عن الأطفال في تربيتهم، تحسم تلك المسألة على يد السلطات المعنية برعاية الأطفال والوصاية عليهم، مع أخذ مصلحة الأطفال المثلى في الاعتبار.

١٩٢- ويتم تعيين الوصي أو الولي من أجل رعاية القاصرين الذين يفقدون رعاية الوالدين لأسباب تتصل بوفاة الأبوين أو تجريدهما من حقوق الوالدين، أو بسبب مرضهما أو لأية أسباب أخرى، بالإضافة إلى حماية حقوق الأطفال الشخصية والمادية ورعاية مصالحهم. ويعين وصي للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، في حالة صدور أمر قضائي بشأن عدم أهلية الوالدين بسبب إصابتهما بمرض عقلي أو بالخرف.

١٩٣- ولا يجوز تعيين الأشخاص المذكورين أدناه للقيام بالرعاية أو الوصاية: الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، الأشخاص فاقدي الأهلية القانونية أو ذوي القدرات المحدودة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، والأشخاص المحرومين من حقوق الوالدين، والوالدين السابقين بالتبني إذا كان قد صدر قرار بإلغاء التبني بسبب فشلهم في أداء مهامهم بشكل صحيح، والأشخاص الذين يجردون من مسؤولية الرعاية أو الوصاية بسبب عدم كفاءتهم في أداء الواجبات المنوطة بهم.

١٩٤- ولكل طفل الحق في العيش والترعرع في بيئة أسرية، والحق في معرفة والديه والتمكن من العيش في كنفهما والحصول على رعايتهما، عدا في الحالات التي قد تضر بمصلحة الطفل. وللوالدين الحق في المطالبة باسترجاع أطفالهما من أي شخص يحتفظ بهم بصورة غير مشروعة أو دون إذن من المحكمة (المادة ٦٩ من قانون الزواج وشؤون الأسرة).

١٩٥- وتنص المادة ٧٠ من قانون الزواج وشؤون الأسرة على أنه يجوز تجريد أحد الوالدين أو كليهما من حقوق الوالدين إذا تبين فشل الشخص المعني في أداء واجباته تجاه تربية الأطفال، أو إساءة استخدامه لحقوق الوالدين، أو معاملة أطفاله بقسوة، أو إدمانه الخمر أو المخدرات، أو تأثيره بشكل ضار على الطفل نتيجة نشاط أو سلوك مناهض للمجتمع أو ممارسة لا أخلاقية. ويجوز سحب حقوق الوالدين بأمر قضائي بناءً على طلب من أحد الوالدين (أو من ينوب عنه)، أو من ممثل للنيابة العامة بناء على طلب من السلطات أو المؤسسات المكلفة بحماية حقوق القاصرين. ويجري النظر في حالات سحب حقوق الوالدين بالتعاون مع ممثل للنيابة العامة والسلطات المعنية برعاية الأطفال والوصاية عليهم (المادة ٧١ من القانون).

١٩٦- وفي الحالات التي تسحب أو تقيد فيها الحقوق الأبوية لأحد الوالدين يوضع الأطفال تحت رعاية الوالد الآخر. وإذا تعذر ذلك، أو في حالة سحب أو تقييد حقوق كلا الوالدين، يوضع الطفل في رعاية السلطات المعنية برعاية الأطفال والوصاية عليهم. وإذا كان ترك الطفل مع والديه سيعرضه للخطر، يجوز أن تصدر المحكمة أمراً بنزعه ووضعه تحت رعاية السلطات المعنية برعاية الأطفال والوصاية عليهم، استجابة لدعوى ترفعها السلطات المعنية برعاية الأطفال والوصاية عليه، أو إحدى الوكالات الحكومية أو المؤسسات الطوعية، أو أحد الوالدين، أو ممثل للنيابة العامة، بدون المساس بحقوق الوالدين. وإذا انتفت أسباب إبعاد الطفل، جاز للمحكمة، بناء على طلب من الوالدين أو من ممثل النيابة العامة، الإقرار بأن مصلحة الطفل المثلى تقتضي إعادته إلى كنف والديه (المواد ٧٤ و٧٦ و٧٧ من القانون).

١٩٧- وفي الحالات التي يعيش فيها الوالدان منفصلين، يتحدد مكان إقامة الطفل باتفاق طوعي بينهما. وفي حالة عدم توصلهما إلى اتفاق، تتولى المحكمة تسوية خلافهما مع مراعاة مصلحة الطفل المثلى ورغبته (المادة ٦٦ من القانون). ويجب أن يراعي قرار المحكمة مدى ارتباط الطفل المعني بكل واحد من الوالدين وما إذا كان له إخوة، مع مراعاة سن الطفل

وأخلاق وطبائع الوالدين وغير ذلك من صفاتهما الأخرى، وطبيعة علاقة الوالدين مع بعضهما ومع الطفل، ومدى قدرتهما على الوفاء باحتياجات تعليم ونماء الطفل.

١٩٨- وفي حالة عيش الوالدين بعيدا عن بعضهما، يحق للطفل أن يبقى على اتصال مع كل واحد منهما. ويحق للوالد الذي لا يعيش مع طفله أن يشارك في تنشئة الطفل وأن يكون له رأي في تعليمه. ويجوز للسلطات المعنية برعاية الأطفال والوصاية عليهم أن تحرم الأب أو الأم من الحق في الاتصال بالطفل لفترة محددة، إذا كان الاتصال سببا في تعطيل الحياة اليومية للطفل إلى حد يسبب له ضرراً بدنياً أو عقلياً أو يؤثر سلباً على رفاهه أو تربيته الأخلاقية.

١٩٩- ويحظر على الأشخاص المعنيين برعاية الطفل والوصاية عليه منعه من الاتصال بوالديه أو غيرهما من أقاربه الآخرين، ما لم يكن في الاتصال إضرار بمصلحة الطفل المثلى (المادة ٦٨ من القانون).

٢٠٠- ويملك الأطفال الذين لا يعيشون مع والديهم أو ممثليهم القانونيين الحق في استمرار وجود اتصال مباشر معهم والحصول على المعلومات المتعلقة بهم، شريطة ألا يسبب ذلك ضرراً للطفل أو ينتهك سرية علاقة تبني منتهية. ويقضي القرار الرئاسي المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بشأن "تأسيس دور رعاية للأطفال شبيهة بالمنزل الأسرية"، بامتناع الأشخاص المعنيين برعاية الطفل والوصاية عليه عن قطع اتصاله بوالديهم، أو منع لم شمله معهما إذا استعادا حقوق الوالدين أو تم الإفراج عنهما من السجن، أو في أية حالات أخرى لا تضر بمصلحة الطفل.

٢٠١- ويتعين على الدولة، بموجب المادة ٣٠ من قانون ضمانات حقوق الطفل، أن تتخذ خطوات عملية لكفالة حصول الأطفال على المعلومات من مصادر مختلفة، ولا سيما فيما يتعلق بوالديهم وأماكن وجودهم، وما إلى ذلك.

٢٠٢- وتشمل الاستحقاقات والمزايا الممنوحة للمرأة فيما يتعلق بالأمومة، وللآباء أيضاً عند قيامهم بتربية الأطفال في غياب الأم (إذا توفيت الأم أو حرمت من حقوق الوالدين أو كانت تتلقى علاجا لفترة مطولة في مرفق للرعاية الصحية، وفي الحالات الأخرى التي يفقد فيها الأطفال رعاية الأم)، ولعدم وجود أشخاص معنيين بالرعاية والوصاية كذلك.

٢٠٣- وينص قانون الزواج وشؤون الأسرة على أن من واجب الآباء تقديم الدعم لأطفالهم القاصرين وأبنائهم الكبار من ذوي الإعاقة الذين يحتاجون للرعاية. ويحدد القانون أيضاً مبلغ النفقة التي تدفع لإعالة الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة تخفيض المبلغ الذي يدفع كنفقة أو الحد الأدنى المقرر كنفقة إذا كان الوالد الذي يدفعه من الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الثانية.

المادة ٢٤
التعليم

٢٠٤- يكفل قانون التعليم، حصول المواطنين على التعليم بصرف النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو المنشأ أو مكان الإقامة أو الآراء الدينية أو المعتقدات أو العمر أو الحالة الصحية أو الاجتماعية أو الثروة أو الوظيفة.

٢٠٥- وتكفل الدولة حق المواطنين في التعليم من خلال توفير نظام للتعليم وتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى الحصول على التعليم. وتكفل الدولة حصول جميع المواطنين على التعليم قبل المدرسي والثانوي العام بالمجان في المدارس الحكومية، وتكفل كذلك توفير التدريب المهني للجميع بالمجان في المؤسسات التعليمية الحكومية، على أساس تنافسي، شريطة أن يكون أن يكون الطالب ملتحقاً لأول مرة، وفقاً للإجراءات المحددة في القانون.

٢٠٦- ولكي تكفل الدولة إعمال الحق في التعليم، تقوم بتغطية نفقات المواطنين المحتاجين إلى دعم اجتماعي أثناء الدراسة. ويحدد القانون شروط الأهلية والإجراءات المصاحبة والفئات.

٢٠٧- وتتيح الدولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أي المصابين بإعاقة بدنية أو ذهنية، فرص الالتحاق بالتعليم والحصول على العلاج المتعلق بالإعاقات الخلقية، بجانب توفير المساعدة من أجل التكيف مع المجتمع باستخدام أساليب التعليم الخاص.

٢٠٨- وتنص المادة ١٠ من قانون التعليم على إمكانية اتباع مناهج التعليم الذاتي في المؤسسات التعليمية من خلال نظام الدراسة خارج المدرسة أو باستخدام تقنيات التعلم عن بعد، رهناً باحتياجات الطلاب وقدراتهم. وتتيح المؤسسات التعليمية إمكانية التعليم بنظام التفرغ والنظام المختلط (يشمل فترات مسائية) والتعلم عن بعد.

٢٠٩- وتطبق الدولة معايير تعليمية موحدة على جميع أشكال التعليم من خلال برامج محددة للتعليم العام أو المهني.

٢١٠- وتنص المادة ١١ من قانون التعليم على أن تعمل المؤسسات التعليمية الخاصة على توفير التعليم للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يتلقون تعليمهم بنظام الدوام النهاري وفي المدارس الداخلية، وللأطفال الأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوين (أو من ينوب عنهما).

٢١١- وتنص أحكام المادة ٢٤ من القانون على تأسيس مرافق تعليمية خاصة للأطفال الأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، الذين توفر لهم الدولة الرعاية الكاملة على نفقتها. وتوفر الدولة الدعم لتأسيس دور رعاية أطفال شبيهة بالمنازل الأسرية وتساهم بشكل ملموس في تمويل أنشطتها. وتوجد في البلد مؤسستان تعليميتان خاصتان معنيتان بتوفير احتياجات الأطفال الأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية في مدينة عشق أباد،

وهما قصر دوفليتليلير الذي أطلق عليه اسم رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الراحل، الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان (للأطفال الأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية)؛ ودار الطفولة في مدينة بالكاناباد (للأطفال الأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية). وتغطي الدولة التكلفة الكاملة لجميع احتياجات الأطفال في المؤسسات التعليمية المذكورة التي توفر التعليم الثانوي العام. وتوفر الدولة احتياجات من يواصلون الدراسة من هؤلاء الأطفال في مجال التدريب المهني طوال فترة دراستهم. ويتم قبولهم في مؤسسات التدريب المهني إذا اجتازوا اختبار القبول بدون أن يطلب منهم الجلوس للامتحان التنافسي، وتقدم لهم منحة مالية شهرية.

٢١٢- وتتاح إمكانية الالتحاق بمؤسسات التعليم الخاص للأطفال المصابين بإعاقات خلقية بدنية وذهنية ويحتاجون إلى رعاية طويلة الأجل. ويحق للتلاميذ الذين يتلقون تعليمهم في هذه المرافق الخاصة الحصول على خدمات تعليمية مستوفية لمعايير التعليم الرسمية، وعلى خدمات تعليمية إضافية (بما في ذلك الخدمات المتاحة مقابل رسوم)، بجانب الفرصة لاستخدام الكتب المدرسية والمواد الإرشادية التعليمية في مؤسسات التعليم الحكومية بالمجان.

٢١٣- وتقدم للتلاميذ في مؤسسات التعليم النهارية والداخلية منح مالية وتخصص لهم أماكن في الداخليات ومرافق الإسكان، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، بجانب تلقيهم أشكال أخرى من الدعم الاجتماعي.

٢١٤- ويحق لمواطني تركمانستان الحصول بالمجان على المستوى المناسب من التعليم الثانوي العام والتعليم المهني، في المؤسسات التعليمية الرسمية، على أساس تنافسي.

٢١٥- ويحق للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الالتحاق بمدارس خاصة (مدارس ذات نظم علاجية)، أو حضور فصول أو دورات دراسية توفر لهم فيها خدمات علاجية، بجانب الرعاية والتعليم والمساعدة على الاندماج في المجتمع. وتعمل في البلد الأنواع التالية من مؤسسات ودورات العليم قبل المرسي الخاصة(مؤسسات ذات نظم علاجية):

- مؤسسات (فصول) للتعليم قبل المدرسي خاصة بالأطفال المصابين باضطرابات في النطق (مرافق تقويم النطق)؛
- مؤسسات (فصول) للتعليم قبل المدرسي خاصة بالأطفال المصابين باضطرابات ذهنية (متخلفين عقلياً)،
- مؤسسات (فصول) للتعليم قبل المدرسي خاصة بالأطفال المصابين باضطرابات حركية؛
- مؤسسات (فصول) للتعليم قبل المدرسي خاصة بالأطفال المصابين باضطرابات بصرية؛
- مؤسسات (فصول) للتعليم قبل المدرسي خاصة بالأطفال المصابين باضطرابات سمعية؛
- مؤسسات علاجية – شفائية للتعليم قبل المدرسي لعلاج الأطفال المصابين بمراحل مبكرة من مرض السل.

ويتلقى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين في سن التعليم قبل المدرسي الرعاية وخدمات التعليم الخاص في جميع مؤسسات التعليم قبل المدرسي الخاصة والعامة. وفي حالة التحاقهم بمؤسسات التعليم قبل المدرسي العامة يوضعون في مجموعات منفصلة مخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، تكون منفصلة عن المجموعات المخصصة للأطفال المصابين بمراحل مبكرة من مرض السل. وتشمل المدارس التي توفر متطلبات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ما يلي:

- مدرسة داخلية للأطفال المصابين باضطرابات حركية؛
- مدرسة داخلية للأطفال المكفوفين وضعاف البصر،
- مدرسة داخلية للأطفال الصم والمصابين باضطرابات سمعية؛
- مدرسة داخلية للأطفال المتخلفين عقلياً؛
- مدرسة خاصة للأطفال المصابين بمراحل مبكرة من مرض السل؛
- مدرسة شفائية في منطقة كثيفة الأشجار لعلاج الأطفال الذين لهم اتصال بمرضى السل.

وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم مناهج خاصة لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في منازلهم. وهي مصممة أساساً للأطفال المصابين بإعاقات تمنعهم من الذهاب إلى المدارس.

٢١٦- وتنص المادة ٣٤ من القانون، على أن توفر المؤسسات التعليمية مرافق مهيأة لحماية أرواح التلاميذ وتحسين صحتهم في المدارس النهارية والداخلية معا. وتتولى هيئة حكومية مختصة تابعة لإدارة التعليم، وضع المناهج الدراسية وتصميم الأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية، فضلاً عن وضع جداول الدراسة، لتلاميذ المدارس النهارية والداخلية، وفقاً للنظام الأساسي للمؤسسة التعليمية المعنية، مع المراعاة الواجبة لتوصيات السلطات الصحية. وتتاح للأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية طويلة الأجل إمكانية الالتحاق بمدارس خاصة توفر الخدمات الصحية العلاجية، بما في ذلك خدمات شبيهة بما تقدمه المصحات العلاجية. ويجوز لمؤسسات التعليم تقديم الدروس لهؤلاء الأطفال سواء في المنازل أو في مرافق الرعاية الصحية. وتستند الدراسة في المدارس الداخلية الخاصة بالصم وضعاف السمع إلى مناهج مصممة للأطفال الأصحاء وللأطفال المصابين بعاهات بدنية أو ذهنية. وفي ضوء الاحتياجات الخاصة لأولئك الأطفال، تمنح العناية الواجبة لكفالة أن يتلقون تعليما أكاديميا ومعرفيا، بجانب تلقينهم مهارات العمل، ولترسيخ الثقة اللازمة في نفوسهم، بغرض تسريع اندماجهم في المجتمع، ومنحهم، في نهاية المطاف، الإحساس بأنهم أفراد ذوو أهلية وحقوق كاملة في مجتمعاتهم. ويرتكز التعليم في المدارس الداخلية الخاصة بالأطفال المتخلفين عقليا إلى مناهج دراسية تأخذ في الاعتبار حالتهم الصحية واحتياجاتهم وقدراتهم.

٢١٧- وتوفر هيئات الخدمات الصحية الرعاية الطبية لتلاميذ المدارس النهارية والداخلية معاً. ويجب على مؤسسات التعليم كفالة تخصيص أماكن لمقدمي خدمات الرعاية الصحية وتجهيزها بالمعدات اللازمة لممارسة عملهم.

٢١٨- وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من قانون "الضمان الاجتماعي"، تكفل الدولة إتاحة جميع فرص الحصول على التعليم وتلقي التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب على السلطات الصحية والتربوية أن توفر للأطفال ذوي الإعاقة التعليم على مستوى المرحلة قبل المدرسية والتعليم غير النظامي. كما يجب عليها إتاحة الإمكانية للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل الحصول على التعليم الثانوي العام، ومساعدتهم على تلقي التدريب المهني المناسب وفقاً لبرامج إعادة التأهيل الفردية الخاصة بهم.

٢١٩- ويجب على السلطات التربوية والصحية تغطية تكلفة توفير خدمات الرعاية وإعادة التأهيل وتكلفة الالتحاق بمؤسسات التعليم قبل المدرسي العامة للأطفال ذوي الإعاقة الذين في سن التعليم قبل المدرسي. ويلتحق الأطفال الذين تمنعهم حالتهم الصحية من تلقي التعليم في هذه المؤسسات بمدارس خاصة.

٢٢٠- وتنص المادة ١٥٨ من قانون "الضمان الاجتماعي" على أن يتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة تعليمهم الثانوي العام وتدريبهم المهني المتوسط والعالي في مؤسسات التعليم العامة أو في مؤسسات تعليمية خاصة، عند الضرورة. وتتاح للأشخاص ذوي الإعاقة من الفئتين الأولى والثانية، الذين تقرر أفرقة التقييم الطبية أنه لا يوجد ما يمنع تلقيهم التدريب المهني في مؤسسات المستويين المتوسط والعالي إمكانية الالتحاق بتلك المؤسسات دون الجلوس لامتحان المنافسة. ويحظي الأشخاص ذوو الإعاقة من الفئة الثالثة بأولوية القبول في مؤسسات التدريب المهني المتوسطة والعالية في ظروف مماثلة.

٢٢١- ويتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة الملتحقين بمؤسسات التدريب المهني المتوسطة والعالية منحاً دراسية كاملة وإعانات مالية طوال فترة دراستهم، وتتاح لهم عند انتهاء فترة الدراسة فرص عمالة تناسب مؤهلاتهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى اتساق ظروف العمل مع برامج إعادة التأهيل الفردية. ويملك الأشخاص ذوو الإعاقة الحق في اختيار مكان العمل من تلقاء أنفسهم.

٢٢٢- ويجب على السلطات التربوية والحكومية أن تكفل بذل كل جهد ممكن من أجل أن تتاح للأطفال ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على التعليم خارج المدرسة. وعلى وجه التحديد، يجب أن تنظم سلطات التعليم دورات تدريبية لمن يخضعون للعلاج في المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية أو مراكز إعادة التأهيل.

المادة ٢٥
الصحة

٢٢٣- يحق للمواطنين، وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من الدستور، الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الاستفادة بالمجان من نظام الصحة العامة. ويملك الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين. وينفذ بنجاح في البلد برنامج وطني "للرعاية الصحية"، حيث فتحت في جميع الولايات (المقاطعات) مراكز مزودة بمعدات حديثة لتوفير خدمات عالية الجودة في مجال صحة الأم والطفل. وخصصت الحكومة مبلغ ٤ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لتأسيس برنامج وطني من أجل تحسين الظروف الاجتماعية والمعيشية في القرى والمستوطنات والبلدات ومراكز المقاطعات خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠، بغية ترقية البنية التحتية الاجتماعية بأكملها في المناطق الريفية، بما في ذلك بناء مزيد من رياض الأطفال والمدارس والمستشفيات ودور الرياضة والمرافق الثقافية.

٢٢٤- ويتلقى الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة خدمات التأهيل وإعادة التأهيل بالمجان في مؤسسات التعليم قبل المدرسي الخاصة، وفي المدارس التي يتلقون فيها تعليماً نهارياً أو على مدار الساعة، بناءً على طلب والديهم. ويتلقى الأطفال في تلك المؤسسات التعليمية علاجاً تقويمياً تحت إشراف خبراء متخصصين.

٢٢٥- ولأغراض كفالة حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على تعليم حديث، وكفالة إمكانية وصولهم إلى مرافق الترفيه ومرافق خدمات إعادة التأهيل المرتبطة بالصحة، صدرت توجيهات إلى حكام الولايات وحاكم مدينة عشق أباد من أجل بناء مدارس داخلية تشتمل على وحدات لإعادة التأهيل تسع ٤٢٠ طفلاً، عملاً بالقرار الرئاسي رقم ١١٣٧٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢٢٦- ويحق للأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب المادة ٢٠ من قانون الصحة العامة، الحصول على الرعاية الطبية بالمجان في المرافق الحكومية لخدمات الرعاية الصحية. ويحق للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون بمفردهم ويحتاجون إلى رعاية، والأشخاص المصابين بأمراض نفسية مزمنة، الإقامة في مؤسسات متخصصة بالمجان.

٢٢٧- وتقدم للمواطنين، في حالة المرض والعجز وغير ذلك من الحالات الأخرى الشبيهة، المساعدة الطبية والاجتماعية، بما في ذلك التدابير الوقائية والعلاجية والتشخيصية وخدمات إعادة التأهيل والأطراف الصناعية وخدمات طب العظام التعويضية، وغيرها من أشكال المساعدة، فضلاً عن تقديم خدمات الرعاية المجتمعية للمرضى والأشخاص غير القادرين على العمل أو العجزة.

٢٢٨- وتكفل المادة ٣٠ في الفصل الخامس من القانون، بشأن "الصحة الإنجابية للأسرة"، في إطار التدابير الرامية إلى حماية صحة الأشخاص المتزوجين وذريتهم، الحق للأشخاص الراغبين في الزواج في تركمانستان في الحصول على فحص طبي وجيني في مرافق الرعاية الصحية التي يختارونها.

٢٢٩- ويملك القاصرون والطلاب والأشخاص ذوو الإعاقة والمتقاعدون الذين يمارسون أنشطة لياقة بدنية أو أنشطة رياضية، الحق في الحصول على فحوص طبية بالمجان (المادة ٣٨ من القانون).

٢٣٠- وتكفل المادة ١٠ من قانون "الوقاية من الأمراض التي يسببها فيروس نقص المناعة البشرية (عدوى الإيدز)" لمواطني تركمانستان والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في البلد الذين يصابون بالفيروس الحق في الحصول على المساعدة الاجتماعية والطبية. ويحظر رفض قبول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق الرعاية الصحية أو رفض تقديم الرعاية الطبية لهم في حالات الطوارئ. ويحصل مرضى الإيدز الذين يتلقون العلاج في العيادات الخارجية على الأدوية الخاصة بالمرض بالمجان. ويحق للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز استرداد النفقات التي يتكبدونها، نتيجة التنقل بين مساكنهم والمرافق العلاجية، من مؤسسة الرعاية الصحية الأقرب إلى مكان إقامتهم. ويحق للوالدين الذين لديهم أطفال مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تقل أعمارهم عن ١٤ سنة (أو من ينوب عنهم)، الإقامة مع أولئك الأطفال في المستشفيات والحصول على بدل عجز مؤقت. وينص القانون في تركمانستان، في الحالات التي يكون فيها أحد الوالدين (أو من ينوب عنه)، شخصا يملك بوليصة تأمين تقاعدي اختيارية، ويكون مضطرا لإنهاء عقد عمله من أجل التفرغ لرعاية طفل تقل سنه عن ١٦ عاماً مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على أن تحسب فترة رعاية الطفل في مدة التأمين. ويُحظر حرمان المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من العمل أو طردهم منه دون مسوغ مقبول. ويكفل القانون إقامة الأطفال الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مؤسسات التعليم قبل المدرسي الداخلية وحصولهم على التعليم في المدارس. ويحق للمصابين الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة الحصول على بدل شهري مساو للمبلغ الذي يحدده القانون.

المادة ٢٦
التأهيل وإعادة التأهيل

٢٣١- يستند نظام إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى منظومة متكاملة من التدابير الموجهة نحو العمل والتدخلات الاجتماعية التي تهدف إلى تقويم الإعاقات الجسيمة لوظائف البدن واستعادة القدرة على أداء أنشطة الحياة اليومية والمشاركة في مختلف أشكال العمل. ويتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة خدمات إعادة التأهيل في مراكز ووحدات مشيدة خصيصاً

لهذا الغرض، وفي منتجعات متخصصة، بجانب مراكز إعادة التأهيل والمؤسسات التعليمية، وكذلك مرافق تقديم خدمات الرعاية المجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣٢- وتُجرى للأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز إعادة التأهيل فحوص طبية ويتلقون العلاج وخدمات الرعاية المتعلقة بإعادة التأهيل، بما في ذلك التمارين الرياضية العلاجية والتدليك والعلاج الطبيعي. ويحق للأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً الحصول على العلاج بالمجان، مرة واحدة في السنة، في أحد المنتجعات الصحية بالبلد، وبخاصة في منتجعات ارتشمان وبايرامالي ومولاكارا وفاراب.

٢٣٣- ويتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة خدمات إعادة التأهيل الطبية والمهنية والاجتماعية وفقاً لبرامج إعادة تأهيل فردية تضعها مؤسسات الرعاية الصحية. وتنفذ هذه البرامج بمساعدة الهيئات الإدارية الحكومية والهيئات التنفيذية وأجهزة الإدارة الذاتية المحلية والشركات والمنظمات والمؤسسات.

٢٣٤- وتوفر وكالات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة المحتاجين لعناية تمريضية أشكال أخرى من المساعدة، تشمل توفير الخدمات الطبية التي تقدمها المستشفيات والعيادات لهم في المترل.

٢٣٥- وقد أسس مركز لخدمات إعادة التأهيل الاجتماعية، تحت رعاية جمعية الصم والمكفوفين، حيث يتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة دورات إعادة تأهيل متخصصة ويتعلمون المهارات الأساسية المطلوبة في سوق العمل الآن. وتحقيقا لتلك الغاية، يوفر المركز دورات في اللغة الإنكليزية والحاسوب وتكنولوجيا المعلومات للمكفوفين. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت قاعة للياقة البدنية ومكتب للعلاج النفسي. وتقدم مرافق إعادة التأهيل المساعدة على التعبير بطرائق مبتكرة.

المادة ٢٧
العمل والعمالة

٢٣٦- تكفل المادة ٣٣ من الدستور للمواطنين الحق في العمل وفي حرية اختيار المهنة ونوع ومكان العمل، والحق في تهيئة ظروف عمل صحية وآمنة لهم. ويحق لعمال اليومية الحصول على أجور تتناسب مع حجم ونوع العمل. ولا يجوز أن يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجور الذي حددته الدولة.

٣٣٧- وينظم قانون العمل علاقات العمل الخاصة بالعاملين في الشركات التجارية والمنظمات والمؤسسات، بغض النظر عن شكل تأسيسها أو ملكيتها، كما ينص على منح مزايا مختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣٨- وتوفر المادة ٢٤ من قانون العمل ضمانات بشأن إبرام عقود العمل. ويعرِّض ذلك أرباب العمل، أو وكلاءهم المعينين، للمساءلة القانونية بموجب القانون الساري في تركمانستان، إذا رفضوا تعيين شخص بلا مبرر مقبول. ويعتبر رفض توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة غير مبرر إذا قرر فريق التقييم الطبي أن حالتهم الصحية لا تمنعهم من القيام بواجباتهم المهنية ولا تشكل خطراً على صحة وسلامة الآخرين. ويحق للأشخاص الذين ترفض طلباتهم للوظائف مطالبة رب العمل بتوضيح سبب الرفض، ويجب أن يكون الرد كتابيا ويقدم لهم خلال ما لا يزيد على ثلاثة أيام بعد تقديم طلبهم. ويجوز الطعن في رفض توضيح السبب أمام المحاكم.

٢٣٩- ويكون رب العمل الذي يعين أشخاصا ذوي إعاقة ملزماً بأن يوفر لهم ظروف العمل المناسبة وفقاً لبرامج إعادة تأهيلهم الفردية (الفقرة ٥(٢) من المادة ١٤ من قانون العمل).

٢٤٠- وتنص المادة ٣٦٨ من قانون العمل على أن تتولى النظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق القانون وتنفيذ الاتفاقات الجماعية والعقود، الهيئات التالية:

(أ) اللجان المعنية بمنازعات العمل؛

(ب) الهيئات النقابية في الشركات وفروعها؛

(ج) المحاكم.

ويُنظر في منازعات العمل التي تشمل فئات معينة من العاملين على مستوى سلطات أعلى. ويجوز لرب العمل والهيئة النقابية المعنية استخدام جميع الوسائل المتاحة لتسوية منازعات العمل الناشئة عن تطبيق شروط عمل جديدة أو تعديل الشروط القائمة.

٢٤١- وفي حالة إنهاء اتفاق العمل على أساس فائض العمالة، تكون الأولوية في الاحتفاظ بالوظائف للعمال ذوي المؤهلات الأفضل ومعدلات الإنتاج الأعلى. وفي حالة تساوي المؤهلات والإنتاجية تمنح أولوية أحقية البقاء للأشخاص الذين تعود إصابتهم بالإعاقة إلى مرحلة الطفولة (المادة ٥٠ من قانون العمل).

٢٤٢- ويجوز للأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الثانية، بموجب المادة ٦٠ من قانون العمل، الحصول على ساعات عمل أقل بدون تخفيض في الأجور، بناءً على توصية من فريق التقييم الطبي، شريطة ألا تقل ساعات عملهم عن ٣٦ ساعة في الأسبوع. وتكفل المادة ٨٦ من القانون حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على إجازة سنوية من ٤٥ يوماً تقويمياً بموجب القانون، مقابل الاستحقاق الموحد البالغ ٣٠ يوماً تقويمياً. وبالمثل، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على الإجازة السنوية القانونية قبل إكمال أحد عشر شهراً من العمل المستمر، إذا طلبوا ذلك، والحصول على إجازة إضافية بدون أجر فوق المدة المنصوص عليها في القانون، أي ما يصل إلى مائة وثلاثين يوما تقويميا (المادة ١٠٣ من القانون).

٢٤٣- وتنص المادة ١٩١ على اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمالة. ويجب على أرباب العمل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترسلهم السلطات المحلية المعنية بالعمالة أو مكتب توظيف الأشخاص عملاً بنظام الحصص. ويجب على أرباب العمل أيضاً الالتزام بتوصيات فريق التقييم الطبي فيما يختص بالعمل غير المتفرغ والعمل المخفف وغير ذلك من شروط العمل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٤٤- وتنفذ التدابير المتعلقة بإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على وظيفة وتخصيص حصص عمالة محددة لتوظيفهم وكفالة حصولهم على التعليم والتدريب المهني، وفقاً لأحكام قانون العمل (المادة ٢٢٦) والصكوك التشريعية الأخرى. ويحق للأشخاص ذوي الإعاقة، الالتحاق بالعمل في الشركات والمنظمات والمؤسسات ذات شروط العمل العادية، وفي المرافق المتخصصة والورش والأقسام التي توظف أشخاص ذوي إعاقة، ويحق لهم أيضاً الاشتغال بالأعمال التجارية الخاصة والأنشطة غير المحظورة بموجب تشريعات تركمانستان (المادة ١٥٣ من قانون الضمان الاجتماعي). ولا يجوز رفض توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة أو ترقيتهم بسبب الإعاقة، ولا يحق للإدارة فصلهم من العمل أو نقلهم إلى وظيفة أخرى بدون موافقتهم، إلا في الحالات التي يقرر فيها فريق التقييم الطبي أن الشخص المعني غير مؤهل للقيام بواجباته المهنية أو أن حالته الصحية تشكل خطراً على صحة وسلامة الآخرين.

٢٤٥- وتحدد ظروف وساعات العمل والوقت غير المخصص للعمل ومدة الإجازات السنوية والإجازات الإضافية في الاتفاقات الجماعية والفردية، وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية (المادة ١٥٤ من قانون الضمان الاجتماعي).

٢٤٦- ويتعين على السلطات المحلية مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة المشتغلين بالأنشطة التجارية الخاصة أو الذين يعملون من المترل، من خلال تقديم العون لهم في شراء المباني التجارية والصناعية والحصول على المواد الخام المنتجة محليا وبيع منتجاتهم.

٢٤٧- ولا يجوز رفض توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة أو ترقيتهم بسبب الإعاقة، ولا يحق للإدارة فصلهم من العمل أو نقلهم إلى وظيفة أخرى بدون موافقتهم، إلا في الحالات التي يقرر فيها فريق التقييم الطبي أن الشخص المعني غير مؤهل للقيام بواجباته المهنية أو أن حالته الصحية تشكل خطراً على صحة وسلامة الآخرين.

٢٤٨- وتنص المادة ٢٨ من قانون العمل على عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة اختبار عند إبرام عقود العمل.

٢٤٩- وتنص المادة ١٤ من قانون العمل على وجوب أن يكفل رب العمل ما يلي:

- تهيئة ظروف العمل المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للبرامج الفردية لإعادة تأهيلهم؛
- كفالة أن تكون أماكن ومعدات العمل مناسبة لأداء واجباتهم الوظيفية؛

- كفالة تزويد أماكن العمل بمعدات الحماية الحديثة والتأكد من أن ظروف العمل تتفق مع معايير السلامة والمعايير الصحية، بحيث تحول دون وقوع إصابات في المجال الصناعي وتدرأ الأمراض المرتبطة بالمهنة؛
- كفالة المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية؛
- إتاحة إمكانية مشاركة الموظفين والهيئات النقابية في إدارة الشركة على النحو المحدد في القانون.

ويجب على أرباب العمل أيضاً الالتزام بتوصيات لجنة الشؤون الصحية والرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الصحة والصناعات الطبية، فيما يتعلق بالعمل بنظام الدوام الجزئي والتكليف بمهام عمل أخف واستيفاء شروط العمل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥٠- ولتسريع معالجة مشكلة مساعدة المواطنين في العثور على عمل وتوفير الإرشاد المهني في ظروف السوق، اعتمد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ قرار رئاسي جرت بموجبه إعادة تنظيم مكاتب العمل المستقلة في المناطق الإدارية على مستوى الولايات، وفي مقاطعة عشق أباد، في هيئة وكالات عمالة ممولة من الدولة. وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الوكالات في الاحتفاظ بسجلات المواطنين الذين يطلبون مساعدتها في العثور على عمل؛ وتزويد المجتمعات المحلية بتفاصيل كاملة ومستكملة وموثوقا بها عن الوظائف الشاغرة؛ ومساعدة الباحثين عن عمل من خلال الإسراع بتبليغهم بالمعلومات عن الشواغر المناسبة؛ والاستجابة على وجه السرعة للمتغيرات في سوق العمل؛ وتقديم إحاطات للشركات والمنظمات ومؤسسات الدولة بشأن سوق العمل، ومساعدتهم على استقدام الموظفين وفقاً لاحتياجاتهم؛ وإنشاء قاعدة بيانات للعرض والطلب على القوى العاملة.

٢٥١- وتنص المادة ١٢ من قانون العمل على توفير ضمانات إضافية لعمالة المواطنين الأصحاء الذين في سن العمل ويحتاجون إلى حماية اجتماعية ولا يستطيعون المنافسة في سوق العمل، على قدم المساواة مع الآخرين. وتشمل فئة المستفيدين: الشباب، والآباء والأمهات الوحدانيين ذوي الأسر الكبيرة الذين يرعون أطفالا قاصرين أو ذوي إعاقة؛ والأشخاص الذين يشارفون سن التقاعد (٥٥ سنة فما فوقها للنساء و٦٠ سنة فما فوقها للرجال)، وقدامى المحاربين الذين قضوا فترات خدمة في الخارج؛ والأشخاص ذوو الإعاقة؛ والعاطلون عن العمل لفترات طويلة؛ والأفراد الذين يطلق سراحهم من مؤسسات عقابية أو مؤسسات للعلاج الإلزامي بموجب أمر من المحكمة (يشار إليهم فيما يلي باسم "الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الاجتماعية"). وقد توفرت هذه الضمانات من خلال إيجاد فرص عمل جديدة وإنشاء مؤسسات متخصصة، بما في ذلك الشركات التي توظف أشخاصاً ذوي إعاقة، وعن طريق إنشاء مراكز للتأهيل الاجتماعي، تنظيم برامج تدريبية خاصة، وتنفيذ تدابير أخرى. ولتحقيق هذه الغاية، حدد حكام الولايات لتلك الشركات والمؤسسات والمنظمات حصص عمالة سنوية معلومة تعادل ما يصل إلى ٥ في المائة من جميع الوظائف المتاحة، مع مطالبتها بإيجاد وظائف خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥٢- ويجب على أرباب العمل، بموجب المادة ١٨ من قانون العمل، إيجاد وظائف خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيين الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية اجتماعية، وفقاً لنظام الحصص المحددة بموجب المادة ١٢ من القانون. وهم مطالبون أيضاً بتوظيف المواطنين الذين يخضعون للتدريب أو تعزيز التدريب على يد وكالات التوظيف بموجب الاتفاقات التي يوقعونها مع تلك الوكالات.

٢٥٣- والعمل القسري أو الإلزامي محظور في تركمانستان، وفق ما ينص علية قانون العمل (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). وتحدد المادة ٨ من القانون مفهوم العمل القسري، وكذلك أنواع العمل الأخرى التي لا تندرج تحت هذا المفهوم. وتعرِّف هذه المادة العمل القسري أو الإلزامي على أنه أي عمل أو خدمة تُفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بالعقوبة دون أن يكون الشخص المعني قد تطوع بذلك من تلقاء نفسه. ويشمل العمل القسري أو الإلزامي مطالبة رب العمل بأن يؤدي الموظف أية مهام عمل بدون توفير الحماية له من خلال نظام حماية جماعي أو فردي، والعمل الذي يعرض حياة الموظف أو صحته للخطر، ومخالفة جدول دفع الأجور المتعارف عليه، وعدم دفع الأجر كاملا، وتمديد ساعات العمل بدون زيادة في الأجر.

٢٥٤- وتمنح المادة ٣٤ من القانون أرباب العمل حق مطالبة العالمين، بدون موافقتهم، بأداء مهام غير منصوص عليها في عقد العمل، لفترة لا تتجاوز شهرا واحدا، في نفس الشركة ونفس الموقع، من أجل تحقيق الأهداف التجارية لشركاتهم. لكن لا يجوز لهم نقل الموظف من أجل أداء مهام لا تناسب حالته الصحية.

٢٥٥- وينص قانون مكتب النائب العام على وجوب أن يكفل النائب العام ووكلاء النيابة التابعين له الامتثال الصارم والموحد إلى القوانين المحلية ومراسيم رئيس تركمانستان وأوامر مجلس وزرائها وقرارات برلمانها. ولأغراض حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقوم مكاتب الادعاء العام بعمليات تفتيش مختلفة وتنظر في البيانات بغرض الكشف عن حالات مخالفة القوانين واتخاذ تدابير وقائية وإجراءات تصحيحية لمنع حدوثها أو مكافحتها.

المادة ٢٨
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

٢٥٦- يضع قانون "الضمان الاجتماعي" الأسس القانونية والاقتصادية والتنظيمية للحماية الاجتماعية في تركمانستان، ويشكل ضمانة للمعاشات التقاعدية والاستحقاقات التي توفرها الدولة للأشخاص الذين يحق لهم الحصول على المعاشات التقاعدية والدعم الحكومي. ويحدد القانون أيضاً إجراءات وشروط تأمين التقاعد، وإجراءات منح وتقييم ودفع المعاشات التقاعدية والبدلات الممنوحة من الدولة.

٢٥٧- ويجري تحديد الاستحقاقات ذات الصلة بتخصيص المساكن للأشخاص ذوي الإعاقة وللأسر التي تتولى رعاية أشخاص ذوي إعاقة وحيازة واستخدام تلك المساكن، وفقاً لأحكام القوانين المتعلقة بالإسكان والتدابير التي تنفذها الهيئات التنفيذية وأجهزة الإدارة الذاتية المحلية في البلد. ويشتمل قانون الضمان الاجتماعي على باب مخصص للبدلات الممنوحة من الدولة، يتضمن فصلاً مستقلاً عن معالجة المسائل المتعلقة بالاستحقاقات ذات الصلة بالإعاقة. وتنص المادة ٨٨ من القانون على منح استحقاقات إضافية لذوي الإعاقة.

٢٥٨- وتستخدم صناديق الضمان الاجتماعي لتمويل الاستحقاقات المتعلقة بالإعاقة التي تمنحها الدولة (المادة ٩١ من القانون). وتصرف الاستحقاقات الشهرية المتعلقة بالإعاقة للمستفيدين من خلال أقرب مصرف للعنوان الدائم للشخص المعني، أو أقرب مصرف لمكان إقامته المعتاد، رهناً بموافقة وزارة العمل والحماية الاجتماعية. ويمكن، بناءً على طلب المستفيد، إيداع الاستحقاقات الممنوحة من الدولة في حساب مصرفي، ويشترط في هذه الحالة أن يجدد الشخص المستفيد تسجيله مع وكالات الضمان الاجتماعي مرة في كل ستة أشهر. وتصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لهم وظائف استحقاقات كاملة (المادة ٩٢ من القانون).

٢٥٩- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بلغ عدد المتلقين للاستحقاقات المتعلقة بالإعاقة ٢٠٠ ٩٢ شخص. وبلغ متوسط الاستحقاقات الشهرية للفرد ١٤٧,٤ مناة.

عدد المستفيدين من استحقاقات الإعاقة

تركمانستان	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	*أيلول/سبتمبر ٢٠١١*
عدد المستفيدين من استحقاقات الإعاقة (بالآلاف)	٧٦٫٣	٨٠		٩٠	٩٢٫٢
شملت تلك المنتديات ما يلي :					
الفئة الأولى	٥	٥٫٧	٦٫١	٦٫٤	٦٫٥
الفئة الثانية	٣٦	٣٨٫٥	٤٢٫٦	٤٥٫٢	٤٦
الفئة الثالثة	٢٤٫٦	٢٦	٢٧٫٣	٢٨٫٣	٢٩٫٧
الأطفال تحت سن ١٦ سنة	١٠٫٧	٩٫٨	١٠	١٠٫١	١٠
متوسط الاستحقاقات الشهرية (مناة)	٨٤٫٥	٨٤٫٤٦	١٢١٫٠٣	١٣٤٫٢٤	١٤٧٫٤
بما في ذلك:					
الفئة الأولى	١١٠٫٦٠	١٠٨٫٨٢	١٥٦٫٨٥	١٧١٫٣٢	٢٠٤٫٧
الفئة الثانية	٩٣٫٧٤	٩٢٫٧٨	١٣٠٫٤٩	١٤٥٫٦٤	١٥٧٫٨٨
الفئة الثالثة	٦٧٫٦٨	٦٨٫٣٠	١٠٢٫٣٥	١١٢٫٤٣	١٢٦٫٩
الأطفال تحت سن ١٦ عاماً	٨٠٫٠٢	٨٠٫٥٨	١١٠	١٢٠٫٩٧	١٣٣٫١٠

٢٦٠- يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة المعاشات التقاعدية المتعلقة بسن الشيخوخة بناء على طلبهم وبلوغهم سن التقاعد واستيفائهم مدة الخدمة المطلوبة. ويحق للمرأة التي تنجب طفلا ذا إعاقة وتشرف على تربيته إلى سن الثامنة أن تتقاعد قبل ثلاث سنوات من السن القانونية، أي في سن ٥٤ عاماً. وعند حساب المعاشات التقاعدية لسن الشيخوخة، تحسب الفترة التي يقضيها الفرد في توفير الرعاية لشخص ذي إعاقة من الفئة الأولى أو تنشئة طفل ذي إعاقة دون سن ١٦ عاماً، ضمن المدة القانونية المطلوبة للحصول على المعاش التقاعدي، شريطة ألا تتجاوز عشر سنوات.

٢٦١- وتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة من الفئة الأولى أو الثانية، الذين يكون من بين أفراد أسرهم المعالين أشخاص غير قادرين على العمل ويتلقون بدلات عن فقدان المعيل، استحقاقات إضافية فوق استحقاقات الإعاقة بما يعادل ٢٠ في المائة من المعدل الأساسي الذي يدفع عن كل طفل. ويتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة من الفئتين الأولى، والأشخاص ذوو الإعاقة من الفئة الثانية الذين يعيشون بمفردهم ويحتاجون إلى رعاية بسبب ضعف في الإبصار، استناداً إلى تقرير طبي، استحقاقات إعاقة إضافية بنسبة ٢٠ في المائة من المعدل الأساسي الخاص بتوفير الرعاية.

٢٦٢- ويدفع لأفراد القوات المسلحة ووكالات الشؤون الداخلية، الذين يصنفون ضمن الأشخاص ذوي الإعاقة بعد تعرضهم لإصابات أثناء أداء واجباتهم الرسمية (جروح أو صدمات، أو كدمات)، استحقاقات في هيئة مبلغ مقطوع يعادل:

- ثلاثة أمثال المرتب السنوي (عن الإعاقة من الفئة الأولى)؛
- ضعف المرتب السنوي (عن الإعاقة من الفئة الثانية)؛
- حجم المرتب السنوي (عن الإعاقة من الفئة الثالثة).

وتستخدم لدفع هذه الاستحقاقات أموال الوزارات والإدارات التي كانوا تابعين لها (المادة ١٨ من قانون تركمانستان بشأن "حالة الحماية الاجتماعية لأفراد القوات المسلحة وأفراد أسرهم" المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والمادة ٣٤ من قانون تركمانستان بشأن "هيئات الشؤون الداخلية" المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١١).

٢٦٣- والمرافق التي توفر الرعاية المترلية للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة عبارة عن مرافق صحية واجتماعية تقوم بتوفير الرعاية للمرضى الذين يحتاجون لرعاية طبية عامة لأسباب صحية، وليس لهم أفراد أسرة أو أشخاص آخرين قادرين وملزمين قانوناً بتقديم الدعم لهم، مثل النساء المُسنات العازبات اللاتي تزيد أعمارهن على ٥٧ سنة، والرجال المسنين الذين تزيد أعمارهم على ٦٢ سنة، والأشخاص ذوي الإعاقة من الفئتين الأولى والثانية الذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة.

٢٦٤- وتقدم خدمات الرعاية لجميع نزلاء هذه المرافق ويعاملون معاملة طيبة مع احترام شرفهم وكرامتهم الشخصية.

٢٦٥- ويحتاج قبول الشخص لتلقي الرعاية لأسباب طبية في أحد هذه المرافق، وكذلك عدم قبوله، إلى موافقة وزارة الصحة والصناعات الطبية على الأسس التي ترتكز إليها حالة الشخص المعني. ويتطلب قبول المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المرافق إلى صدور قرار بالإحالة من الوزارة بعد دراسة الوثائق ذات الصلة. وتوجد هذه المرافق في مبان مشيدة لهذا الغرض ومستوفية لمعايير الصحة العامة. ويتم إيواء هؤلاء المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في غرف ملائمة لحالتهم الصحية وعمرهم ونوع جنسهم مع مراعاة ذوقهم الشخصي.

٢٦٦- ويعمل جميع الموظفين في هذه المرافق على مساعدة الوافدين إليها على التكيف مع المحيط الجديد والحياة المجتمعية، وتوفَر لهم بيئة شبه منزلية، مع تنظيم حميتهم الغذائية وتغذيتهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لسنهم وحالتهم الصحية، وتنفيذ تدابير النظافة الصحية. وتدفع تكاليف توفير احتياجات النزلاء المادية، مثل الملابس والأحذية وأغطية الأسرة من ميزانية الدولة.

٢٦٧- ويخضع النزلاء للإشراف الطبي ويسجلون لدى المراكز الطبية بغرض متابعة حالاتهم الصحية الفردية وتوفير الخدمات الطبية واستشارة الأخصائيين لهم وإدخالهم إلى مرافق الخدمات الطبية العلاجية والوقائية لتلقي العلاج المتخصص، حسب الاقتضاء. وتوجد مجموعة من تدابير إعادة التأهيل من أجل مساعدة النزلاء على استعادة إحساسهم بالكرامة والثقة بالنفس واحترام المجتمع.

٢٦٨- وتتاح للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين ذوي الاحتياجات الخاصة الأجهزة المعينة على السمع والنظارات الطبية والأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية والتقويمية، وكذلك أجهزة التنقل غير المزودة بمحركات مثل الكراسي المتحركة والعصي والعكازات.

٢٦٩- وتنظم هذه المرافق مناسبات ثقافية للنزلاء حسب سنهم وحالتهم الصحية.

٢٧٠- ولأغراض توفير العلاج المهني، تُنظَم للنزلاء حلقات عمل متخصصة، وتزود المرافق التي توجد في المناطق الريفية بقطع أراض زراعية وحدائق، مع توفير الأدوات والآلات والمركبات المناسبة. وتتاح للنزلاء من المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية البقاء على اتصال مع ذويهم وأصدقائهم ومعارفهم عبر الهاتف وغيره من وسائل الاتصال الأخرى، وتنظم لهم الزيارات الشخصية ويتلقون الطرود والمواد المطبوعة والرسائل والبرقيات عبر البريد وعن طريق التسليم باليد.

٢٧١- بيانات المرافق التي توفر الرعاية شبه المنزلية للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (في نهاية عام ٢٠١٠) (مصنفة وفق النظام المستخدم في وزارة الصحة والصناعات الطبية).

المؤشر	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
عدد المرافق:	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
مخصصة لكبار السن والأشخاص الراشدين ذوي الإعاقة	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
مخصصة للأطفال ذوي الإعاقة	١	١	١	١	١	١	١
القدرة الاستيعابية:	٦٥٠	٦٥٠	٦٥٠	٦٥٠	٦٥٠	٦٥٠	٦٥٠
الأماكن المخصصة لكبار السن والأشخاص الراشدين ذوي الإعاقة	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
الأماكن المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
عدد النزلاء:	٤٩٩	٤٥٦	٤٨١	٤٧٣	٤٦٢	٤٦٠	٤٧٦
كبار السن والراشدين ذوي الإعاقة	٢٥٨	٢٠٦	٢٢٧	٢٢٦	٢٢١	٢١٣	٢١٠
الأطفال ذوي الإعاقة	٢٤١	٢٥٠	٢٥٤	٢٤٧	٢٤١	٢٤٧	٢٦٦

٢٧٢- ينص القرار الرئاسي رقم ١١٨١٧ المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن "مواصلة تحسين الظروف الاجتماعية والمعيشية للأسر الشابة" على تقديم قروض ميسرة للشباب المتزوجين من أجل شراء المعدات الضرورية واللوازم المترلية، فضلاً عن توفير قروض عقارية لشراء مترل أو شقة.

المادة ٢٩
المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٧٣- يكفل دستور تركمانستان لجميع المواطنين الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين انتخابا حرا. وتمنح المادة ٣٢ من الدستور المواطنين الحق في أن ينتخبوا ممثلين لهم أو أن يُنتخبوا هم لعضوية الهيئات الحكومية. والمواطنون متساوون في حق الالتحاق بالخدمة العامة حسب مهاراتهم وتدريبهم المهني. ويجري التصويت في الانتخابات بالاقتراع السري ويحظر السعي إلى استغلال عملية التعبير عن إرادة الناخبين أثناء التصويت (المادة ٩٢ من الدستور).

٢٧٤- وتمنح المادة ٢٩ من الدستور مواطني تركمانستان حرية عقد الاجتماعات والتجمعات والمظاهرات بالطريقة التي ينص عليها القانون.

٢٧٥- وتكفل المادة ٣٠ من دستور تركمانستان للمواطنين الحق في تشكيل أحزاب سياسية وجمعيات طوعية تعمل في إطار الدستور والقوانين السارية.

٢٧٦- وتؤدي مؤسسات المجتمع المدني حاليا دورا هاما في النظام السياسي لتركمانستان. وتشارك الجمعيات الطوعية والرابطات المهنية والفنية بنشاط في تعزيز العمليات الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات المدنية، وفي رسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة. ومن أبرز الجمعيات الطوعية التي يشارك فيها الأشخاص ذوو الإعاقة الحزب الديمقراطي والاتحاد النسائي واتحاد الشباب الذي يحمل اسم الشاعر التركماني العظيم ماغتيمغولي ومنظمة قدامى المحاربين ورابطة العون الإنساني لمواطني تركمانستان في المهجر ونقابات العمال، وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية، وجميعهم ممثلين بصورة شرعية في الهيئات المنتخبة بالبلد. ويجوز انتخاب أعضاء هذه الجمعيات الطوعية لعضوية برلمان تركمانستان وهيئات الحكم المحلي، مما يتيح لهم المشاركة بصورة مباشرة في وضع البرامج الرامية إلى تحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في تركمانستان.

٢٧٧- ويشتمل قانون الضمان الاجتماعي على فصل خاص برابطات الأشخاص ذوي الإعاقة وينص على أن الغرض من هذه الرابطات هو تنفيذ تدابير حماية اجتماعية تهدف إلى إعادة تأهيل هؤلاء الأشخاص في المجال المهني ورد اعتبارهم الاجتماعي وتوفير خدمات إعادة التأهيل الطبية لهم وإشراكهم في أنشطة ذات مردود اجتماعي مفيد. وتوفر هيئات الدولة التنفيذية والإدارية المساعدة والتوجيه لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعمل في مجالات الأنشطة الصناعية والمالية غير المحظورة. وتتمتع هذه الرابطات، فضلاً عن الشركات والمنظمات والمؤسسات التابعة لها، بامتيازات مختلفة منصوص عليها في القانون. وتنظم التشريعات الوطنية المسائل المتعلقة بإنشاء هذه الرابطات وتشغيلها وحلها (المادتان ١٤٩ و١٥٠ من القانون).

٢٧٨- وتوجد في تركمانستان تسع رابطات مسجلة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي:

- رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مركز إعادة تأهيل وإنعاش الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- جمعية الصم والمكفوفين؛
- رابطة الأقزام؛
- مركز دعم الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اللجنة الأولمبية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- نادي الألعاب الرياضية والتربية البدنية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- المركز الوطني للألعاب الأولمبية الخاصة؛
- مركز الشطرنج للمكفوفين.

٢٧٩- وتنفذ رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة تدابير موجهة إلى رد الاعتبار الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشارك في الأنشطة المفيدة اجتماعياً وتساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في تلك الأنشطة، وتعمل على كفالة أن تتوفر لهم الفرص لتطوير أنفسهم وإشباع احتياجاتهم الفكرية.

٢٨٠- وجمعية الصم والمكفوفين منظمة طوعية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية أو المصابين بعجز في النطق من الفئتين الأولى أو الثانية، ويستند عملها إلى أسس التطوع والمساواة والإدارة الذاتية والمشروعية. ويتمثل الهدف الرئيسي للجمعية في حماية حقوق ومصالح الأشخاص المذكورين أعلاه، وتيسير رد الاعتبار الاجتماعي لهم، وتسهيل مشاركتهم في الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية، وكفالة توفير الحماية الاجتماعية لهم وإتاحة الفرص لمشاركتهم في الحياة العامة. وتعمل الجمعية على تحقيق هذه الغاية من خلال الاتصال بالأشخاص المصابين بإعاقة بصرية أو سمعية أو في مجال النطق من الفئتين الأولى أو الثانية وإلحاقهم بالجمعية وتسجيلهم فيها، وتصميم برامج مختلفة لإعادة تأهيلهم؛ وتنظيم أنشطة صناعية وتجارية في مراكز التدريب والمؤسسات الإنتاجية لمساعدتهم على اكتساب المهارات الوظيفية والمهنية؛ وتصميم وتشغيل برامج شاملة لرد الاعتبار الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية أو المصابين بعجز في النطق، باعتباره أداة أساسية لتيسير اندماجهم في المجتمع وتحقيق أقصى قدر ممكن من تكيفهم مع معطيات المجتمع العصري؛ وتنظيم أعمال يتركز اهتمامها على تعزيز الأحاسيس المعنوية والثقافية والجمالية ورفع درجة الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع؛ وتشجع الأعضاء على تنمية لياقتهم البدنية والمشاركة في الأنشطة الرياضية.

٢٨١- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بلغ عدد أعضاء جمعية الصم والمكفوفين ٢ ٧٨٠ عضواً. وللجمعية أفرع في جميع ولايات البلد، تعمل من خلال المنظمات الإقليمية الرئيسية للإنتاج، وتملك عشر مؤسسات تدريبية وإنتاجية. وتوجد هذه الأفرع في جميع مراكز الولايات وفي المدن الكبرى، وتتيح إمكانية إعادة تأهيل قرابة ٤٤٦ من الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية أو المصابين بعجز في النطق في المجال المهني.

٢٨٢- وتملك جمعية الصم والمكفوفين مركزا لرد الاعتبار الاجتماعي يعتمد بشكل كامل على موارده الذاتية في الدعم والتمويل، وهو مجهز تجهيزاً مناسباً لتوفير أنماط الخدمات العلاجية لإعادة التأهيل في مجاله. وبالمركز أيضاً قاعة محاضرات لتنظيم دورات مختلفة لإعادة التأهيل، بالإضافة إلى مركز موارد معلومات يشتمل على قاعات دراسية بها حواسيب مجهزة ببرمجيات قراءة الشاشة للمكفوفين، وأقراص تسجيل مدمجة خاصة بذوي العاهات السمعية، ومكتبة صغيرة. وبالمركز أيضاً قاعة لأنشطة اللياقة البدنية مزودة بمعدات رياضية حديثة، وعيادة لتوفير الخدمات الطبية الوقتية، وتسهيلات فرعية أخرى مختلفة.

٢٨٣- وكان لمركز إعادة التأهيل دور أساسي في تنفيذ مشروع مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يتعلق بتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لذوي العاهات البصرية والسمعية، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، من خلال تنظيم ١٨ دورة تدريبية عن مختلف جوانب إعادة التأهيل (بما في ذلك التدريب على مهارات الحياة الأساسية، والتأهيل المهني، وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على الترجمة الشفوية باستخدام لغة الإشارة وعلى أداء دور مدربي إعادة التأهيل)، شارك فيها أكثر من ٢٢٠ شخصاً من جميع المناطق في تركمانستان.

٢٨٤- وتعقد في كل عام دورات للتدريب على مهارات الحياة الأساسية للأشخاص المصابين بمراحل متقدمة من فقد البصر. وتعقد بالمركز أيضاً دورات في مجالات استخدام الحاسوب وتعلم اللغة الإنكليزية لذوي الإعاقة البصرية، أكملها حتى الآن حوالي ٥٠ شخصاً من أعضاء الرابطة.

٢٨٥- والمركز الوطني للألعاب الأولمبية منظمة طوعية خيرية ينصب اهتمامها على إعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية من خلال التمارين البدنية والرياضة. وتتمثل مهمة المركز في تمكين الكبار والأطفال ذوي الإعاقة الذهنية من المشاركة في التدريبات الرياضية والمنافسات الأولمبية في مختلف المجالات، عن طريق توفير الفرص لتحسين لياقتهم البدنية واكتساب الجرأة والاستمتاع بالأنشطة.

٢٨٦- والنادي المركزي للألعاب الرياضية والتربية البدنية للأشخاص ذوي الإعاقة منظمة طوعية لها أعضاء وأفرع في جميع ولايات البلد الخمس. ويوفر النادي التدريب للرياضيين المصابين بأنواع مختلفة من الإعاقات من الجنسين (إعاقات حركية وبصرية وسمعية وذهنية)، بجانب تنظيم دورات لتدريب مدربين من بين الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشكلون حالياً نسبة ٤٠ في المائة من المدربين العاملين بالنادي. واستحدث مشروع تدريبي بهدف تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة أساسيات التدريب. ونفذ بنجاح مشروع آخر من أجل توفير ٢٨٠ كرسياً متحركاً لأشخاص ذوي إعاقة من جميع الولايات. وفي عام ٢٠١٠، نشر دليل موجه إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية بعنوان "من أجل الأشخاص الذين يستخدمون كراسي متحركة والمحيطين بهم".

٢٨٧- ومركز دعم الأشخاص ذوي الإعاقة منظمة طوعية وطنية يتمثل هدفها الرئيسي في مساعدة الكبار والأطفال المصابين بإعاقات بدنية وذهنية وحماية حقوقهم ومصالحهم ومساعدتهم في الحصول على عمل وتيسير رد اعتبارهم الاجتماعي وإعادة تأهيلهم مهنياً وبدنياً ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع. ووضع المركز ونفذ برنامجاً محدد الأهداف بعنوان "اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥"، من أجل دعم الأسر التي تقوم برعاية أطفال ذوي إعاقة بدنية و/أو ذهنية وتنمية القدرات الابتكارية لدى هؤلاء الأطفال وإدماجهم في المجتمع تحت شعار "المساواة في الحقوق تعني تكافؤ الفرص". ويشمل هذا البرنامج تنفيذ مبادرة خيرية تحت شعار "من والد إلى والد"، بغية توفير الدعم

المادي والمعنوي والدعم بالمعومات للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، وتأسيس شبكات لتقديم الدعم للأسر في جميع الولايات. ويعتزم المركز تنفيذ مشاريع اجتماعية مختلفة من خلال هذه الشبكات. وأنشئت في الوقت الراهن شبكات في مقاطعة عشق أباد، بالإضافة إلى محافظتي ليباب وماري، بينما يجري العمل على تأسيس مزيد من الشبكات في ولايات أخرى. وبدأ بالفعل تشغيل عدد من المشاريع من بينها مشروع لإنشاء مركز لإعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة في تركمانابات، هو المشروع المعنون "سنهييئ عالم خاص بنا" الذي يهدف إلى إنشاء شبكة معنية بالأطفال ذوي الإعاقة في تركمانابات؛ ومشروع "الأطفال الصم" الذي يهدف إلى توفير معينات سمع حديثة للأطفال ذوي الإعاقة السمعية؛ ومشروع "القلب الحنون" الذي يهدف إلى تزويد الأطفال ذوي الإعاقة بالمعدات الضرورية مثل الكراسي المتحركة والأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية والأدوية، فضلاً عن توفير فرص للسفر إلى الخارج لإجراء عمليات جراحية وتلقي العلاج؛ ومشروع "مخيم التعليم الاندماجي" الخاص بالرياضيين ذوي الإعاقة الحركية والذهنية من الجنسين في منطقة غوكديري؛ ومشروع "مخيم التعليم التكاملي" الخاص بمستخدمي الكراسي المتحركة وذويهم في غوكديري؛ ومشروع بعنوان "زيادة وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بمخاطر الاتجار بالبشر في تركمانستان"، نفذ بالتعاون مع مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عشق أباد.

٢٨٨- ويتركز اهتمام اللجنة الأولمبية الوطنية على الترويج للرياضة بين الأشخاص ذوي الإعاقة. وهي عضو في اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين، التي يوجد مقرها في بون بألمانيا، منذ عام ١٩٩٩، وتشارك في جميع أنشطتها التنظيمية (مؤتمرات وحلقات دراسية وأعمال الجمعية العامة، وما إلى ذلك) ومناسباتها الرياضية (منافسات دورة ألعاب المعاقين العالمية والأوربية والآسيوية، وما إلى ذلك). وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر اللجنة الوطنية المنظمة الرئيسية المعنية برياضة الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد وتملك حق تمثيل تركمانستان في المنظمات الدولية والاتحادات الرياضية والمنافسات الدولية.

٢٨٩- وينظم مركز الشطرنج للمكفوفين دورات لذوي الإعاقة البصرية ويوفر التدريب للاعبين ذوي القدرة على المنافسة ويتولى اختيار أعضاء فريق اللاعبين ذوي الإعاقة البصرية لتمثيل تركمانستان في المسابقات الدولية. ويقوم المركز أيضاً بتدريب مدربي الشطرنج على العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وتنظيم حلقات دراسية للاعبين الشباب ذوي الإعاقة البصرية.

٢٩٠- وتعمل أفرع الاتحاد النسائي على مستوي المقاطعات والمدن بنشاط مع النساء ذوات الإعاقة وتوفر لهن المشورة القانونية والدعم النفسي. ويعمل المجلس المركزي للاتحاد النسائي في تعاون وثيق مع المدرسة الداخلية للأطفال ذوي الإعاقة السمعية والمراحل المتقدمة من الصمم في مقاطعة عشق أباد. وتوجد في المدرسة نواد للرقص والرسم وأقسام للألعاب الرياضية، علاوة على نادي "غونيش" للفتيات الراغبات في تعلم فنون الحياكة والخياطة في أوقات فراغهن.

٢٩١- وينص قانون الضرائب على إعفاء الشركات التابعة لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة من ضريبة القيمة المضافة (المادة ١٠٦)، وضريبة الممتلكات (المادة ١٤٣)، ضريبة الدخل (المادة ١٧٠)، والضريبة ذات الهدف المحدد التي تفرض على مشاريع تنمية مناطق المدن والبلدات والقرى (المادة ٢٠٧). وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٨٧ من القانون على إعفاء الأشخاص الذين يصابون بالإعاقة في الحرب والأشخاص الذين تعود إصابتهم بالإعاقة إلى مرحلة الطفولة أو الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئتين الأولى والثانية من ضريبة الدخل.

المادة ٣٠
المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

٢٩٢- تنص المادة ١١ من دستور تركمانستان على أن الدولة هي المسؤولة عن الحفاظ على التراث الوطني التاريخي والثقافي وصون البيئة الطبيعية وكفالة المساواة الاجتماعية بين الجماعات العرقية. وهي تشجع الإبداع العلمي والفني ونشر إنجازاتهما، وتسهم في تنمية العلاقات الدولية في مجالات العلوم والثقافة والتعليم والرياضة والسياحة.

٢٩٣- ويملك مواطنو تركمانستان الحق في التمتع بحرية الإبداع الفني والعلمي والتقني. ويوفر القانون الحماية لحقوق الملكية الفكرية ومصالح المواطنين في مجالات الإبداع العلمي والتقني والأنشطة الفنية والأدبية والثقافية. وتشجع الدولة تطوير مجالات العلوم والثقافة والفنون الشعبية والرياضة والسياحة (المادة ٣٩ من الدستور).

٢٩٤- ويتمثل أحد الأهداف الهامة للسياسة الرسمية التي رعتها الدولة وستظل ترعاها في هذا الصدد، في تنمية ثقافة تركمانستان وتعهدها بالرعاية وحمايتها وكفالة الاعتراف بها وصونها وتشجيع تطويرها وإثراء قيمها المتعددة.

٢٩٥- ولأغراض إعمال حق كل مواطن، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، في المشاركة في الحياة الثقافية، اعتمدت الصكوك التالية من أجل تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بتنمية الثقافة والفنون والأدب والعلم وتطوير وسائط الإعلام والمرافق الرياضية، وهي: قانون حماية الآثار التاريخية والثقافية (١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢)، القانون المتعلق بسياسة الدولة العلمية والتكنولوجية (١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢)، قانون الملكية العلمية والفكرية (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)، قانون المتاحف وإدارة المتاحف (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)، قانون المكتبات وأمناء المكتبات (١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، قانون الفنون التطبيقية والأعمال الحرفية (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، قانون التربية البدنية والرياضة (٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)، قانون السياحة (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠)، وقانون الثقافة (١٩ آذار/مارس ٢٠١٠).

٢٩٦- وتعقد كل عام في تركمانستان، بموجب قرار رئاسي، منافسة للإبداع بهدف تحفيز العاملين في مجال الثقافة والفنانين والكتاب وتشجيع المشاركة النشطة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩٧- وترمي سياسة الدولة المتعلقة بالمكتبات إلى تيسير حصول الجميع على المعلومات وإطلاعهم على القيم الثقافية، وكذلك الحفاظ على أصول المكتبات وتوفير الدعم الإداري والتقني لها. وتكفل المادة ١٩ من قانون المكتبات وأمناء المكتبات لجميع المواطنين الحق في الحصول على خدمات المكتبات. وتكفل ذلك شبكة وطنية لخدمات المكتبات، وهي متاحة للجميع ويمكن الحصول عليها بالمجان.

٢٩٨- وتتولى وزارة الثقافة الإشراف على ١٠ مسارح و٣٢ متحفاً و٦٧٨ ناديـاً و٢٣٠ مكتبة. وتشمل فئة المكتبات مكتبة وطنية ومكتبة مركزية حكومية للأطفال ومكتبة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية السمعية، و٩ مكتبات على مستوى الولايات (خمسة للكبار وأربعة للأطفال)، و١٥ مكتبة مركزية و٣٦ مكتبة فرعية على مستوى المدن، و٥٠ مكتبة مركزية و١١٧ مكتبة فرعية على مستوى المقاطعات والقرى.

٢٩٩- وتنظم رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة مناسبات ثقافية بالتزامن مع تواريخ ذات دلالة، مثل يوم عصاة المكفوفين (العصا البيضاء) واليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة. وينظم المجلس المركزي لجمعية الصم والمكفوفين في كل عام مهرجاناً للشعر والفنون في إطار الاحتفالات باستقلال تركمانستان، ويشارك في المهرجان أكثر من ٧٠ من أعضاء الجمعية ذوي المواهب المرموقة الذين يعرضون مواهبهم وإنجازاتهم، ومن بينهم مطربون وموسيقيون وراقصون وشعراء.

٣٠٠- والجمعية عضو في الاتحاد الآسيوي للمكفوفين والاتحاد الدولي للمكفوفين، وتشارك بنشاط في جميع المناسبات التي ينظمانها (التجمعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية، وما إلى ذلك). ويشارك أعضاء الجمعية أيضاً في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الآسيوي للمكفوفين على مستوى المنطقة الآسيوية، والتي تشمل كتابة موضوع إنشائي باستخدام طريقة برايل.

٣٠١- وتؤدي المتاحف دورا هاما جدا في توعية مواطني تركمانستان بشأن التراث التاريخي والثقافي لبلدهم، والتراث العالمي أيضاً. ويوجد في البلد حالياً ٣٢ متحفاً، تشتمل على ٢٨١ ٠٠٠ تحفة قيمة.

٣٠٢- وتحظى إنجازات الفنون التركمانية بتغطية واسعة النطاق في وسائط الإعلام. وتضم شبكة البث التلفزيوني الرئيسية، وهي مجلس تلفزيون تركمانستان، خمس قنوات بث تلفزيوني، هي: قناة ألتين أسير تركمانستان، وقناة تركمانستان، وقناة ميراس، وقناة ياسليك، وقناة أوازي التركمانية، بجانب أربع محطات إذاعية، هي: محطة سار تارابدان، ومحطة أواز، ومحطة ميراس، ومحطة وطن.

٣٠٣- وينظم قانون الثقافة العلاقات العامة فيما يتعلق بإثراء ثقافة الشعب التركماني وإحيائها وصونها والترويج لها ونشرها واستخدامها. وهو يهدف إلى كفالة وحماية الحقوق الدستورية للمواطنين فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة الثقافية والاطلاع على الكنوز الثقافية، ويحدد الأسس القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية لسياسة الدولة في المجال الثقافي.

٣٠٤- وتكفل الدولة للمواطنين، بموجب المادة ٥ من قانون الثقافة، حق المشاركة في الأنشطة الثقافية والمنظمات الثقافية والاطلاع على الكنوز الثقافية لدى المنظمات الثقافية الحكومية، بغض النظر عن الأصل الإثني أو العرق أو نوع الجنس أو المنشأ أو الثروة أو المركز الوظيفي أو مكان الإقامة أو اللغة أو الآراء الدينية أو القناعات السياسية أو الانتماء الحزبي أو عدمه.

٣٠٥- وتكفل الدولة للمواطنين الحق في ممارسة جميع أشكال النشاط الإبداعي وفقاً لاهتماماتهم وقدراتهم، وحرية اختيار القيم الأخلاقية والجمالية وغيرها من القيم الأخرى، وحماية هويتهم الثقافية. ويجوز للمواطن ممارسة حق المشاركة في النشاط الإبداعي بصفة مهنية أو غير مهنية (هواية).

٣٠٦- وتهيئ الدولة للمواطنين إمكانية إعمال حقهم في التعليم في مجال الثقافة من خلال نظام مؤسسات تعليم مهني لتدريب العاملين في مجال الثقافة على مستوى جميع المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعية، وعبر غيرها من مؤسسات التعليم والتدريب المهني المعنية بتعليم الموسيقى والفنون المسرحية ورقص الباليه، والمدارس أو المراكز الفنية الأخرى للأطفال والكبار. وتكفل الدولة للمواطنين الحق في إنشاء الشركات والمؤسسات والمنظمات المعنية بإنتاج المواد ذات القيمة الثقافية وتداولها وحفظها ونشرها بالطريقة المنصوص عليها في القانون.

٣٠٧- ومن حق المواطنين تأسيس جمعيات فنية طوعية ذات صلة بالثقافة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات التي تنظم عمل الجمعيات الطوعية.

٣٠٨- وتكفل الدولة الحق في المحافظة على الهوية الثقافية للقوميات الأخرى التي تعيش في تركمانستان وتشجيعها، وتوفر الحماية القانونية للمواطنين ضد أي تدخل غير مشروع في نشاطهم الإبداعي.

٣٠٩- ويتعين على الهيئات التنفيذية وهيئات الإدارة الذاتية المحلية كفالة أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحرية الدخول إلى المراكز الثقافية وأماكن الترفيه والمرافق الرياضية واستخدامها بالمجان، بهدف تيسير مشاركتهم في الأنشطة والألعاب البدنية والرياضية. ويجب عليها أيضاً أن تكفل تزويدهم بالمعدات الرياضية الخاصة. ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة من الفئتين الأولى أو الثانية والأطفال ذوو الإعاقة الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، بالحق في الحصول على تلك الخدمات بالمجان، بينما يدفع الأشخاص ذوو الإعاقة من الفئة الثالثة نصف السعر الموحد (المادة ١٦٥).

٣١٠- وتساعد التربية البدنية والألعاب الرياضية، التي تشكل عنصراً هاماً من عناصر الثقافة الوطنية لتركمانستان، على تحسين صحة الناس وتعزيز قدراتهم البدنية والذهنية، وتعينهم من ثم على تعزيز نمائهم الشخصي بشكل متناغم. وتكفل المادة ٣ من قانون التربية البدنية

والرياضة (٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)، حق المواطنين في المشاركة في الأنشطة البدنية والرياضة. وتمنحهم أيضاً الحق في تأسيس جمعيات تعنى بالصحة واللياقة البدنية واتحادات وأندية رياضية، وغير ذلك من المنظمات المعنية بالصحة واللياقة البدنية والرياضة، التي تعمل وفقاً لقوانين جمهورية تركمانستان والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية. وعملاً بالقرار الرئاسي المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، جرى اعتماد برنامج وطني موجه إلى دعم برامج اللياقة البدنية والأنشطة الرياضية وتعزيز قدراتها في تركمانستان، خلال الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، بجانب وضع إجراءات لدعم تلك البرامج والترويج لها وسط الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١١- وفي كل عام، تتضامن جمعية الصم والمكفوفين والنادي المركزي للرياضة والتدريب البدني للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تنظيم مناسبات ثقافية ورياضية في مقاطعة عشق أباد وجميع الولايات احتفالاً باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١٢- وتتواصل مشاركة الرياضيين ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة، بمن في ذلك من يوجدون في المؤسسات التعليمية الداخلية الخاصة، في دورتي الألعاب الأولمبية العالمية الخاصتين الصيفية والشتوية، والبطولات الأوروبية والأوربية - الآسيوية والبطولات الدولية الأخرى، حيث يسجلون نتائج طيبة تضعهم ضمن الفائزين.

٣١٣- وشارك فريق من المركز الوطني للألعاب الأولمبية الخاصة في دورة الألعاب الأولمبية الأوروبية الصيفية الخاصة لعام ٢٠١٠، التي انعقدت في وارسو، واشتركوا بنجاح في أربعة أنواع من المنافسات، شملت رفع الأثقال وألعاب القوى والتنس وتنس الطاولة، وفازوا بميداليات مختلفة بلغ عددها ٢٤ ميدالية، منها ١٢ ميدالية ذهبية و٧ ميداليات فضيات وأربع برونزيات. وشارك فريق من المركز في دورة الألعاب الأولمبية الصيفية الخاصة، التي انعقدت في أثينا في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، واشترك في منافسات السباحة وألعاب القوى وتنس الطاولة والجمباز الإيقاعي، وفاز بثلاث ميداليات ذهبية وخمس فضيات وست برونزيات. وفي دورة الألعاب الأولمبية الأوروبية - الآسيوية الخاصة للسباحة والجمباز، التي انعقدت في لكسمبرغ، في عام ٢٠١٠، وشاركت فيها ٢٠ دولة، فاز رياضيو ألعاب القوى ذوو الإعاقة من تركمانستان بسبع ميداليات: ثلاث ذهبيات وفضية واحدة وثلاث برونزيات.

٣١٤- وفي عام ٢٠١٠، شارك فريق من اللجنة الاولمبية الوطنية في دورة الألعاب الآسيوية الخاصة الأولى، التي انعقدت في غوانغجو، الصين، وجمعت رياضيين ذوي إعاقة من ٤٣ بلداً. وفاز اثنان من أعضاء فريق تركمانستان التسعة بميداليتين برونزيتين، بينما أحرز أربعة المراكز الرابع والخامس والسادس. وفاز فريق من تركمانستان بميداليتين ذهبيتين وميدالية فضية وأخرى برونزية في بطولة رفع الأثقال المفتوحة، التي نظمتها اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين، في عمّان (الأردن)، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي بطولة رفع الأثقال الدولية الثالثة، التي نظمتها اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين في الفترة من ١٣

إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في خورفكان (دولة الإمارات العربية المتحدة)، فاز فريق تركمانستان بميدالية برونزية. منح كل من كبير مدربي فريق رفع الأثقال وخمسة من رياضيي ألعاب القوى ذوي الإعاقة جوائز حكومية، عبارة عن ميدالية تذكارية هي "ميدالية الاحتفال بمرور ٢٠ عاماً على استقلال تركمانستان"، اعترافاً بمنجزاتهم الرياضية البارزة على الصعيد الدولي، واحتفاء بالذكرى السنوية العشرين لاستقلال تركمانستان.

٣١٥- وتتكون عضوية النادي المركزي للرياضية والتربية البدنية للأشخاص ذوي الإعاقة من ٤٨٨ ١ عضواً، يشارك ٢٧٠ ١ منهم في الأنشطة الرياضية على أساس منتظم، بينما ينتمي الباقون وعددهم ٥٢٨ فرداً إلى أفرقة لإعادة التأهيل البدني. وينظم النادي دورات رياضية سنوية للأشخاص ذوي الإعاقة تشمل ١٢ منشطاً رياضياً، و٢٤ بطولة وطنية وزهاء ٢٠ منافسة تغطي جميع ولايات البلد. ويوجد من بين أعضاء النادي أشخاص فازوا ببطولات دولية وآخرون أحرزوا مراكز متقدمة.

٣١٦- وتشرف وزارة الثقافة والبث الإذاعي والتلفزيوني على ١١ مؤسسة من مؤسسات التعليم الثانوي والعالي، و٥٩ مدرسة لتعليم الأطفال الموسيقى والفنون، و٦٧٨ نادياً، كما تشرف على إدارة حماية الآثار التاريخية والثقافية ودراستها وترميمها، وعلى إدارة المعارض الفنية ومركز موارد المعلمين ومركز التدريب المهني والمديرية العامة لتلفزيون تركمانستان وإدارة الشؤون الثقافية في ولايات (مناطق) البلد.

٣١٧- وتوجد في عشق أباد، منذ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، مكتبة للمكفوفين والصم والبكم. ولها أربعة فروع في كل من بايرامالي، وتركماباد، وداسوغوز، وبالكاناباد. وهي تحتوي على منشورات خاصة للمكفوفين، أي كتب مطبوعة بطريقة برايل، و"كتب ناطقة" تم تسجيلها في ستديو خاص وأنتجت في شكل شرائط من أجل القراء المكفوفين. ويبلغ عدد المنشورات التي تحتفظ بها المكتبة ٨١٣ ٢٠ وحدة، تشمل فئاتها ٩ آلاف كتاب عادي وأكثر من ٦٠٠ كتاب مطبوع بطريقة برايل و٠٠٠ ٤ كتاب ناطق وأكثر من ١٠٠ مجلة صوتية. ويبلغ عدد مستخدمي المكتبة ٧٥٣ فرداً، من بينهم ٢٥١ فرداً من المكفوفين وأكثر من ١٥٥ فرداً من ذوي الإعاقة البصرية و١٣٢ فرداً من ذوي الإعاقة السمعية أو البكم. ويزيد عدد زوار المكتبة على ٦٩٧ شخصاً في الشهر، أو زهاء ٩٠٠ ٧ زائر في السنة. وأعلنت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ نتائج منافسة بعنوان "قارئ العام" نظمت لتحديد الأشخاص الأكثر استخداماً للكتب الناطقة والكتب المطبوعة بطريقة برايل. وقدمت للفائزين شهادات تقديرية وهدايا ترمز للمناسبة.

٣١٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقد مؤتمر دولي احتفالاً باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، نظمته الحكومة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمعية الصم والمكفوفين. وحضر المؤتمر وبرلمانيون وممثلون عن المعهد الوطني لشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمكتب الرئيس، وممثلون لمختلف الوزارات والإدارات والرابطات الطوعية، وكذلك أفراد من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعتمدة

لدى تركمانستان. وكان من بين الضيوف مديرون لجمعيات ورابطات المكفوفين في أوزبكستان وكازاخستان، ومستشارون دوليون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والممثل الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الفنانة الروسية المبجلة ديانا غورتسكايا، رئيسة مؤسسة "نداء من القلب" الخيرية.

٣١٩- ويتمثل أحد مجالات التركيز الرئيسية للحكومة في تنظيم مناسبات للاستجمام والترفيه من أجل الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة. ويولى اهتمام خاص لتوفير سبل الراحة والاستجمام للأطفال الذين تتطلب احتياجاتهم رعاية خاصة من الدولة، وبخاصة اليتامى والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة والأطفال الذين ينتمون إلى أسر كبيرة. وتتاح للأطفال، منذ عام ٢٠٠٧، فرص للإقامة في مراكز لإعادة التأهيل غير بعيدة عن العاصمة، في جزء ذي مناظر طبيعية خلابة من منطقة غوكديري، وفي مراكز خاصة بالأطفال في منطقة أفازا السياحية على شواطئ بحر قزوين. وتدفع الدولة جزءاً من قيمة الاشتراك في تلك العطلات وتوفرها بالمجان للأيتام.

٣٢٠- وينظم مركز ماغتيمغولي للشباب فعاليات ثقافية مختلفة ومؤتمرات في هيئة ورش عمل، علاوة على عقد اجتماعات مواضيعية وحلقات راسية للطلاب والشباب الذين يعيشون في المناطق الريفية، بمن فيهم ذوو الإعاقة. ونظم مركز الشباب، بالتعاون مع وزارة التعليم واللجنة الحكومية للسياحة والرياضة، رحلات تعريفية للأطفال المقيمين في مدارس داخلية خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة السمعية المبكرة والمتقدمة المراحل، والأطفال المقيمين في مدرسة داخلية فرعية في عشق أباد. وشملت هذه الرحلات التعريفية رحلة إلى المتحف الوطني التابع للمركز الثقافي الوطني، وإلى المركز الترفيهي للأطفال المعروف باسم "عالم الأحاجي التركمانية" في عشق أباد، وإلى منافسات أولمبية ومجمع الرياضات المائية، وإلى مبنى مصغر لمسابقات التزلج الخاصة بتلاميذ المدارس الداخلية الخاصة، وإلى مناسبات رياضية ومنافسات إبداعية لاختيار أفضل صورة فوتوغرافية أو قصيدة أو مقالة إنشائية، ومناسبات أخرى متباينة، تشمل مبادرات خيرية لمساعدة الأطفال الذين يعيشون في مدارس داخلية خاصة وفرعية.

المادة ٣١
جمع الإحصاءات والبيانات

٣٢١- استمر العمل لعدة سنوات من أجل إصلاح إجراءات الإبلاغ عن البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في نظام المعلومات الإحصائية لتركمانستان. وكان للتحولات الجذرية التي حدثت في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ومجالات أخرى للحياة العامة، منذ الاستقلال، تأثير مماثل في عمقه على معايير النظام الإحصائي. وتنشأ عن تصميم البرامج والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية حاجة إلى موسوعة من البيانات الديمغرافية الشاملة والدقيقة التي توضح عدد السكان وتشكيلهم وتوزيعهم وأعمارهم وتعليمهم وعمالتهم ومصادر دخلهم.

ويستدعي اعتماد مؤشرات جديدة أيضاً اتباع أساليب جديدة للحصول عليها. والمصدر الرئيسي للمعلومات المطلوبة للأغراض الإحصائية هو اللجنة الإحصائية الحكومية. ويدير المكتب الإحصائي الوطني، بدعم من الأمم المتحدة، برامج تغطي طائفة عريضة من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد الوطني وعلى مستوى المناطق والمقاطعات. ولأغراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الخاصة بالبلد، عملت اللجنة الإحصائية الحكومية على تأسيس نظام قاعدة بيانات للمعلومات الإنمائية DevInfo على الصعيد الوطني ومستوى المناطق، وأضيفت إليها في عام ٢٠٠٥، المعلومات على مستوى المقاطعات (المدن والقرى). وتُجمع في كل عام بيانات إضافية من أجل إعداد المؤشرات. وتغطي مؤشرات نظام المعلومات الإنمائية (DevInfo) (الذي تغير اسمه إلى تركمانانفو منذ ٢٠٠٨) سبعة مجالات (السكان والرعاية الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية ومستوى المعيشة والاقتصاد والجريمة)، مما ييسر رصد الأهداف الإنمائية. ونظمت اللجنة الإحصائية الحكومية، في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ والنصف الأول من ٢٠١٠، حلقات دراسية تدريبية بشأن استخدام برنامج المعلومات الإنمائية، ومن أجل إنشاء قاعدة بيانات ذات أهداف محددة لخدمة خبراء اللجنة ومديري مراكز الإحصاءات الطبية والأخصائيين على مستوى الأجهزة الإدارية للولايات والمقاطعات والبلديات. ولأغراض إعداد القائمة الأساسية للمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية، أجرت اللجنة الإحصائية الحكومية، بالتعاون مع المنظمات الدولية، تقييما لجميع المبادرات الدولية الكبرى، قياسا إلى مؤشرات المؤتمرات ومؤشرات الفترات بين المؤتمرات على مدى العقدين الماضيين، أعقبته عملية استعراض دولية لمجموعة منتقاة من المؤشرات ذات الأهمية على الصعيد العالمي ولتركمانستان، فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والاتفاقيات الدولية. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، وقع غوربانغولي بيردي محمدوف، رئيس تركمانستان، البرنامج الرسمي لانتقال النظام الإحصائي لتركمانستان إلى استخدام المعايير الدولية، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. ونظراً إلى أهمية تقييم وتحليل تأثير العمليات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية على فعالية وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية، يتعين تحسين نوعية البيانات الإحصائية في إطار عملية تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣٢
التعاون الدولي

٣٢٢- أدرجت حكومة تركمانستان التعاون مع المنظمات الدولية في أولويات سياستها الخارجية، وأعربت عن التزامها الراسخ بالوفاء بالتزاماتها الدولية. وهي ترحب في هذا الصدد، بالحوار الصريح والبناء مع المنظمات الدولية. وتمثل التنمية البشرية المستدامة نقطة ارتكاز تعاون تركمانستان مع وكالات الأمم المتحدة. وهذه هي بالتحديد الغاية المبتغاة التي تحدد التوجه الرئيسي لعملية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو المبين في الإعلان الخاص الذي وقّعته ١٨٩ دولة، بما فيها تركمانستان، في مؤتمر قمة الألفية في خريف عام ٢٠٠٠.

٣٢٣- ويقوم التعاون بين الأمم المتحدة وتركمانستان على أساس إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، الذي وقعت عليه حكومة تركمانستان ووكالات الأمم المتحدة المعتمدة لدى تركمانستان، في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي هذه الوثيقة، تتداخل عملية تحقيق الغايات المعلن عنها عالمياً للأهداف الإنمائية للألفية بشكل وثيق مع الأولويات الوطنية لتركمانستان ومصالحها، على النحو الموضح في البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة ٢٠١١-٢٠٣٠، والبرنامج الوطني لتحسين الظروف الاجتماعية والمعيشية في القرى والفرقان والبلدات، وفي مراكز المقاطعات، في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠، وفي نموذج السياسة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الولايات ومقاطعة عشق أباد حتى عام ٢٠١٢، وغير ذلك من البرامج الاجتماعية. ولا يزال التعاون مستمراً في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال القانون. ومنحت أولوية التركيز للمشاريع الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون ودفع عجلة التنمية البشرية، سعياً إلى تحقيق تلك الأهداف، علاوة على تعزيز التنمية المستدامة والسلام والأمن. وفي إطار برنامج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، تعمل الحكومة ووكالات الأمم المتحدة على تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع مشتركة.

٣٢٤- ويجري، ضمن برنامج إطار المساعدة الإنمائية، تنفيذ مشاريع مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل تحسين نظام قضاء الأحداث وتعزيز نماء الأطفال في مراحل الطفولة المبكرة ودعم مبادرة المدارس الملائمة للأطفال؛ وكذلك تنفيذ مشروع مع صندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل تنقيح قانون الزواج وشؤون الأسرة والتشريعات التي تنظم مسائل الصحة الإنجابية، وتوعية الشباب في هذا المجال.

٣٢٥- وأمكن، بفضل إقامة شراكات مثمرة مع اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، اتخاذ خطوات ملموسة تجاه تطوير وتعزيز خدمات الرعاية الصحية. وتفيد بيانات منظمة الصحة العالمية بأن تركمانستان تأتي في مقدمة بلدان منطقة وسط آسيا في مجال تعميم تحصين الأطفال.

٣٢٦- ويكفل الدستور وقانون اللاجئين، منح حق اللجوء للأشخاص المضطهدين في بلادهم للأسباب المحددة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وأسفر تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وقانون اللاجئين، فضلاً عن التعاون بين الحكومة ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، عن توسيع نطاق منح جنسية تركمانستان وتصاريح الإقامة في البلد، على نحو غير مسبوق في أبعاده ومغزاه، ليشمل ما يزيد على ١٦ ٠٠٠ شخص من المهجرين قسرياً واللاجئين. وجرى، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، منح ١٣ ٢٤٥ شخصاً من اللاجئين المقيمين في تركمانستان الجنسية التركمانية، بجانب منح ٣ ٠٥٣ شخصاً آخرين تصاريح إقامة دائمة.

٣٢٧- ولتعزيز الحوار البناء مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وترسيخ العمليات الديمقراطية، تواصل الحكومة التعاون على الصعيد الدولي عن طريق مشروع مشترك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل بناء قدرة البلد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢).

٣٢٨- ونظمت وزارة الخارجية والمعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان، في إطار برنامج مشترك بينهما، دورة من حلقات دراسية على يد خبراء دوليين في مجال حقوق الإنسان، بشأن إجراءات إعداد التقارير الوطنية الأولية عن الامتثال لاتفاقيات حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى سبيل المثال، حضر أعضاء الفريق العامل المعني بالامتثال في مجالي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التابع للجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بامتثال تركمانستان لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، حلقة عمل استشارية لمدة يومين (٣٠ حزيران/يونيه و١ تموز/يوليه ٢٠١١)، بقيادة محمد الطراونة عضو لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكارولين هارفى خبيرة حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تناولت إجراءات إعداد تقرير وطني أولي عن الامتثال للاتفاقية.

٣٢٩- وفى ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، استضاف مركز معلومات حقوق الإنسان اجتماع مائدة مستديرة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المحدد في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، حضره ممثلون عن رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومحمد الطراونة.

٣٣٠- وتتعاون الدولة والرابطات الخيرية مع المنظمات الدولية المعتمدة لدى تركمانستان على بذل جهود كبيرة لنشر الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعايير الدولية، من خلال إجراء محادثات وعقد حلقات دراسية واجتماعات مائدة مستديرة، وغير ذلك من مبادرات التوعية.

٣٣١- ويشارك أعضاء جمعية الصم والمكفوفين في برامج تدريب على الصعيد الدولي. فقد شارك اثنان من أعضاء الجمعية، على سبيل المثال، في برنامج تدريب وحوار بعنوان "إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في وسط آسيا وتوسيع نطاق حقوقهم وفرصهم"، عقد في سابورو (اليابان).

المادة ٣٣
التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٣٣٢- جرى، عملاً بالقرار الرئاسي المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تكليف اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بامتثال تركمانستان لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بإعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى هيئات المعاهدات بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وجرى، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١، بموجب قرار رئاسي آخر، تغيير اسم هذه الهيئة إلى اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بامتثال تركمانستان لالتزاماتها في مجالي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣٣٣- وتتمثل المهام الرئيسية للجنة في كفالة إعداد التقارير الوطنية وتقديمها إلى لجان الأمم المتحدة المختصة، وصياغة المقترحات الرامية إلى كفالة اتساق التشريعات المحلية مع المعايير الدولية ومتابعتها، وتعزيز انضمام البلد إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته.

٣٣٤- وتضم عضوية اللجنة ممثلين من البرلمان، ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الاقتصاد والتنمية وزارة التعليم ووزارة الصحة والصناعات الطبية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية ووزارة الثقافة ووزارة الشؤون الداخلية ووزارة الدفاع، والمحكمة العليا ومكتب المدعي العام، ومجلس الشؤون الدينية التابع لمكتب الرئيس، واللجنة الإحصائية الحكومية، والمعهد الوطني لشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمكتب الرئيس، ومعهد شؤون الدولة والقانون التابع لمكتب الرئيس، والمركز الوطني للنقابات، والجمعية الوطنية للهلال الأحمر، والاتحاد النسائي، واتحاد ماغتيمغولي للشباب.

٣٣٥- واللجنة مكلفة بما يلي:

- تنسيق أنشطة الهيئات المسؤولة عن تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛
- إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى هيئات المعاهدات الدولية بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛
- رصد التشريعات الوطنية بغية كفالة اتساقها مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛
- صياغة مقترحات لكفالة اتساق التشريعات الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تدخل تركمانستان طرفا فيها؛
- تعزيز التفاعل والتعاون بين سلطات الدولة والرابطات الطوعية والمنظمات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

ويتولى المعهد الوطني لشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمكتب الرئيس مهمة تنسيق أنشطة اللجنة. وتتفاعل اللجنة عن كثب مع ممثلي المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، فيما يتعلق بإعداد التقارير الأولية وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات وتنفيذ أنشطة مشتركة.